مجموعه رسائل [illegible]
رحمه الله

۱

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين

اللهم إني أحمدك حمداً لا يحصى عدده [illegible]

وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة موجبة لجزيل الأجر [illegible]

وأصلي على سيد المرسلين خاتم النبيين محمد المصطفى وعلى آله الأئمة الطاهرين [illegible] إلى يوم الدين

[illegible]

[illegible] وسميته منية اللبيب في شرح التهذيب [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

في الوجود الذهني [illegible]

أصول الفقه مركب [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] مع عدم الانعكاس [illegible]

[illegible] العلم بالجميع [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الانعكاس ثابت **قال**

[illegible] **أقول** لا فرق بين تعريف [illegible] اصول [illegible]

اعني الاصول والفقه شرع في تعريف جزئه [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

بالقواعد يخرج العلم المتعلق بغيرها [illegible] بالقواعد [illegible] الكلية التي [illegible] التي يستنبط منها الأ[illegible]

يخرج العلم بالقواعد التي يستنبط منها معرفة الماهيات والصفات وبقيد الأحكام الشرعية يخرج القواعد التي

تستنبط منها أحكام العقلية وبقيد الفرعية يخرج القواعد التي تستنبط منها الأحكام الشرعية الأصلية

[illegible]

... ومعرفة ... والصيغ المختلفة والتعاريف ...

الوضع ومعرفة ذلك ما يتبين في علم اللغة والنحو **قال** ... **أقول** ...

[illegible]

ولما كان هذا العلم باحثا عن الأحوال العارضة للأدلة للأحكام الشرعية ... الأحكام

من سبيل الإجمال ... [illegible]

كان موضوع هذا العلم ... [illegible]

... الأحكام الشرعية ... [illegible]

[illegible]

في تعريف الحكم الشرعي [illegible] خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين [illegible]

[illegible] بالمقيد خرج [illegible]

[illegible] والله خلقكم وما تعملون [illegible]

[illegible] خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الفرض التقدير فالاقتضاء فضعف او متراخي ... والجزء المشروط فخصصنا الفرض بما ... بعد
تطهير ... [illegible] ... لا يتمسه فرضا لعدم ... [illegible] ... علينا وهذا الكلام لا يبقى
... [illegible] ... على الفرض التقدير سواء كان طريق ... على ... ان لفظ الواجب ... انما
... [illegible] ... بالاصطلاح **والمحظور** ... [illegible] ... ويقال له الحرام ... عنه
والمعصية والذنب والقبيح **المحظور** الفعل الذي ... [illegible] ... يطلق ... على
... [illegible] ... والتبعة ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الاصطلاح ... [illegible] ... على الافعال ...
والواجب ... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
الذم على الفعل ... على الافعال ... [illegible]
او ما ... الواجب ... الحرام والمنهي عنه ... والمعصية ... [illegible]
... [illegible] ... عند الاشاعرة ان المعصية ... [illegible] ... هو المنهي
عنه الذي ... [illegible] ... العقوبة ... [illegible] ... في استحقاق ... الذم او
الذي ... [illegible] ... **والمندوب** ... [illegible] ... الراجح فعله مع جواز تركه
... [illegible] ... المستحب والتطوع والسنة والاحسان ... والمباح ... يساوي ... [illegible]
وهو الجائز والحلال والطلق والمكروه ... [illegible] ... على الحرام ... [illegible]
هذه ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فعله مع جواز تركه ... [illegible] ... الواجب ... [illegible]
انواع الرجحان كثيرة ... [illegible] ... الرجحان ... مع عدم ...
... [illegible] ... الرجحان ... الفعل الراجح ...
... [illegible] ... الاكل والشرب ... [illegible]
... [illegible] ... على الاحكام الخاص ... [illegible]
... [illegible] ... الشيء ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الشارع ... [illegible]

والاولى ... المندوب والمباح
والصحيح ... [illegible]

... [illegible] ... المحبب ... [illegible] ... التطوع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الا ... [illegible] ... لم يطلق ... على جميع الافعال ... [illegible]
او محرمة ... [illegible] ... الحلال والطلق والجائز واما المكروه ... [illegible]
... [illegible] ... الراجح تركه ... [illegible]
... [illegible] ... الحرام ... [illegible]
من فاعله ... [illegible] ... فلا عقاب على فعله ... [illegible]
المكروه مشترك بين ثلاثة معان ... [illegible]
... [illegible] ... **قال** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الفاسد ... [illegible]
... [illegible] ... **اقول** ... [illegible]
الفعل ... [illegible]
... [illegible] ... الى الوجوب ... [illegible]
بالاحكام الشرعية ... [illegible]
البطلان ... [illegible] ... الافعال ... [illegible]
قد يكون من العبادات وقد يكون من المعاملات ... [illegible] ... الموصوف بالصحة ...

هو من صرف بما اذا كان من العبادات ما عرفه المتكلمون وهو ما وافق الشريعة وقال
الفقهاء ما اسقط القضاء وفائدة الخلاف تظهر في صلوة من ظن الطهارة ثم تبين خلافه
فانها صحيحة على التفسير الاول لكونها موافقة للشريعة من حيث هو متعبد بظنه فالقضاء
بامر جديد وباطلة على التفسير الثاني لعدم اسقاطها القضاء ويرد على طرد الاول ما لا
يوصف بالصحة من الافعال الموافقة للشريعة كالعتاق حالا وعلى عكس الثاني ما لا قضاء
له من الفرائض كصلوة العيدين والنفل المطلق والقضاء نفسه ومن النوافل كغير المرتبة
فانها لم تسقط القضاء مع اتصافها بالصحة واما اذا كان من العقود فالصحيح منها هو
ترتب اثره اي يحصل منه غايته والغرض المقصود كالبيع مثلا فان غايته انتقال المبيع الى
المشتري والثمن الى البائع فما افاد ذلك فهو الصحيح واما الباطل فهو مقابل الصحيح فهو
في العبادات بتفسير المتكلمين ما لم يوافق الشريعة وبتفسير الفقهاء ما لم يسقط القضاء وفي العقود
ما لم يترتب عليه اثره اي لم يحصل الغرض المقصود منه وهذا التعريف اعني تعريف الصحيح في العقود
منتقض طرده بصدقه على ما لا يوصف بالصحة كترتب اثر السبب [illegible] عليه مثل ترتب [illegible] على [illegible]
ما لو [illegible] على الشرب وكترتب اثر بعض الاسباب الشرعية عليه كترتب وجوب الحد على الزنا و
ترتب القصر على الخوف ومن ظهر اطراد التعريف المذكور للباطل منها [illegible] البطلان
الفاسد في المشهور خلافا للحنفية فانهم جعلوا الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه
كالربا فانه مشروع من حيث انه بيع وغير مشروع من حيث اشتماله على الزيادة والباطل ما
ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الحصاة وهذا تكلف لا حاجة اليه الا [illegible] في الاصطلاح
[illegible] عبارة المصنف وذلك ان ضمير هو في قوله وهو في العبادات ما وافق الشريعة اما
ان يكون راجعا الى الفعل وهو الظاهر او الى [illegible] بوصف فان كان الاول لكان قوله
بعد ذلك وفي العقود ترتب اثر السبب عليه يقتضي تعريف الفعل الصحيح في العقود بترتب اثر
السبب عليه وهو فاسد لعدم صدقه عليه ووجوب صدق المعرف على المعرف وان كان
الثاني كان قوله اولا وهو في العبادات ما وافق الشريعة يقتضي تعريف وصف الصحة
بذلك وهو ايضا باطل لمثل ما قلنا. قال الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل
القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم وقد يكون
قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم وهو [illegible]

١٠

او ترك [illegible] فعل شيء من افعال الخير [illegible] والاشارة [illegible] العالم
ايضا [illegible] التعظيم [illegible] ويحسن الصدق النافع والاحسان والعلم
وهذا الحكم ممن لا يدين بالشرائع ولا [illegible] لولا [illegible] الشرع [illegible] على [illegible] الكذب [illegible]
الله بصدق الخبر [illegible] غاية التكليف ولا يؤدي الى [illegible] الاخبار ولا [illegible]
اخبارا [illegible] الصدق [illegible] الكذب مع تساويهما من كل جهة ق هذا هو التقسيم
الثاني من تقاسيم الفعل وهو باعتبار اتصافه بالحسن والقبح [illegible] لم يوصف بهما
فان الفعل قد يكون حسنا وقد يكون قبيحا وكان الاولى تقديمه على التقسيم الذي قبله لان
موضوع هذا التقسيم اعم فانه يتناول فعل الله تعالى وافعال المكلفين [illegible] وكذلك موضوع
التقسيم السابق فانه انما يتناول ما يمكن [illegible] على وجه [illegible] من افعال المكلفين [illegible] الاول
الفعل قد يوصف بالصحة وقد [illegible] التفصيل [illegible] الحسن [illegible] المعتزلة [illegible] احدهما
القادر عليه العالم بحاله ان يفعله [illegible] الذي لم يكن على صفة مؤثرة في استحقاق الذم [illegible]
القبيح [illegible] مقابلان [illegible] الحسن [illegible] القادر عليه العالم بحاله ان لا يفعله والذي
على صفة مؤثرة في استحقاق الذم والذم [illegible] او ترك [illegible]
[illegible] فالاول [illegible] والثاني
[illegible]
تفسير [illegible] المذكور [illegible] الذي [illegible] ليس له ان يفعل فان ذلك صادق على العاجز
من [illegible] وعلى القادر [illegible] وعلى القادر العالم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين النقيضين [illegible]
[illegible] استحقاق الذم [illegible]
[illegible]
الحسن على معرفة الاستحقاق حيث قال الحسن ما لم يكن على صفة مؤثرة في استحقاق الذم
وبالعكس [illegible] الاقسام المذكورة [illegible] من جهة [illegible]

يتبين أنه [illegible] ولا [illegible] بمعنى الاستجواب وهو [illegible] وأعلم أن القول [illegible]
[illegible] هو أخص من القائل بالصدق [illegible] والقبح [illegible] لا [illegible]
لا يستحق [illegible] الذم [illegible] الأول [illegible] على العالم [illegible]
[illegible] بالمنكرين [illegible] لعلمه [illegible]
ولصفة والثاني [illegible] استحقاق الذم لا يصدق على [illegible] وقد
ظهر من هذا [illegible] من التعريفين أن الحسن والتعريف [illegible] الأول [illegible]
[illegible] إذا عرفت هذا فاعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع
ومنافرته [illegible] كالحلو [illegible] يحسن وما ينفر الطبع [illegible] وقد يراد بهما
كون الشيء صفة كمال أو نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهو عقلي اتفاقا وقد
يراد بهما تعلق المدح أو الذم وهو محل النزاع بين المعتزلة [illegible] فالمعتزلة يقولون
[illegible] لأنه [illegible] يحسن ويقبح لكونه يقع على وجه مخصوص [illegible] فاعلها باعتبارها
المدح أو الذم وذلك الوجه [illegible] الصدق النافع وقبح الكذب الضار وقد
يعلم بالاستدلال كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا يستقل العقل بإدراكه
ولا [illegible] إلى [illegible] الشرع كقبح صوم [illegible] ووجوب صوم [illegible] الذي [illegible]
هو مذهب الإمامية [illegible] من المعتزلة [illegible] إلى أن [illegible] لا
باعتبار صفاتها ولا باعتبار وجوه [illegible] في ذلك [illegible] الحسن والقبح
شرعيان وأن الفعل [illegible] يكون حسنا إذا أمر [illegible] ولا يكون قبيحا إذا نهى الله عنه [illegible]
[illegible] لا يقال [illegible] من الحسن لا [illegible] والمختار الأول لنا وجوه ذكرناها في [illegible]
الكتاب [illegible] الأول أنا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع والعدل والإحسان والإنصاف
والعلم [illegible] وقبح الكذب الضار والظلم والجور والجهل [illegible] ويختلف [illegible] لا
[illegible] ويختلف الزمن [illegible] في [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] الشرع والأحكام [illegible]
كالبراهمة وغيرهم ولو كان ذلك بمجرد الشرع لجرى مجرى غيره من الأحكام الشرعية
الربا وشرب الخمر ووجوب الصلاة والزكاة [illegible]
لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لم يقبح من الله شيء ولو لم يقبح من الله شيء لصح إظهار المعجز على

[illegible] العلم [illegible] التي [illegible]
[illegible] عند المتكلمين [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] المعجزة التي [illegible]
بالاتفاق [illegible] شيء [illegible]
[illegible] لا [illegible]
وكذا [illegible] لو كان الثواب [illegible]
[illegible] وهو [illegible] على تقدير جواز الكذب [illegible]
الطاعة [illegible] بالثواب على [illegible] أو بالعقاب على [illegible]
بالعقاب على [illegible] أو [illegible] على تقدير جواز الكذب
ذلك يجوز [illegible] المكلف [illegible] على [illegible] الثواب أن يكون [illegible]
العقاب أن يكون [illegible] واجب و
[illegible] من الأحكام وذلك [illegible] الرابع لو لم يكن الحسن والقبح [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] فالمقدم [illegible] أن الوجوب لا يكون [illegible]
قبل الشرع على ذلك التقدير فإذا [illegible] المكلف [illegible] أن يقول لا يجب على [illegible]
إلا إذا [illegible] ولا [illegible] إلا بالنظر [illegible]
وجب على النظر [illegible] يجب [illegible] الاعتراف [illegible]
النبوة الخامس لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لما كان العاقل إذا أخبر [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] في جميع الوجوه سوى كون أحدهما كذبا [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] فالمقدم [illegible] بطلان التالي [illegible] فإنا نعلم [illegible]
العاقل الصدق على الكذب المساوي له في جميع ما عدا كونه صادقا [illegible]
العباد اضطرارية [illegible] الحسن والقبح العقليان [illegible]
[illegible] من [illegible] وقد [illegible] والسمع [illegible]
في نهاية الوصول [illegible] لما ذكر [illegible] شرع [illegible]
[illegible] عقلية [illegible] أن [illegible] أفعال العباد اضطرارية

والكاذب [illegible] وهو صادق

ومنها كونه ضرورية [illegible] في الحسن والقبح العقليين اما الاول فلان العبد لو كان قادرا على
الفعل لكان ترجيح الفعل على الترك اما ان يتوقف على مرجح او لا يتوقف على مرجح والثاني مح
لاستحالة ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح واما الاول فاما ان يكون ذلك المرجح [illegible]
من فعل الله والاول مح لانا ننقل الكلام الى صدور ذلك المرجح الآخر فان لم يتوقف على [illegible]
تحقق ما ذكرنا من استحالة الترجيح من غير مرجح وان توقف فذلك المرجح الآخر ان كان من [illegible]
[illegible] وان كان من فعل الله لزم الجبر والاضطرار لان اصل الفعل بالمرجح وجب الفعل وان لم يحصل
امتنع [illegible] ولا قدرة على الواجب ولا على الممتنع واما الثاني فبالاتفاق واما انتفاء [illegible]
ان يقال لو كان الحسن والقبح عقليين لزم حصول التعذيب قبل بعثة الرسل والثاني بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان التعذيب لازم للوجوب على تقدير تركه وللحرام على تقدير فعله فاذا
[illegible] الاحكام عقلية لم يتوقف على بعثة الرسول فيتحقق قبل الشرع ويتحقق لوازمها اعني
[illegible] [illegible] وانما بيان بطلان التالي فلقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فانه نفى التعذيب من دون بعثة الرسل والجواب عن الحجة الاولى بالمنع من ضرورية [illegible]
كونه [illegible] ضرورية وما ذكرتم بيانه وهو بط لجواز ترجيح القادر لاحد الطرفين المتساويين من
الفعل والترك على الآخر لا لمرجح كالهارب من السبع اذا عرض له طريقان متساويان ولانه لو صح هذا
الدليل لزم نفي قدرة الله وهو بط بالاتفاق وعن الحجة الثانية بتاويل الآية الكريمة بما ذكره
في كتابه المسمى بنهاية الوصول وهو ان المراد وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الا [illegible]
وبعث الرسول الشارع في العقول لمن يسترشد بها باعتبار المشاركة في الهداية والارشاد وهذان الاحتمالان
وان كانا مرجوحين لمخالفتهما الاصل من حيث ان الاول ترجيح تخصيص والثاني مجاز لكنه يجب المصير
اليهما لما دل عليه ثبوت الاحكام بالعقل ايضا من اجراء اللفظ على ظاهره وقيل ان نفي لزوم
التعذيب للوجوب والتحريم اما العقليات فلان العقل لا يقتضي ترتب العقاب على ترك الواجب
وفعل الحرام بمجرده وانما يقتضي ترتب الذم على كل منهما واما الشرعيات فلانه قد يعفو عن تارك
الواجب وفاعل الحرام ولا يجازي بذلك من الوجوب والتحريم وان قالوا استحقاق التعذيب
هو اللازم لهما لا نفس التعذيب قلنا فالآية انما دلت على نفي التعذيب لا على نفي الاستحقاق
الذي هو اللازم بزعمكم وح لا يدل على نفي الوجوب والحرمة لا يلزم من نفي التعذيب الى غاية
وهي بعثة الرسول نفي التعذيب مطلقا لاحتمال التعذيب بعدها [illegible] تذنيبان الاول لو لم

يجب شكر المنعم عقلا لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والثاني بط والاول مثله بيان
والمقدمة [illegible] [illegible] عقلا لانه دافع للخوف فيجب كالشكر [illegible]
عنه [illegible] ان كانت واجبة فهي شرعية لان اصل الشرع [illegible] كانت [illegible]
[illegible] لم يجب كونه شكرا [illegible] [illegible] علم [illegible]
اجمعوا ولا يمكن ايصالها على نية الاستحقاق بدون الشكر تذنيب التقرير [illegible]
بحث [illegible] مع المعتزلة على تقدير تسليم قول المعتزلة بالحسن والقبح [illegible]
فرعان على هذا القول واعلم ان اصحابنا الامامية والمعتزلة ذهبوا الى ان شكر المنعم واجب
عقلا وخالف في ذلك جمهور الاشاعرة واحتج الامامية والمعتزلة على ذلك بوجوه [illegible]
هذا الكتاب منها الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا لم يجب المعرفة بالله خلافا [illegible]
بيان الملازمة ان العقل الصريح قاض بان الشكر والمعرفة متساويان [illegible]
في حكم [illegible] فلم [illegible] العقل بوجوب الشكر استحال ان يقضي بوجوب المعرفة [illegible]
من مرجح [illegible] واما بيان بطلان التالي فلانه يلزم افحام الانبياء [illegible]
كان للمكلف ان يقول لهم لا يجب علي النظر في معجزتكم لان الشرع لا يستقر [illegible]
الا بالنظر في معجزتكم فينقطعون [illegible] وهو المراد بالافحام [illegible]
ان جعل عدم وجوب شكر المنعم عقلا بالنسبة ملزوما لعدم وجوب المعرفة مطلقا [illegible]
للمنعم المذكور بعدم الفرق بينهما وهو مبني على [illegible] المذكور [illegible]
عدم وجوب المعرفة عقلا بالنسبة وهذا اللازم اعم من الاول [illegible]
العام الخاص [illegible] حتى يستدل [illegible] على بطلان ملزومه اعني عدم وجوب شكر المنعم
عقلا بالنسبة بل هو مستلزم على حقيقة [illegible] وجوب المعرفة [illegible]
من تحقق [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] لو لم يجب شكر المنعم عقلا [illegible]
تكليف لزم [illegible] المذكور للمتقدم ولا يكون [illegible] ان وجوب
شكر المنعم معلوم للعقلاء [illegible] الثاني انه دافع للخوف وكل ما كان دافعا للخوف
واجب عقلا اما الصغرى فلان المكلف يجوز المؤاخذة على ترك الشكر فيحصل له خوف وذلك
الخوف يندفع عنه بالشكر قطعا واما الكبرى وهي ان كل ما كان دافعا للخوف فهو واجب عقلا
فهو معلوم بالضرورة [illegible] لان شكر المنعم لو كان واجبا [illegible] وجه [illegible]

وبه المطلوب منه فانا بعد وصف الفعل بالاجزاء لا امكن وقوعه على وجهين [illegible]
اما بالانبع الاعلى وجه واحد كالمعرفة فلا يتبع وصفه [illegible] هذا تقسيم ثالث [illegible]
مجزيا وغير مجز وما كان مورد هذا التقسيم اخص من مورد التقسيمين اللذين تقدما
منا واعلم ان العبادة توصف تارة بكونها مجزية كالصلاة الجامعة للاركان والشرائط وتارة
بكونها غير مجزية كالصلاة الفاقدة [illegible] فانا نجد وصف الفعل بالاجزاء لا يمكن ان يقع الا في
ما يجوز ان يكون باعتبار بعضها مشتملا على حكم وباعتبار بعضها لا كذلك كالصلاة
[illegible] كمعرفة الله [illegible] فلا يوصف بالاجزاء ولا بعدمه لانه لا يقع الا
على وجه واحد اقرب هذا نقول معنى كون الفعل مجزيا ان الاتيان به كاف في سقوط
التعبد به وانما يكون الفعل كذلك اي كافيا في سقوط التعبد به اذا اتى به المكلف مستجمعا لجميع
الامور المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به ومعنى كونه غير مجز انه الاتيان به غير كاف في سقوط
التعبد به وانما يكون كذلك اذا اوقعه لا على وجه المطلوب شرعا وقال قوم الاجزاء عبارة عن
سقوط القضاء فيه وبان سقوط القضاء قد يتحقق بدون الاجزاء [illegible] ان المكلف
اذا اتى بالفعل مجردا عن بعض شرائطه ثم مات سقط القضاء مع ان ذلك الفعل غير مجز
وقد اجيب بان المسقط للقضاء هنا انما هو الموت لا الفعل فلا يصدق على الفعل انه مسقط
للقضاء [illegible] الرابع الواجب اما ان يفعل في وقته سمي الاتيان اداء او لا فان كان
بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي
اعادة [illegible] موضوع هذا التقسيم اخص من الذي قبله [illegible] لان موضوع
التقسيم السابق العبادة مطلقا وهي اعم من كونها موقتة وغير موقتة وموضوع هذا التقسيم العبادة
الموقتة واعلم ان العبادة الموقتة توصف بكل من هذه الاوصاف اعني الاداء والقضاء والاعادة
لانها ان اتي بها في وقتها المحدود سمي ذلك الاتيان اداء [illegible] القضاء والاعادة وان اتي بها
بعد خروج وقتها الموسع والمضيق سمي قضاء وان اتي بها مرة ثانية لوقوع الاول على نوع من
الخلل كتجرده من شرط معتبر واقترانه بمبطل سمي ذلك الاتيان اعادة فان [illegible] الوقت
كان الاداء اعم من الاعادة مطلقا لان الاداء الاتيان بالعبادة في وقتها [illegible] وهو اعم
من كونه مسبوقا باتيان اخر وهو الاعادة او غير مسبوق وبعض الاصوليين لم يعتبر في الاعادة
الفعل في الوقت فعلى هذا يكون بينها وبين كل من الاداء والقضاء عموم من وجه لصدقهما

الوقت دون قضاء او ما فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء او صلى في [illegible] وقته
[illegible] من مسبوقية باتيان اخر وقد علم ان [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] فمورده للاوصاف المذكورة جعلت مورد الاعادة [illegible]
[illegible] وقد يحصل [illegible] الموسع عن الوقت [illegible]
[illegible] سلامة
[illegible] على ما تقدم [illegible] على ظن تمكنه في الواجب
الموسع [illegible] من اول وقته [illegible]
[illegible] او الوقت لاتيانه [illegible]
يكون اداء او قضاء [illegible] من الاصوليين يكون [illegible]
[illegible] كان قبل [illegible] قضاء [illegible]
ظنه [illegible] الوقت [illegible] قضاء
[illegible] المعين [illegible] حكم [illegible] مشروط [illegible]
[illegible] سقط من درجة الاعتبار [illegible] المكلف
الاتيان بالواجب [illegible] بالسلامة والبقاء الى [illegible] فانكشف [illegible]
قبل [illegible] الوقت [illegible] اول الوقت [illegible] ثم القضاء اما ثابت عند
وجود سبب وجوب الاداء مع عدم الاداء [illegible] كالصلاة حتى يخرج الوقت
او مع عدم الوجوب [illegible] كالحائض [illegible] اعلم
[illegible] قبل الزوال والمريض قوله الفعل [illegible] قضاء [illegible] اذا [illegible] سبب وجوب [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة المتروكة [illegible]
وقت [illegible] قضاء [illegible] تحقق [illegible] الوجوب [illegible] لان عدم
تحققه اما ان يكون [illegible] الفعل في تلك الحالة عقلا كالصلاة من النائم طول وقتها [illegible]
الصلاة [illegible] في حال [illegible] شرعا [illegible] صوم [illegible]
في حال حيضها [illegible] شرعا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عقلا وشرعا [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] المسقط للصوم [illegible] باختياره [illegible]

لان العلامة موجودة فيها ولان المجازات للاسماء [illegible] من دون [illegible]
او نحو ذلك في قوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم [illegible]
الجوارح المخصوصة المجازية اما ان يفيد في التركيب ما [illegible] ولو فيه [illegible]
ثم يحسن [illegible] بكون الاختلاف في هذه من الاعضاء اظهر [illegible]
الصادرة عنها بتسمية السبب [illegible] من احسن وجوه المجاز الثالث لو لم يكن العلم
توقيفية [illegible] اصطلاحية [illegible] اما الملازمة فلان [illegible]
من الوضع [illegible] واختصاص الوضع في [illegible] فانا [illegible]
الاعصر [illegible] بطلان التالي فلان الاصطلاح [illegible] اذا كان كل من المصطلحين قادرا
على تعريف صاحبه ما يقصده وذلك لا يكون الا بالفاظ [illegible]
تلك الالفاظ [illegible] وامتنع ابو هاشم واصحابه [illegible]
لو كانت توقيفية لكانت متأخرة عن ارسال الرسل لان التوقيف [illegible] لا يكون الا
بعثة من رسول [illegible] لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible]
دال على ان تقدم كل رسول لسانا سابقا على ارساله [illegible] السابق على التوقيف المستفاد منه [illegible]
ان كلا من المذاهب المذكورة محتمل والحجج المذكورة كلها ضعيفة الدلالة على المقصود كما يأتي
والاعتراض انه لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ والاقدار على وضعها
الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او [illegible]
عليه [illegible] وليس حمل الاسماء على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها مع تساويهما في كونهما
آية [illegible] الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير [illegible] ثم توقف التوقيف على البعثة لولا
حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام جامدة [illegible] اعتراض على الحجة الاولى من حجج القائلين
بالتوقيف وهي التمسك بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها [illegible] لم لا يجوز ان يكون
المراد بالتعليم الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ في محاورة [illegible] على
وضعها والاقدار على الوضع بخلق العلوم المحتاج اليها فيه [illegible] التعليم [illegible]
علم بالخطاب كما قال [illegible] التعليم [illegible] كهذه
ايجاد العلم بل هو فعل صالح لان يترتب عليه حصول العلم ولهذا يقال علمه فلم يتعلم الثاني لم
لا يجوز ان يكون المراد بالاسماء الصفات والعلامات مثل كون الفرس صالحا للركوب و

الثور للحرث والابل للحمل فان الاسماء علامات لكونها مشتقة من السمة وهي العلامة [illegible]
وهي السمو وعلى كلا التقديرين [illegible] او يكشف عن حقيقته [illegible]
لا نسلم ان الالفاظ مستفادة من العرف [illegible] لم لا يجوز ان يكون تلك الاسماء
[illegible] قوم [illegible] الله تعالى قبل خلق آدم [illegible] كلها [illegible]
لاحتمال [illegible] كل اسم بحسب [illegible] آدم [illegible]
آخر [illegible] بحسب [illegible] اللغات [illegible] وهي قوله تعالى واختلاف السنتكم
لا نسلم تعين حمل لفظ الالسنة على اللغات عند تعذر حمله على حقيقته [illegible]
هناك مجاز آخر [illegible] فان [illegible] على اللغات مجاز [illegible]
اولى من [illegible] مع تساويهما [illegible]
المجاز الاول [illegible] من باب اطلاق السبب [illegible]
عن الالسنة [illegible] الاقدار على اللغات [illegible]
[illegible] وهو كون اللغات اصطلاحية [illegible] الاصطلاح
[illegible] المصطلحين [illegible]
والمراد [illegible] ابي هاشم [illegible] التوقيف
[illegible] الرسل [illegible] الالهام [illegible] اصوات وحروف في اجسام جامدة او [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] بازائه [illegible]
لا يجب [illegible] من الالفاظ [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الخفي [illegible] لمعنى [illegible]
[illegible] تركيبا [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] بازائه [illegible]
كان الداعي [illegible]

[illegible] ان يكون يخلو لغات من لفظ يدل عليه واستدل [illegible] من الابدال [illegible]
الموضوع لكل معنى لفظ [illegible] ما لا يتناهى من الالفاظ التي [illegible]
بيان الشرطية ان المعاني غير متناهية لان منها [illegible] الاعداد [illegible] لا يتناهى لا
[illegible] جعل [illegible] وربما [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فاذا وضع [illegible] لكل معنى [illegible] لفظ [illegible] كانت
[illegible] متناهية لان [illegible] لا يتناهى يجب ان لا يتناهى واما بيان بطلان التالي
فلان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية وكل مركب من متناه [illegible] متناه [illegible]
[illegible] بوضع لكل معنى لفظ مختص لزم ان يكون [illegible] من انواع [illegible]
[illegible] لفظ يدل عليه [illegible] فالمقدم [illegible] البحث
الثالث في انه [illegible] وضع الالفاظ [illegible] المعنى خفي
[illegible] الى معرفة [illegible] مثل الاحوال كابي هاشم واصحابه [illegible]
[illegible] لذات الجوهر كونه متحيزا [illegible] عند الجمهور [illegible]
[illegible] المعلوم عند الجمهور ليس الا نفس كون الجوهر متحيزا [illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل اللغة الذين لا [illegible]
هذا المعنى ولا تصل اليه اذهانهم واذا كان كذلك امتنع ان يكون [illegible] لذلك المعنى [illegible]
[illegible] في وضع اللغة [illegible] كون الجسم [illegible] اذ وضع اللفظ للمعنى يتوقف
على تصور ذلك المعنى [illegible] تابع لظهوره [illegible]
[illegible] ان يكون بعض الفاظنا
[illegible] الوضع [illegible] وان كان هو البشر [illegible] ان يكون بعض
البشر [illegible] على المعنى الدقيق فوضع اللفظ بازائه ثم خفي على غيره ذلك المعنى [illegible]
[illegible] ان كان الاصل هو ذلك المعنى الدقيق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] على كون [illegible]
[illegible] لان تداول اللفظ واشتهاره انما يكون [illegible]

[illegible]
[illegible] البحث الثالث في انه ليس [illegible] وضع الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقد [illegible] مركبات [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] من تلك الالفاظ المفردة [illegible]
[illegible] الالفاظ المفردة [illegible]
[illegible] الالفاظ المفردة [illegible]
[illegible] المعاني المفردة [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] البحث الرابع في [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible]
الخامس في طريق معرفة [illegible]
العقل الصرف او المركب من العقل والنقل [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المركب من العقل والنقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يعني وجه الدال اللفظية لتكلم تحقق بتوسط وضع [illegible] بتوسط [illegible]
تعين او بتوسط [illegible] لها التزاما   لما كان المراد من الالفاظ التي [illegible]
لابد في تقسيمها ان يجري الى الاقل المعاني وجب عليه ان يقدم على تقسيم [illegible]
[illegible] الى الخارج واعلم انه قد يكون [illegible] على الصوت [illegible]
لا [illegible] الذي [illegible] يكون [illegible] اي مستفادة من [illegible] لفظ [illegible]
على معناه والقصد [illegible]
[illegible] اختلف في شروط الدلالة [illegible] هي فهم المعنى من اللفظ
[illegible]
صفة اللفظ الدال والفهم صفة السامع [illegible] اللفظ [illegible]
من معناه تعين تنقسم الى الاقسام الثلاثة اعني المطابقة والتضمن والالتزام لان فهم المعنى من اللفظ
ان كان بتوسط كونه موضوعا له كانت دلالته مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان
الناطق وان كان بتوسط دخوله في المعنى الموضوع له ذلك اللفظ كانت دلالته تضمنية
لفظ الانسان على الحيوان وحده او على الناطق وحده وان كان بتوسط كونه لازما ذهنيا
الموضوع له اللفظ كانت دلالته التزاما كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فيها التوسط في الدلالات الثلث لئلا تنتقض تعريفاتها المذكورة باللفظ المشترك بين الشيء
وجزئه كلفظ الامكان المشترك بين الخاص [illegible] الضرورتين [illegible] الوجود
العدم والعام هو جزؤه [illegible] واللفظ المشترك بين الشيء ولازمه كالشمس المشترك
بين الكوكب وضوئه فان لفظ الامكان يدل على الامكان العام بالمطابقة والتضمن [illegible]
بتوسط [illegible] والثانية بتوسط [illegible] وضع له وهو الخاص وكذا لفظ الشمس يدل على الضوء
بالمطابقة والالتزام لكن الاولى بتوسط وضع اللفظ والثانية بتوسط [illegible]
جرم الشمس فظهر انه لولا قيد التوسط انتقض تعريفات الدلالات الثلث المذكورة [illegible]
قول المعنى [illegible] عائدة الى اللفظ وفي قوله [illegible] عائدة الى المعنى [illegible] قوله بتوسط
دخوله [illegible] عائدة الى المعنى الدال عليه اللفظ وفي قوله وضع له عائدة الى المعنى الذي وضع له اللفظ
وفي قوله لازمه عائدة الى المعنى الدال عليه اللفظ وفي قوله له عائدة الى المعنى الموضوع له اللفظ
واعلم ان دلالة المطابقة وضعية محضة واما الباقيتان فبمشاركة العقل الوضع فان اللفظ اذا وضع

[illegible] المركب [illegible]
[illegible] دلالة الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible] كان الالتزام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان قصد [illegible]
[illegible] ان اللفظ [illegible] فان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] على جزء [illegible]
[illegible] المعنى او [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] معناه [illegible]
[illegible] مركب
[illegible] الناطق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الدال بالمطابقة وانما لم [illegible] الدال بالتضمن والالتزام [illegible] مركب [illegible]
فلان اللفظ الواحد قد يكون بالنسبة الى المعنى [illegible] او مركبا [illegible]
مثلا فان هذا [illegible] يدل على الحيوان بالتضمن [illegible]
بالمطابقة لا بالتضمن [illegible] الحيوان بالمطابقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] بالتضمن [illegible] الالتزام
فلان الدلالة الالتزامية [illegible] اللوازم ان كان [illegible] وان كان
[illegible] اختلاف الاغراض [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible]
بالمطابقة [illegible] الدال [illegible]

المطابقة فانها عقليتان على ما عرفت اذا تقرر هذا فلنرجع الى شرح التعريف المذكور في الكتاب
للمفرد والمركب فنقول المفرد هو الذي باللفظ الدال بالمطابقة الذي لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين هو جزء فقولنا اللفظ جنس [illegible] بالدال يخرج المهمل وتقييد الدلالة بالمطابقة قد
عرفت فائدته وقولنا الذي لم يقصد بجزئه الدلالة يخرج سائر المركبات وقولنا على جزء معناه لا
[illegible] مفرد [illegible] بجزئه الدلالة لكن لا على جزء معناه وقولنا حين هو
جزء ليدخل مثل الحيوان الناطق حال كونه علما على شخص انساني فانه يقصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه لكن لا حين هو جزء فان الجزء كالحيوان في المثال المذكور حين هو جزء هذا العلم لم
يقصد به الدلالة اصلا [illegible] من الدلالة على جزء المعنى والمركب بخلاف المفرد وهو الذي يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزء كرامي الحجارة وعبد الله [illegible] فقد علم من هذا التقسيم
ان اللفظ الواحد قد يكون مفردا او مركبا لكن في حالتين كعبد الله والحيوان الناطق [illegible]
[illegible] جميع ذلك اللفظ او الجزء في المفرد والمركب يجب ان يزاد في التعريف
من حيث هو كذلك والا انتقض كل منهما بالآخر ومع هذه الزيادة يستغني عن القيد
المذكور ههنا [illegible] والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع
[illegible] ان منع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه اي من ان يشترك فيه كثيرون بحيث
يكون ذلك المعنى بعينه صادقا على كل منها فهو الجزئي كزيد وعمرو فان نفس تصوره يمنع
من ان يشترك فيه كثيرون وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الكلي سواء امتنع
الشركة فيه لا بنفس المفهوم كواجب الوجود او لم يمتنع كالانسان الذي يشترك فيه زيد وعمرو
سواء تعددت افراده في الخارج كالانسان او لم تتعدد كالشمس وقد يقال الجزئي على معنى آخر
[illegible] من الاول وهو كل اخص يندرج تحت اعم ويسمى هذا جزئيا اضافيا لان اسناده جزئيا انما
هو بالاضافة الى ما يندرج هو تحته والاول يسمى جزئيا حقيقيا وانما كان الثاني اعم من الاول لان
كل جزئي حقيقي فانه لا بد ان يكون مندرجا تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فهو اذن اخص
يندرج تحت اعم وهو معنى الجزئي الاضافي فيثبت ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي ولا ينعكس
فان الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وليس هذا العموم عموم الجنسية
بمعنى ان الاعم جنس للاخص [illegible] في التصورات ان جزئية اللفظ وكليته باعتبار جزئية
المعنى وكليته فان اللفظ الموضوع للمعنى الجزئي يسمى جزئيا باعتبار جزئية معناه وكذلك اللفظ الكلي

المفرد [illegible] ولكن لا يمنع نفس تصور معناه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من الشركة في [illegible] والمفرد [illegible]
[illegible] الى زيادة [illegible] معناه [illegible] [illegible]
من الشركة لا تصوره [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من الشركة [illegible] [illegible]
[illegible] المعنى لم يحتج الى [illegible] [illegible]
للمعنى المفرد واللام في المفرد على التقدير الاول للعهد وعلى التقدير الثاني للجنس
[illegible] اما داخلا فيها او خارجا عنها [illegible]
الكلي [illegible] الذاتي والعرضي واعلم ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الافراد
[illegible] وهو النوع الحقيقي كالانسان الصادق على زيد وعمرو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان يكون تمام المشترك بين [illegible] [illegible]
والفرس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] وهو الناطق [illegible] للانسان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وهذا القسم [illegible] [illegible] الذاتي واما ان يكون [illegible]
[illegible] بحيث لا يصدق على غيرها وهو الخاصة كالضاحك للانسان [illegible]
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا او لا يكون مختصة بها بل يشترك فيها [illegible]
العام كالماشي للانسان [illegible] [illegible] حقيقة واحدة وغيرها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والفصل والخاصة والعرض
العام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible]
وهو ما لا [illegible] [illegible] [illegible]

منها وجوداً او ذهناً مثل زوجية الاثنين وفردية الثلاثة او للوجود كالاسود للزنجي [illegible]
للرومي فان ذلك لازم للوجود لكن يجوز وقت التوهم اذ قد يتصور زنجي ابيض [illegible]
اسود والازم المبين [illegible] فان كل لازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
لفظ [illegible] المركب اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة
وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم هذا هو التقسيم الثاني من
تقسيم الالفاظ وهو تقسيم اللفظ المفرد الى الكلمات الثلث التي هي مادة الكلام وذلك لان اللفظ
اما ان لا يستقل بالدلالة على معناه بل يفتقر في دلالته على المفهوم منه الى ضم لفظ آخر اليه او يستقل اي لا يحتاج في
دلالته على معناه الى انضمام لفظ اليه والاول الاداة اعني الحرف [illegible]
[illegible] بل يفتقر في فهم معناه المراد الى ضم لفظ آخر اليه كما تقول زيد في الدار او على السطح [illegible]
اما ان يدل بصيغته ووزنه على الزمان المعين من الازمنة الثلثة اعني الماضي والحاضر والمستقبل
او لا والاول الفعل كقام ويقوم وسيقوم فان كلا من هذه الكلمات مستقل بالدلالة على معناه مع
دلالته بصيغتها على الزمان المعين من الازمنة الثلثة والثاني الاسم كرجل وفرس وضرب [illegible]
الدلالة في الفعل على الزمان المعين بصيغته ليخرج ما يدل على الزمان المعين بجوهره ليخرج ما يدل على
الزمان المعين بجوهره كامس واليوم وغدا فانها اسماء دالة على الزمان المعين فلو لم يقيد به دخل
[illegible] في تعريف الفعل وخرجت من تعريف الاسم فيكون الاول غير مطرد والثاني غير
منعكس [illegible] الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمتواطئ ان تشخص المعنى والمتواطئ [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو المراد [illegible]
اللفظ خاصة فهو المشترك [illegible]
ان وضع [illegible] المنقول [illegible] العرفي او الشرعي [illegible]
وكان النقول [illegible] هذا هو التقسيم الثالث من تقاسيم الالفاظ [illegible]
[illegible] بالاتحاد والتعدد [illegible]
واعلم ان اللفظ [illegible] بان يكون اللفظ واحداً ومعناه واحداً [illegible]

للمعنى كثيراً ومعناه كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون اللفظ كثيراً والمعنى كثيراً [illegible]
[illegible] كالانسان والفرس [illegible]
اللفظ [illegible] المترادفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالوجود والعدم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الاقسام [illegible]
اللفظ [illegible]
والمعنى [illegible]
[illegible]

على الافراد كالنكرة بل بما وضعه بحيث [illegible] فلئن سلم
كون اللفظ لمعنى متحد [illegible] كالنكرة مخصصا كقولنا الانسان انسان [illegible] لصاحبه قلت [illegible] فان قوله
ما عدا اللفظ المتكثر ماهو باعتبار [illegible] باعتبار تشخصه والافراد لتكثره [illegible] وهذه القسمة من حيث
تقسيم [illegible] باعتبار الوحدة [illegible] في الشخص [illegible] جزئي [illegible] موضوع لمعنى فلا يكون
من حيث [illegible] الرابع ان يتحد اللفظ ويتكثر معناه وهو على اقسام لانه اما ان
يكون موضوعا لكل من تلك المعاني المتكثرة وضعا اولا [illegible] المشترك كالقرء الموضوع للحيض
والطهر وكاللون الموضوع للسواد والبياض والعين الموضوع للباصرة [illegible] والذهب [illegible]
هذا اللفظ بالنسبة الى [illegible] مشتركا [illegible] فان كونه موضوعا لهذا المعنى وحده
ليس [illegible] فكان من هذه الحيثية مشتركا ولما [illegible] هذا المعنى او ذاك
[illegible] فكان مجملا [illegible] بالنسبة الى كل منهما مشتركا وبالنسبة
[illegible] لا يكون موضوعا للكل
المعاني المتكثرة وضعا اولا بل [illegible] لاحدها ونقل الى غيره فلا يخلو اما ان يكون
لا يغلب استعماله في المنقول [illegible] فان كان الاول كان بالنسبة الى معناه المنقول
منه حقيقة والى معناه المنقول اليه مجازا كلفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع
وان غلب استعماله في المنقول اليه على استعماله في المنقول منه يسمى منقولا ثم الناقل اما اهل العرف او الشرع او
العرف [illegible] الموضوعة [illegible] لكل ما [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الثاني ويسمى منقولا شرعيا كالصلوة الموضوعة للدعاء ثم نقلها الشارع الى الاركان
المخصوصة والاذكار المعينة وكالصوم الموضوع لمطلق الامساك [illegible] نقله الشارع الى الامساك [illegible]
في نهار مخصوص مع النية والثالث يسمى منقولا عرفيا كالدابة الموضوعة لغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم
نقلها اهل العرف الى الفرس هذا اذا كان النقل لمناسبة بين المعنى الاول والمعنى الثاني وان كان لا لمناسبة
سمي مرتجلا كجعفر الموضوع لغة للنهر الصغير [illegible] الرجل المسمى به وكطلحة الموضوعة للشجرة [illegible]
المنقولة الى الرجل وهذا التفسير للمرتجل مخالف لما فسره النحاة فان المرتجل عندهم ما جعل علما للشيء ولم
يكن منقولا اليه عن معنى آخر قيل [illegible] الاول اعني كون اللفظ واحدا ومعناه واحدا او كونه كثيرا او
معناه كثيرا او كونه كثيرا ومعناه واحدا مشتركة في عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] من جهة كون [illegible] مشتركا وكذا المتباين كالعين والقرء [illegible] الاجمال [illegible] تعدد

للمعنى الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى [illegible]
المعنى [illegible] الرابع [illegible] وان [illegible]
[illegible] النص وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل [illegible] والمشترك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والمشترك [illegible]
[illegible] المبدا [illegible] على المعنى الموضوع له [illegible]
على ذلك المعنى [illegible] اللفظ [illegible] ان يحتمل [illegible]
[illegible] وهو الدلالة على معناه المانع من النقيض [illegible]
[illegible] باللغة التي وقع بها [illegible]
[illegible] وجهلا [illegible]
[illegible] وهو الذي يحتمل ان يراد به غير معناه [illegible] التي [illegible]
[illegible] على معناه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كلفظ الاسد [illegible]
المفترس [illegible] الرجل الشجاع وهو الراجح [illegible]
[illegible] النص والظاهر [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] النص والظاهر [illegible] هو الذي لا يكون دالا على معناه [illegible]

المحتمل لارادة [illegible] منها [illegible] فكل منها كالفرد بالنسبة الى
كل منها كالنفس بالنسبة الى كل من جنسه [illegible] المعروف [illegible]
على معناه [illegible] المنزل [illegible] الجوهر [illegible]
والجمل [illegible] المعروف [illegible] الاشارة الى معنى [illegible]
لهذه اللفظ [illegible] حكما [illegible] بحكم [illegible] الدالة على معناه [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] للفاسد [illegible] مركب [illegible]
على حسب [illegible] الدلالة [illegible] فارت الاستعمال [illegible] الانسان [illegible]
ان [illegible] الصدق والكذب [illegible] التمني والترجي [illegible]
[illegible] والجزء [illegible] القول الجازم وان لم يكن [illegible] التقييدي [illegible]
مركب من الموصوف والصفة [illegible] تقييدي [illegible] المركب من اسم واداة او كلمة واداة [illegible]
[illegible] ذكر اقسام اللفظ المفرد شرع في ذكر اقسام المركب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
المركب [illegible] واعلم ان اللفظ المركب [illegible] يكون تاما او غير تام [illegible]
[illegible] ان يدل على طلب الفعل [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الى [illegible] كقول الانسان [illegible] وان قارن [illegible]
[illegible] المساوي [illegible] مع الخضوع [illegible]
[illegible] والثاني وهو ما لا يدل على طلب الفعل [illegible] ان لم يكن محتملا للصدق [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] كالتمني [illegible] والترجي [illegible]
[illegible] والقسم [illegible]
وان كان محتملا للصدق والكذب [illegible] الجملة الاسمية مثل [illegible]
[illegible] القضية والخبر والقول الجازم [illegible] باحتمال الصدق والكذب [illegible] من حيث [illegible] اللفظ [illegible]
لا بالنظر الى مادة [illegible] في ذلك [illegible] الكذب [illegible] الاثنان
زوج [illegible] الصدق [illegible] الاثنان فرد [illegible]
[illegible] المادة المخصوصة والمخاطب المخصوص [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التام [illegible] تقييدي وهو المركب من [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الناطق [illegible] لفظ الانسان [illegible]
نان

[illegible] الدلالة على المعنى [illegible] والفاعل [illegible]
[illegible] موصوف وصفة وهذا [illegible] من المركب [illegible]
[illegible] من هذا القبيل [illegible] مركب [illegible] موصوف وصفة [illegible]
[illegible] المركب من اسم واداة مثل زيد في [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] والاداة [illegible]
[illegible] فاعلم [illegible] من التقسيم [illegible] ان يكون [illegible]
تحت [illegible] الفعل [illegible] يحتمل الصدق والكذب [illegible]
[illegible] اللفظ المركب ان [illegible] على طلب الفعل [illegible]
[illegible] طلب الفعل [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى [illegible]
على كل واحد من [illegible] وهذا تقسيم [illegible]
الدال باعتبار انقسام معناه [illegible] تقسيم [illegible] هذا التقسيم على [illegible]
المركب [illegible] السابقة لما عرفت من تقديم المفرد على المركب [illegible]
اللفظ المفرد باعتبار دلالته [illegible] اللفظ المفرد والمركب [illegible]
اللفظ [illegible] ذكر اقسامه [illegible]
ذلك اللفظ اعني الدال [illegible] مفردا او مركبا [illegible]
فالاقسام [illegible] على معنى [illegible] كالكلمة [illegible] الاسم الدال على المعنى [illegible]
كلمة الاسم فانه يدل على لفظ آخر دال على معنى كالرجل الدال على معناه وكلفظ الفعل الدال على لفظ [illegible]
على معنى [illegible] الدال على معناه [illegible] لفظ آخر [illegible] الحرف [illegible]
انما يدل [illegible] من الحروف [illegible]
ان [illegible] لانا [illegible] من الحروف [illegible]
[illegible] على [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible]

[illegible] عندنا بعده [illegible]
[illegible] اللفظ على المعنى [illegible] باعتبار كون اللفظ [illegible]
[illegible] على [illegible] باعتبار [illegible] الرقم [illegible]
[illegible] على هذا يكون مهملا [illegible] لم يوضع لمعنى [illegible]
[illegible] ذلك لفظ [illegible] لا بد لكل شيء [illegible]
[illegible] من وجه آخر وهو ان اللفظ مركب [illegible] اللفظ المفرد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] مركب [illegible]
[illegible] لفظ مركب دال على معنى [illegible] دال على [illegible] وهو لفظ مركب [illegible]
معناه وكلفظ الامر الدال [illegible] وهو لفظ مركب دال على معنى [illegible] لفظ دال [illegible] مركب [illegible]
[illegible] في الحصول [illegible] لان التركيب انما يصار اليه لغرض الافادة [illegible]
لافادة [illegible] هذا القسم [illegible]
من لا يتكلم لا لغرض الافادة عدم [illegible] مطلقا [illegible] لكن لا يستلزم عدم وجوده عدم [illegible]
لفظ [illegible] فقد وضعت لالفاظ المعدودات [illegible] وقد ذكر بعض المتاخرين [illegible]
الهذيان [illegible] بان يراد بالمركب ما يدل جزؤه على جزء معناه لم يعقل مركب [illegible]
[illegible] لفظ دال [illegible] فانه لفظ [illegible]
[illegible] وهو مركب لا يفيد شيئا واعلم ان اللفظ قد يكون [illegible] عدم اللفظ كالسكوت وقد يكون
[illegible] مطلق [illegible] ان يكون مهملا او مستعملا مفردا او مركبا [illegible] قولنا اللفظ [illegible]
الفصل الرابع في الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك
الاصل [illegible] وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف وحدها او في الحركات او فيهما [illegible]
[illegible] لما كان اللفظ تارة يدل على الذات وتارة يدل على الصفات وذكر المص الاول [illegible]
[illegible] ذكر الثاني وهو المشتق وهذا الفصل مشتمل على ذلك [illegible] قدم الاول على الثاني لتقدم
الذات على الصفة بالذات والبحث هنا يتعلق اما بنفس الاشتقاق او باقسام المشتق واحكامه [illegible]
فقال المص الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب [illegible]
بان الاشتقاق ليس عبارة عن وجدان التناسب المذكور [illegible] من الفعل الماضي والمستقبل كضرب
ويضرب فانه [illegible] تناسبا في المعنى والتركيب وليس احدهما مشتقا من الاخر وقال آخرون

الاشتقاق [illegible] من اصل [illegible] في تصاريفه [illegible] حروف ذلك الاصل [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] الى المعنى [illegible] الدال على [illegible]
فان [illegible] في معان مختلفة [illegible]
[illegible] معروف [illegible] المادة وصيغ مختلفة [illegible]
[illegible] الى الافعال [illegible] لان الحركات الاعرابية تدل على المعاني [illegible]
[illegible] التصريف [illegible] تدل على المعاني المختلفة مع اتحاد مادة [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] ضرب [illegible]
المعاني باختلاف هذه الصيغ فان الاول يدل على الماضي والثاني على المستقبل والثالث على [illegible]
على المفعول والخامس على نسبة الضرب الى الزمان الماضي والسادس على طلب الضرب [illegible]
حروف ذلك الاصل [illegible] الحروف الزائدة [illegible]
الزيادة [illegible] وليس المراد [illegible]
[illegible] وهذا التعريف هو المذكور في الكتب [illegible] الاشتقاق [illegible]
الاصل [illegible] المشتق منه [illegible] موضوع لمعنى [illegible] الفرع المشتق [illegible]
لمعنى الاول [illegible] اشتراك اللفظين في الحروف الاصلية التي للاصل [illegible] نوع [illegible] بزيادة
حركة او حرف او [illegible] نقصان حركة او حرف او [illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المشتق والمشتق منه [illegible] اقسام المشتق خمسة عشر
انما قال [illegible] لان اقسام الزيادة [illegible] زيادة حركة وزيادة حرف [illegible]

وزيادة حرفه

النقصان [illegible] احوال الزيادة [illegible] احوال النقصان [illegible]
الحاصل [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] الاول [illegible] بالنقصان [illegible]
واما [illegible] من ضرب الثلاثة الاولى [illegible] التركيبات [illegible]
[illegible] زيادة الحركة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] زيادة الحروف [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] نقصان الحرف [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] من الكرم [illegible]

السابع نقصان الحركة مع زيادة الحرف نحو علم من علم نقصت حركة الميم وزيدت [illegible] الثامن نقصان الحركة مع
زيادتها الحرف نحو [illegible] من الضرب نقصت حركة [illegible] وزيدت [illegible] حركة [illegible] كسرة [illegible]
مع زيادة [illegible] نقصت [illegible] ساكنة [illegible] نقصان الحرف مع زيادة الحركة
نحو من البيان نقصت الالف وزيدت فتحة [illegible] نقصان الحرف مع زيادتهما
خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف وفتحة [illegible] نقصانهما مع زيادتها [illegible]
[illegible] زيدت الالف محركة [illegible] وكسرت الميم ونقصت [illegible] بعد نقصانهما مع زيادة حركة
[illegible] نقصت [illegible] وزيدت [illegible] نقصانهما مع زيادة الحرف [illegible]
كلا نقصت الالف التي بين اللامين وحركة اللام الاولى [illegible] وزيدت [illegible]
بعد الكاف قوله لما اشار المصنف [illegible] الى الاقسام الخمسة عشر المذكورة على سبيل الاجمال اراد ان يبين
ايها على سبيل التفصيل [illegible] زيادة في ايضاحها [illegible] الاقسام البسيطة على المركبة
لتقدم البسيط على المركب طبعا [illegible] الوضع الطبع وقدم اقسام الزيادة على
اقسام النقصان [illegible] زيادة وجودية والنقصان عدمية وقدم زيادة الحركة على زيادة
الحرف لان الحركة كالجزء من الحرف فان الواو [illegible] من اشباع الضمة والالف من اشباع الفتحة
والياء من اشباع الكسرة والجزء مقدم على الكل بالذات [illegible] الاقسام [illegible] زيادة الحركة
في المشتق على المشتق منه [illegible] طلب من الطلب فان المشتق هو الفعل الماضي [illegible] زاد على المشتق منه وهو
المصدر بفتح اللام وهي حركة [illegible] حركة [illegible] حركة الاعراب لان حركة [illegible]
[illegible] تفارقها [illegible] الاعراب [illegible] عارضة للكلمة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] ان حركة الاعراب عارضة للكلمة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] كالرفع مثلا او النصب [illegible] الحركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] هذا قول جمهور النحاة [illegible]
في الاسم [illegible] من هذه الحيثية [illegible]
الاشتقاق فان [illegible] يتعلق بجوهر الكلمة المفردة من هذه الحيثية [illegible] الاشتقاق [illegible]
بجوهر الكلمة المفردة من حيث الوضع [illegible] الفعل الماضي [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مثال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نقصان [illegible]
في المصدر المشتق منه مفقودة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نقصان حركة مع زيادة الحرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
المشتق منه مفقودة في المشتق [illegible]
الحرف والحركة مع زيادة الحرف [illegible]

[illegible] على خلاف [illegible] لمن [illegible]
[illegible] ان هذا ان دل على امتناع [illegible] فانه يدل على امتناع [illegible]
[illegible] لا يدل على امتناع [illegible]
[illegible] المطلب [illegible]
[illegible]
احد ممنوع فان [illegible] السامع [illegible] هذا اللفظ
مشترك بين الحيض والطهر [illegible] كذا اذا [illegible] الواضع لفظ [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] لاحد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] هذا اللفظ [illegible]
في بعض [illegible] في بعض [illegible]
البحث الثالث اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه الا على سبيل المجاز الا ان كان
[illegible] المجموع كما هو موضوع للآحاد [illegible] المجموع [illegible]
المجموع والآحاد [illegible] الآحاد يقتضي الاكتفاء بكل [illegible] وارادة المجموع يقتضي
عدم الاكتفاء الا به [illegible] كان استعماله [illegible] مجازا [illegible]
القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار [illegible] حمل اللفظ عليه [illegible]
ان الله وملائكته يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض [illegible]
على البعض [illegible] من الافادة [illegible]
والسجود المراد به الخشوع [illegible]
في استعمال اللفظ [illegible] المشترك في جميع معانيه التي يمكن الجمع بينها [illegible]
[illegible] ابو علي الجبائي [illegible]
من [illegible] كاللفظ العام [illegible]
الى [illegible] ابو هاشم وابو عبد الله وابو الحسين البصري وفخر الدين الرازي [illegible]
[illegible] ما ذكره فخر الدين في المحصول [illegible] اللفظ المشترك بين [illegible]
اما ان لا يكون [illegible] كما هو موضوع [illegible] وعلى كلا التقديرين [illegible]
في جميع معانيه على سبيل الحقيقة اما على تقدير الاول فظاهر لان استعمال اللفظ المشترك في المجموع [illegible]

[illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استعمال اللفظ في المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة المجموع [illegible]
[illegible] يصلون على النبي ومن المعلوم ان [illegible]
[illegible] استعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] على سبيل الحقيقة [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك على جميع معانيه [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الافادة [illegible]
[illegible] اللفظ على جميع معانيه [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] لانه او القائمة [illegible]
[illegible] وان لم يفهم منه [illegible]
[illegible] لان اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] مشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] فان اطلاق لفظ [illegible]
[illegible] كونه مشتركا [illegible]
البحث الثامن في وقوعه في القرآن [illegible]
[illegible] بان تجرده عن القرينة ينافي الغرض [illegible]
التطويل من غير فائدة والجواب المنع في المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة [illegible]
[illegible] مع القرينة توسيع العبارة [illegible]
[illegible] كثرة الاستعمال اقول اختلفوا في
وقوع اللفظ المشترك [illegible] هل وقع في القرآن ام لا فذهب المحققون الى وقوعه [illegible]
[illegible] والمطلقات [illegible]
موضوع [illegible] سبيل الاشتراك باتفاق اهل اللغة [illegible]
[illegible] من اهل اللغة [illegible]
احتج المانعون بان اللفظ المشترك اما ان يذكر مجردا عن القرينة المبينة للمراد فيلزم نقض الغرض
[illegible] المعنى المعين من لفظ موضوع له [illegible]
[illegible] فيلزم التطويل بغير فائدة [illegible] والجواب المنع من المقدمتين [illegible]
عن القرينة ينافي الغرض [illegible] يستلزم التطويل بغير فائدة [illegible]
[illegible]
عن غير تعيين [illegible] وهو حاصل على تقدير التجرد عن القرينة واما الثانية
فلان [illegible] للقرينة المبينة للمراد من اللفظ يستلزم التطويل بغير فائدة فان في ذلك فائدة [illegible]
[illegible] توسيع العبارة [illegible] التكليف بالنظر في تحصيل [illegible] القرينة [illegible]

[illegible]
قوله الكلام في [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
الحقيقة في هذا الكتاب [illegible] اللفظ المستعمل [illegible]
كالجنس الشامل [illegible] والمستعمل [illegible]
[illegible]
يخرج المجاز العرفي والمجاز الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل

[illegible] اللفظ المستعمل في غير [illegible]
له اللغة التي وقعت بها المخاطبة [illegible]
[illegible] في تعريف الحقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الى اللغة اما الحقيقة فلما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
حقيقة [illegible] اللفظ المستعمل في غير
[illegible] حقيقة [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] على اللفظ المنقول [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الامكان كان حقيقة لان [illegible]
[illegible] للفظ [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الى المعنى الاول [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] الاشتراك [illegible] الوضع والحقيقة والمجاز
[illegible] الوضع والاستعمال جميعا **قال** واقسام الحقيقة ثلاثة اللغوية والعرفية والشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] كالفاعل عند النحويين [illegible]
عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما [illegible] وخاصا كالفاعل **اقول** لما بين ان الحقيقة عبارة عن
اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت بها المخاطبة وكان الوضع تارة مستندا الى اهل اللغة
وتارة الى اهل العرف وتارة الى اهل الشرع انقسمت الحقيقة باعتبار انقسام الواضع الى اللغوية
والعرفية والشرعية [illegible] الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]

[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاصطلاحات [illegible] كالفاعل عند [illegible]
فان الفاعل [illegible]
قام زيد [illegible]
[illegible] عند المتكلمين [illegible]
الموضوع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]

ايضا باصطلاحنا في فن ... اصطلاحات كالفاظ المصطلح على استعمالها في المعاني المخصوصة
المغايرة لمعانيها اللغوية واطلق عليها ... [illegible] ...
الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى معنى شرعي ... [illegible]
من ... [illegible] ... المنقول اليه كالصلاة الموضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشرع الى ... [illegible]
والركوع الموضوعة في اللغة ... [illegible] ... القدر المخرج من المال والحج الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... الاصوليين ... [illegible]
الكلام ... [illegible] ... الوصف ... [illegible] ... المعاني شرعا ... [illegible]
... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]
... [illegible] ... يخرج القرآن عن كونه عربيا ... [illegible] ... بلسان عربي ... [illegible]
... [illegible] ... هذا القسم من الحقيقة الشرعية ... [illegible]
... الشارع بين الاصوليين والاختلاف ... [illegible] ... واعلم ان الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... من تعريف الحقيقة المطلقة ... [illegible]
... [illegible] ... الشرع وقد عرفها ... [illegible] ... اللفظ المستعمل ... [illegible]
... ذلك الاصطلاح ... وقال فخر الدين في المحصول انها اللفظة التي استفيد من
الشرع وضعها للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة او معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم
لذلك المعنى او كان احدهما مجهولا والآخر معلوما وهذان التعريفان ... لما وضعه الشارع من الالفاظ
التي لم يضعها اهل اللغة لمعنى اصلا والالفاظ التي وضعها اهل اللغة لمعان مغايرة للمعاني التي وضعها الشارع لها
والقسم الاول غير مندرج في التعريف الذي ذكرناه هنا حيث قلنا انها اللفظ الذي نقله الشارع عن معناه
اللغوي الى معنى آخر ... [illegible] ... من القيود والقرائن ... [illegible] ... الاصطلاح ... [illegible]
يعرف باصطلاح ... [illegible] ... كالصلاة الموضوعة لغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة
من الركوع والسجود والقيام والقعود والاذكار المعينة من التكبير والقراءة والتسبيح ... [illegible] ... للنمو
ونقلها الشارع الى القدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى مجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وانما خصصنا الحقيقة الشرعية بالذكر لان النزاع والاختلاف انما وقع فيها ... [illegible]
القسم الاول المندرج في تعريفها المذكور ... [illegible] ... وتعريف فخر الدين في المحصول واما امكانه فمتفق عليه
بين الاصوليين والخلاف انما هو في الوقوع فنفاه القاضي ابو بكر مطلقا وزعم ان الالفاظ اللغوية مبقاة على

... [illegible] ... ان العرب لم ... [illegible] ... المعاني

٣٤

مطلقا واثبته المعتزلة مطلقا ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... [illegible] ... الالفاظ الشرعية ... [illegible]
... [illegible] ... المعاني التي ... [illegible]
ان يكون الشارع ... [illegible]
... [illegible] ... اللغوية ... [illegible]
... [illegible] ... المعاني الشرعية ... [illegible] ... اللغوية ... [illegible]
... الالفاظ ... [illegible] ... المعاني التي ... [illegible]
... [illegible] ... الالفاظ الشرعية باستعمال القرائن اللغوية ... [illegible]
... [illegible] ... المعنى الشرعي ... [illegible] ... اللغوي ... [illegible]
... [illegible] ... كون القرآن عربيا ... [illegible]
كانت مستعملة في لسان العرب وان كانت في غير هذه المعاني ... [illegible] ... عربية ... [illegible]
يخرج القرآن عن كونه عربيا فان هذه الالفاظ قليلة جدا بالنسبة الى الفاظ القرآن العزيز ولا يخرج
... [illegible] ... كالثور الاسود اذا كانت فيه شعرات بيض قليلة فانه يصدق عليه انه اسود ... [illegible]
الفارسية المشتملة على الالفاظ اليسيرة العربية فانه لا يصح ... [illegible] ... الفارسية عليها ... [illegible]
العربية ... [illegible] ... جميع القرآن ... [illegible] ... والآيات المذكورة لا تدل ... [illegible]
عربي وذلك لان لفظ القرآن يقال على الكل وعلى البعض ... [illegible]
بقراءة بعضه ... [illegible] ... القرآن ... [illegible] ... عربي ... [illegible]
يس ... والم ... [illegible] ... الحروف المقطعة ليست عربية ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... [illegible]
المعتزلة ... [illegible] ... من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل ... [illegible]
... [illegible] ... اهل اللغة الفاظا ... [illegible]
... [illegible] ... واما التفصيل ... [illegible] ... الالفاظ ... [illegible]

الاسلامية اما الايمان فهو في اللغة التصديق وفي الشرع عبارة عن فعل الواجبات [illegible]
هو الدين [illegible] الاسلام والاسلام هو الدين [illegible] فعل الواجبات هو الايمان اما ان الدين [illegible]
فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين
القيمة وذلك كناية عن جميع ما تقدم هو الدين واما ان الدين هو الاسلام فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما
الثالثة فلانه لو كان الاسلام مغايرا للايمان لما كان الايمان مقبولا من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه واذا لم يكن مغايرا له كان نفسه فيتم الدعوى واما لفظ الصلوة فهي في اصل اللغة اما الدعاء
[illegible] الذي يتبع السابق مصليا [illegible] كما في قول الشاعر وصلى على دنها وارتسم
[illegible] الصلوة [illegible] لان المصلي [illegible]
الاخر عند الركوع ثم انها في الشرع لا يفيد شيئا من ذلك فانا اذا سمعنا لفظ الصلوة لم نفهم شيئا من
هذه المعاني [illegible] صلوة الاخرس وصلوة المنفرد ليس فيها شيء من ذلك واما الزكوة فهي
في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن نقص المال [illegible] مخصوص واما الصوم فهو في اللغة مطلق
الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص [illegible]
[illegible] وكذا الحج [illegible] ان هذا الدليل [illegible]
[illegible] الالفاظ مستعملة في المعاني التي كانت العرب تستعملها فيها اما على سبيل الحقيقة او على سبيل
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] بالحقيقة والمجاز من
[illegible] كما يقال للزنجي انه اسود [illegible] الذي هو من [illegible] الصلوة
[illegible] اسم الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع فكيف يقال [illegible] لفظ الصلوة [illegible]
هذه [illegible] شرط المجاز تصريح اهل اللغة بجوازه [illegible]
على الكل جاز [illegible] المجاز [illegible] هذه الالفاظ مستعملة بلسان العرب
[illegible] هذه المعاني [illegible] عربية [illegible] كون اللفظ عربية ليس حكما
[illegible] على المعنى المخصوص [illegible] عربية لم يكن اللفظ عربية
[illegible] الالفاظ [illegible] القرآن [illegible]
فانما [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible] سورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
الشرع [illegible] الالفاظ [illegible]
المجاز [illegible]
والصوم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
دين القيمة [illegible]
الى اقامة الصلوة [illegible]
كذلك [illegible]
ذلك الدين [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المجموع من حيث هو مجموع [illegible]
[illegible] للاصل [illegible]
هذه المعاني التي [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني الشرعية [illegible]
اللغة [illegible] الالفاظ [illegible]

وبين المنزلة [illegible] على عقبه عند الكلام [illegible]
موضع [illegible] القصبة التي ليس مثل [illegible] وهو [illegible] يكون [illegible]
وأما النقصان فهو أن يحذف من الكلمة ما لو كان مضافا إليها لكانت جارية على حقيقتها كقوله تعالى
واسأل القرية فإن [illegible] حذف [illegible] الكلام على حقيقته [illegible] هذا النقصان يجب حمل لفظ
القرية على المجاز وأما النقل وهو نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى غيره لعلاقة بينهما مثل تسمية البليد
حمارا والشجاع أسدا [illegible] في التجوز [illegible]
[illegible] كالأب والابن والجوهر والعرض والمادة والصورة والعلاقة
المخصوصة وهي التي اعتبرها أهل اللغة وهي [illegible] إطلاق لفظ السبب على المسبب [illegible]
مثل [illegible] والقابل مثل [illegible] بالصورة كإطلاق لفظ القدرة على اليد فإن القدرة [illegible]
الصورة اليد من حيث [illegible] الصادر عن اليد لا يكون إلا بتوسط القدرة فكانت كالجسم الذي [illegible]
[illegible] وإطلاق القدرة [illegible] كحلول الصورة البدنية في المادة والمشهور في الاستعمال [illegible]
[illegible] الغاية كتسمية العصير خمرا والعقد نكاحا [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
الجزء [illegible] عكسه وهو تسمية السبب باسم المسبب كتسمية المرض الشديد [illegible]
الشيء باسم شبيهه كتسمية الشجاع أسدا والبليد حمارا ويسمى هذا بالمستعار وتسمية الشيء باسم ضده كتسمية
جزاء السيئة سيئة [illegible] فمن اعتدى عليكم [illegible]
[illegible] بمثل ما اعتدى عليكم ثم تسمية الشيء باسم جزئه [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] وعكسه كإطلاق لفظ القرآن على بعضه وهذا أولى من عكسه لاستلزام الكل الجزء دون العكس
تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه [illegible] بالسكران [illegible] تسمية الشيء باسم ما كان عليه كالضارب لمن
مضى منه الضرب وهذا على رأي الأشاعرة وأما المعتزلة فعندهم أن هذا الإطلاق حقيقة كما
[illegible] تسمية الشيء باسم مجاوره كتسمية المزادة [illegible] على الجمل [illegible] تسمية الشيء باسم
متعلقه [illegible] قال المسألة السادس [illegible] لا يشترط في النقل [illegible] إلى النظر في العلاقة
[illegible] إعارة اللفظ [illegible] إعارة المعنى [illegible] ولا يحصل المبالغة [illegible] بأن الحقائق الشرعية والعرفية
لم يستعملها [illegible] في معانيها [illegible] القرآن [illegible] عربيا [illegible]
الإنسان [illegible] وشبكة الصيد والجواب أن تلك الألفاظ مجازات [illegible]

في معانيها المجازية [illegible] وجود العلاقة [illegible] الاستعمال
[illegible] العلاقة [illegible] مجازي
في كل صورة ولو [illegible] من أهل اللغة [illegible]
جماعة [illegible] الأكثرون [illegible]
[illegible] لو كان النقل من أهل اللغة شرطا في التجوز [illegible]
بين المعنى المجازي والحقيقي ولكان النقل كافيا [illegible] كما كان كافيا في صدق اللفظ على معناه الحقيقي
والتالي باطل [illegible] فالمقدم مثله [illegible] إعارة اللفظ [illegible] معناه المجازي
بمجرد [illegible] المبالغة من غير توقف على النقل [illegible] على النقل أما الأول
فلأنك إذا قلت رأيت أسدا وعنيت به الرجل الشجاع يحصل التعظيم والمبالغة بمجرد إعارة اللفظ
دون معناه فإنك لو [illegible] الأسد لم يدل على [illegible] إلى مرتبة الأسد
[illegible] إنما يحصل المبالغة والتعظيم [illegible] من التجوز [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] أسد كما قال الله تعالى [illegible] إن هذا إلا ملك
كريم وأما التالي فلأن صدق اللفظ على معناه لا يحتاج إلى [illegible]
[illegible] لو كان النقل من أهل اللغة شرطا للتجوز لما وجد التجوز من دون النقل [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] دون شرطه [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] بما تقدم أن الحقائق الشرعية والعرفية مطلقا أي لا حقيقة ولا مجاز [illegible]
[illegible] لأن ذلك [illegible] نعلم قطعا أنهم لم ينصوا [illegible]
الأول [illegible] لم يكن المجازات [illegible] من أهل اللغة لما كانت [illegible] فالمقدم [illegible]
[illegible] بطلان التالي [illegible] القرآن [illegible] عربيا لاشتماله على كثير منها [illegible]
لما تقدم [illegible] لو لم يكن النقل من أهل اللغة شرطا للتجوز لجاز التجوز في كل صورة [illegible]
[illegible] الأب [illegible] الابن [illegible] للجبل الطويل [illegible] والصيد [illegible] لا يقال للإنسان [illegible]
[illegible] من الأشياء [illegible] لا يقال [illegible]
[illegible] تلك الألفاظ التي اشتمل عليها القرآن العزيز مجازات [illegible]
[illegible] أهل اللغة [illegible]
[illegible] وجود العلاقة [illegible] بالنقل [illegible] أهل اللغة [illegible]

يدل فرعه في اللغة فهذا ما الى احوج لاستعمال الاسد ... [illegible] طبيعة وهو ... ولا اخلال
بالفهم مع القرينة ... [illegible] ... ذلك القسم ... [illegible]
القرينة ... [illegible] ... [illegible]
اسم ... [illegible] ... فان ... [illegible]
السنبل فان ... القسطاس رومية ... لهذا بحث مسائل ... [illegible]
ولهذا ... من اكثر الناس ... [illegible] الاستعمال ... [illegible]
... [illegible] على الانسان البليد ... [illegible]
... [illegible] جميل ... الحب على ساق وكبد السماء وغير ذلك ... [illegible]
... [illegible] من اشعارهم ورسائلهم ولذلك قال ابن جني اكثر اللغة مجاز لانا وجدنا هذه
المذكورة حقائق في غير هذه المعاني فان لفظ الاسد موضوع للسبع ... [illegible]
لفظ ... والساق والكبد موضوعات لاعضاء مخصوصة من الحيوانات ... [illegible]
ان يكون ايضا حقائق في المعاني المذكورة هنا لانه يلزم الاشتراك وهو يخل بالفهم ... [illegible]
هذه المعاني عند اطلاقها ... [illegible] من القرائن والعلائق ... ايضا المجاز اولى من الاشتراك
... [illegible] على ما سلف ... فتعين كونها مجازات احتج المخالف بان المجاز مخل بالفهم ... [illegible]
... [illegible] على تقدير ... المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وهو خلاف الغرض من وضع
اللغة ... والجواب لا نسلم انه مخل بالفهم وانما يكون كذلك ان لو كان مجردا عن القرينة
... [illegible] وكان الغرض فهم المعنى المجازي اما على تقدير تحقق القرينة المذكورة او ارادة فهم
... [illegible] في الآيات في ... القرآن العزيز ... [illegible] الظاهرة ... [illegible]
... [illegible] في القرآن العزيز ... تجري باعيننا جزاء يد الله فوق ايديهم
... [illegible] وجنات تجري من تحتها الانهار واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة الحج اشهر معلومات فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها
الله يستهزئ بهم الى غير ذلك ومن المعلوم ان هذه الالفاظ لا يمكن حملها على حقائقها فتعين
حملها على مجازاتها احتج المخالف بانه لو كان في كلام الله تعالى مجاز لاشتق له منه اسم الفاعل ... [illegible]
عليه انه متجوز والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظاهرة ... الكلام في الاشتقاق والجواب
المنع من الملازمة وقد مر بيانه فيما تقدم ان قيام المعنى لا يوجب الاشتقاق كما في انواع الروائح ... [illegible]

... [illegible] مجازا ... [illegible]
... [illegible] ... كان الحاصل ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... اهل اللغة العربية ... [illegible]
... [illegible] في القرآن ... [illegible] والمشكاة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] مصباح والمشكاة للنصر ... [illegible]
... [illegible] ... كما ان الاستبرق ... [illegible]
... [illegible] القسطاس ... [illegible]
وما ذكرتم انما يدل على انها موضوعة لغير العرب ولا يدل على انها غير موضوعة ... [illegible]
... [illegible] ان يكون هذه الالفاظ مما اشترك اللغات فيها كالتنور والصابون ثم ... [illegible]
... [illegible] ... لو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي ... [illegible]
... [illegible] اعجميا وقطع اعتراضهم ... [illegible] اعجمي وعربي فلو كان بعضه اعجميا لما انقطع اعتراضهم
المذكور ... [illegible] بلسان عربي مبين ... [illegible] الآية يأبى ان يكون فيه ما ليس بعربي ... [illegible]
نظر اما الاول فلانا نتفق ... [illegible] اهل اللغة العربية ... [illegible] على ان وضع هذه الالفاظ ... [illegible]
مخالف للاصل ... [illegible] ... [illegible] انها ... [illegible]
المراد بالاعجمي ... [illegible] التي لم يتناوله العرب ولم يفهم معناه ... [illegible]
معناه ... [illegible] ... [illegible] العربية ... [illegible]
الى ما هو ... [illegible] ... [illegible] اعجمي وعربي معناه ... [illegible]
عربي وليس معناه ان بعضه اعجمي وبعضه عربي بحيث يكون ... [illegible] اعتراضهم المذكور ... [illegible]
عربيا بالكلية ... [illegible] الثانية انما ... [illegible] ما ليس بعربي ... [illegible] العربية ... [illegible]
ما ليس بعربي ولئن كان ... [illegible] في ... العربية ... [illegible] الكلام ... [illegible]
... [illegible] عايدة الى المجاز ... [illegible] الى المجاز ... [illegible]
الى ... [illegible] البحث التاسع في انه خلاف الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... لو حمل على مجازه لكان حقيقة ... [illegible] حمل عليهما لكان ... [illegible]
المجموع فتعين حمله على الحقيقة ... [illegible] على وضع سابق ... [illegible]
على ... [illegible] الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ... [illegible]

مجازا بالنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار معنيين ويمتنع باعتبار وضع واحد [illegible]
للحقيقة مجازا عرفيا فلما استعمل في المجاز حقيقة عرفية [illegible] فقد شرع هذا البحث [illegible]
الاول في ان المجاز على خلاف الاصل ويدل عليه وجوه الاول انه لو لم يكن كذلك لم يحصل [illegible]
حال التخاطب بالالفاظ التي لها مجازات لم يرد منها والثاني باطل فالمقدم مثله [illegible]
[illegible] الى اعمال الحقيقة اجماعا فاذا لم يكن على خلاف الاصل [illegible] كان مساويا للحقيقة
ومع [illegible] السامع اللفظ من [illegible] المجازي والحقيقي فلا يفهم شيئا منهما الا بعد [illegible]
واما بطلان الثاني فبالوجدان وثانيها ان اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقته او على
مجازه او عليهما معا او لا على واحد منهما والاقسام باطلة سوى الاول اما بطلان حمله على
المجاز فلان شرطه وجود القرينة وحيث انتفت انتفى ولان الواضع لو امر بحمل اللفظ عند تجرده عن
القرينة على مجازه كان المجاز حقيقة اذ لا معنى للحقيقة الا ذلك واما بطلان حمله عليهما معا فلان
الواضع لو قال احملوه عليهما كان اللفظ حقيقة في المجموع ولو قال احملوه على هذا او على ذلك كان
مشتركا والتقدير بخلاف ذلك واما بطلان عدم حمله على شيء منهما فلانه يلزم تعطيل الالفاظ
العارية عن القرائن [illegible] حمله على الاول وهو المطلوب وثالثها ان المجاز يتوقف على نقل اللفظ عن
موضوعه الى غيره لعلاقة بينهما فهو لا محالة يستدعي امورا ثلاثة وضعا اوليا للمعنى ونقله الى الاخر
وعلاقة بين المعنيين والحقيقة انما يتوقف على الاول خاصة فكانت ارجح واعلم ان قولنا المجاز
على خلاف الاصل يفهم منه معنيان احدهما ان اللفظ اذا اطلق مجردا عن القرائن كان اعتقاد
السامع ارادة حقيقته ارجح من اعتقاد ارادة مجازه وثانيهما انا اذا رأينا لفظا مستعملا
في معنى معين كان اعتقادنا كونه حقيقة في ذلك المعنى ارجح من اعتقادنا كونه مجازا والفرق
بين هذين المعنيين ظاهر فان المعنى الموضوع له اللفظ معلوم في الاول وانما الاحتمال في ان المراد
من ذلك اللفظ هل هو ذلك المعنى او معنى اخر مناسب له وفي الثاني المراد من اللفظ معلوم و
الاحتمال انما هو في كونه موضوعا لذلك المعنى او لما يناسبه والدليلان الاولان يدلان على الاول
والثالث يدل على المعنى الثاني الثانية اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة لقلة استعمالها التي
لم يبلغ هجرها الى حد المجاز والمجاز الراجح لكثرة استعماله الذي لم يبلغ اشتهاره الى حد الحقيقة
قال ابو حنيفة الحقيقة المرجوحة اولى [illegible] قبل اشتهار المجاز فكذا بعده عملا
بالاستصحاب وقال ابو يوسف المجاز الراجح اولى [illegible] وقال اخرون يحصل التعارض

41

بين كونه حقيقة والمجاز [illegible] الى الاخر [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] وهذه المسألة [illegible] كون المجاز على خلاف الاصل [illegible]
[illegible] المجاز مناسبا [illegible] اذا كان مساويا للحقيقة [illegible]
الثالثة في ان اللفظ [illegible] يكون حقيقة وقد يكون مجازا اما بالنسبة الى معنيين [illegible]
[illegible] الاسد بالنسبة الى السبع حقيقة وبالنسبة الى الرجل الشجاع مجاز و[illegible]
فلفظ [illegible] الوضع امتنع لان كونه حقيقة فيه [illegible] يوجب كونه [illegible] وكونه
مجازا فيه يوجب كونه غير موضوع له [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الدعاء فانه حقيقة بالنسبة الى الوضع اللغوي مجاز بالنسبة الى الوضع الشرعي و[illegible]
[illegible] الى الصلاة الشرعية [illegible] الحقيقة قد تصير مجازا [illegible]
اللفظ في معناه الحقيقي بحيث يصير [illegible]
يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي ويشتهر بحيث يصير [illegible]
الدابة فيصير الحقيقة اللغوية مجازا عرفيا والمجاز العرفي حقيقة عرفية   الفصل التاسع
في تعارض الاحوال وهو من عشرة اوجه [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] حقيقة واحدة [illegible] مع [illegible]
[illegible] حقيقة و[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] المشترك [illegible] او [illegible] الساحل [illegible]
[illegible] وكثرة [illegible]
في المشترك [illegible] المجاز [illegible] فقد عرفت [illegible]
اذا اطلق [illegible] القرائن [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار
والتخصيص [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] على حقيقته
[illegible]

هذه الجهة [illegible] الا ادخاله على تقدير احتمال [illegible] احتمالا [illegible] من الفهم

بسبب الفهم واما الثاني فلان اللفظ اذا انتفى عنه احتمال كونه مشتركا ومنقولا كان حقيقة واحدة

فاذا انتفى عنه احتمال المجاز والاضمار كان المراد منه الحقيقة واذا انتفى عنه احتمال التخصيص كان المراد

باللفظ كل تلك الحقيقة فيحصل كمال المقصود من اطلاق اللفظ وهو فهم معناه تماما ولا يبقى خلل

في الفهم اصلا واعلم ان معارضات هذه الاحتمالات الخمسة عشر لان لكل واحد منها خاص كل واحد من الاربعة

الباقية وهي اربع معارضات ثم تعارض الواحد من تلك الاربعة كل واحد من الثلاثة الباقية بعده وهي

ثلاث معارضات ثم تعارض الواحد من تلك الثلاثة كل واحد من الباقين بعده وهذه معارضتان ثم

تعارض احدهما الباقي بعد صاحبه وهي معارضة واحدة المعارضة الاولى معارضة الاشتراك والمجاز

فالمجاز اولى وذلك كلفظ النكاح فانه يحتمل ان يكون مجازا في الوطء حقيقة في العقد ويحتمل ان

يكون مشتركا بينهما فعلى الاول يكون في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم دالا على تحريم من عقد عليها

الاب على الابن فان [illegible] تعين حمل اللفظ على حقيقته عند الخلو من القرائن وعلى الثاني لا

يدل لاحتمال ان يكون المراد من النكاح في الآية الوطء اذ لا يتعين حمل اللفظ المشترك على احد معنييه

ما عند تجرده من القرينة فاحتج للقول بذلك بوجهين الاول ان المجاز اكثر من الاشتراك لان

من تتبع الالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية عرف ان المجاز منها اكثر من الاشتراك والكثرة

دليل الرجحان الثاني ان الفائدة حاصلة عند اطلاق اللفظ مع المجاز اما مع القرينة الدالة

عليه فيفهم السامع معناه واما مع عدمها فيفهم حقيقة ذلك اللفظ ولا كذلك الاشتراك فانه يحقق

الاجمال فيه عند تجرده عن القرينة الدالة على احد معانيه فكان المجاز اولى واعترض على هذا من

جهة المعارضة وذلك من وجوه الاول ان الاشتراك [illegible] يوجب الوقوع في الخطأ [illegible] فهم

مراد المتكلم من اللفظ والمجاز بهذه المثابة فكان الاشتراك اولى بيانه ان اللفظ المشترك اما ان

يجد مقترنا بما يدل على تعيين المراد منه او مجردا عن ذلك فان كان الاول فهم السامع المعنى المقصود

للمتكلم وان كان الثاني توقف ولم يحمل اللفظ على احد معانيه على التعيين بل فهم ان المقصود

منهما الجملة وهو امر واقع فلا غلط في الفهم على التقديرين واما المجاز فقد يراد من اللفظ المجرد

عن القرينة المعينة فيحمله السامع على الحقيقة التي ليست مقصودة للمتكلم فيقع في الغلط الثاني ان

المجاز يتوقف على الوضع الاول والنقل والعلاقة والمشترك لا يتوقف الا على الاول فهو اقل

الوضع فكان اولى الثالث ان كون اللفظ مشتركا يوجب كثرة الفائدة بكثرة الاشتقاق منه

باعتبار [illegible] بخلاف المجاز فكان الاشتراك اولى الرابع كون اللفظ مشتركا [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] ولذلك يوجب لا تساع المجاز [illegible]

التمكن من [illegible] واجاب [illegible] عن هذه الوجوه [illegible] كثرة المجاز [illegible]

الاشتراك [illegible] في ذلك الرجحان

اسهل [illegible] من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دون [illegible] هذه المعارضة الثانية

هي معارضة الاشتراك النقل كقوله تعالى اقيموا الصلاة فانه دال على وجوب [illegible]

بتقدير نقل لفظ الصلاة من المعنى اللغوي الى الشرعي لوجوب حمل اللفظ المنقول على المعنى المنقول

اليه [illegible] وطلب الطهارة اتفاقا وعلى تقدير اشتراك لفظ الصلاة بين المعنيين اللغوي والشرعي

لا يبقى الحديث المذكور دالا على وجوب الطهارة [illegible] لا يتعين حمل لفظ الصلاة على الشرعي

تقدير الاشتراك بل يحتمل كون المراد منه المعنى اللغوي الذي ليس شرطا [illegible]

المعنى الشرعي من غير رجحان [illegible] وقد اختلف في الاولى منهما [illegible]

هو اختيار [illegible] وقال آخرون الاشتراك اولى وهو اختيار [illegible]

المشترك [illegible] للحقيقة في [illegible] يوجب الاختلال [illegible]

بخلاف المنقول [illegible]

حقيقة في المنقول [illegible]

اكثر [illegible] من المنقول [illegible]

لو كانت اكثر [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] كون اللفظ مشتركا [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الاشتراك [illegible]

المعرض [illegible] في الاشتراك [illegible] هذه المعارضات [illegible]

[illegible] كلفظ النكاح حقيقة في العقد خاصة [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم [illegible]

تحريم من عقد عليها الاب على الابن وان كان العقد فاسدا الا ان هذه [illegible]

[illegible] بالعقد الصحيح [illegible] ان النكاح حقيقة

والبصريين [illegible] على أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب [illegible]
من [illegible] بأن الواو لمطلق الجمع [illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] لا ما عرفت [illegible]
الواو حقيقة في غير الترتيب [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الترتيب كانت [illegible] لمطلق الجمع [illegible] لو كانت الواو للترتيب [illegible]
[illegible] قام زيد وعمرو [illegible] كان [illegible]
فالمعدوم [illegible] زيد [illegible] قبل زيد [illegible]
كذلك [illegible] في المحل الثاني [illegible] عمرو بعد زيد وهذا [illegible]
من الواو [illegible] التكرار وأما [illegible] الترتيب [illegible] كونها للجمع اتفاقا الرابع [illegible]
سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الأعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب
سجدا والقصة واحدة فلو كانت الواو للترتيب لزم كون المتقدم متأخرا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] المعلول [illegible] ويلزم من كون الواو [illegible]
كون المتقدم متأخرا [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] لو كانت الواو [illegible] على الترتيب [illegible] أهل اللسان [illegible]
السادس قال أهل اللغة [illegible] العطف في الأسماء المختلفة [illegible] الجمع والف التثنية [illegible]
المتفقة فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع المختلفات [illegible] الجمع [illegible] واو العطف ولما لم يكن [illegible]
الجمع والف التثنية [illegible] على الترتيب [illegible] واو العطف المساوي لهما [illegible]
[illegible] علي [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب على [illegible] ثم [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الواو [illegible] لمطلق الجمع [illegible] المركب [illegible] بخلاف العكس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]
ابن عباس [illegible] على [illegible] بخلاف [illegible] الجمع المطلق [illegible]
[illegible] المستفادة من مطلق الجمع الدالة على التخيير وهو مطلق [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] لمطلق الجمع [illegible]
[illegible] اللغة العربية [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الجمع [illegible]
الترتيب المطلق [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب المطلق [illegible]
[illegible]
قلت هذا [illegible] مطلق الجمع [illegible]
الواو [illegible]
للترتيب المطلق [illegible] مطلق الجمع [illegible] الترتيب [illegible]
مجازا [illegible] لمطلق الجمع [illegible] الترتيب [illegible]
عرفت في باب [illegible] على الخاص [illegible]
المعنى المجازي [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
لا [illegible] الجمع والترتيب على سبيل الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
فالجواب [illegible]
[illegible] الترتيب فإن [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] الترتيب [illegible]

بلزومهم بتقديم العرف على [illegible] بالتقديم [illegible] عدم اعتبار الترتيب من الواو

ولما [illegible] على [illegible] الترتيب من الواو [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] وما كان [illegible] ابن عباس [illegible] تقديم [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] من امر [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] كيف [illegible] المعروف [illegible]

كلام [illegible] تام [illegible] التي هي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيه لا ينافي دخولها في ذي الغاية وعدم دخوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجابي فتحقيق [illegible] وجود الشيء وعدمه
قد يتقدم [illegible] قوم [illegible] الى بمعنى مع [illegible] كما في قوله تعالى من انصاري
الى الله اي مع الله وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم ومنها الباء وهي موضوعة
للالصاق والاستعانة مثل مررت بزيد وكتبت بالقلم وقال فخر الدين ان دخلت على فعل غير
متعد بنفسه [illegible] للالصاق كما في المثالين المذكورين وان دخلت على فعل متعد بنفسه كقوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم افادت التبعيض اما الاول فللاتفاق عليه واما الثاني فاحتج عليه بان الفرق
واقع بين مسحت يدي بالمنديل ومسحت المنديل [illegible]
في الاول والشمول في الثاني [illegible] هذا القول [illegible] ضعفه بانكار سيبويه في سبعة عشر
موضعا من كتابه [illegible] الباء للتبعيض [illegible]
علم الادب [illegible] ابن جني ان الذي يقال من ان الباء للتبعيض
شيء لا يعرفه اهل اللغة ثم اشار للجواب [illegible] فخر الدين بان الفرق [illegible] كون المنديل
[illegible] في مسح اليد [illegible]
التبعيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
استعمال العرب [illegible] كقول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر وقال الفرزدق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشاطبين [illegible] بالمستنكر في الغاية [illegible] والمصنف لا [illegible] الصيغ المطلوب [illegible]
قد عرفت في صدر الكتاب ان الخطاب هو اللفظ المفيد المقصود به افهام [illegible]
الكلام المقصود به افهام ما هو كلام [illegible] المتشابهات [illegible]
الافهام بجميع كلام [illegible] الا [illegible] المراد ما يقصد به الافهام
[illegible] الكلام [illegible]
الافادة لا يكون [illegible] اللفظ [illegible] على المفيد [illegible] التعريف بجميع [illegible]
فاعلم ان [illegible] معرفة كيفية الاستدلال بخطاب الشارع على الاحكام [illegible]
لان [illegible] بخطاب الشرعي [illegible] الحكم سوف [illegible] الخطاب [illegible] تعريف [illegible]
يكون هنا [illegible] خطاب مع افادة [illegible] الخطاب [illegible]
الخطاب الشرعي على الحكم [illegible] استعمال [illegible]
ذلك اللفظ [illegible] موضوع للمعنى اصلا او موضوعا للمعنى لكنه لم [illegible] ذلك المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] على المقصود [illegible] من هذين الامرين لا يبقى لنا سبيل الى معرفة [illegible]
[illegible] من هذين الامرين [illegible]
[illegible] استعمال الخطاب [illegible] المراد [illegible]
سواء كان [illegible] موضوع لمعنى او موضوعا للمعنى لكن لم [illegible]
[illegible] على استعمال الخطاب [illegible]
اصحاب [illegible] على [illegible] الخطاب [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] اما المقدمة [illegible] الثانية [illegible]
ذلك [illegible] في القرآن العزيز من الكلام ما لا معنى له اصلا [illegible]
اوائل السور [illegible] كهيعص وطسم ويس وحم وما اشبه ذلك [illegible]
[illegible] ثلاث عشرة كاملة [illegible]
لا [illegible] على [illegible] الا الله [illegible]
[illegible] كل من عند ربنا [illegible] وحتى كان كذلك لزم كونه [illegible]
[illegible] الواو في قوله والراسخون في العلم واو عطف [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو [illegible] عن [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] المعطوف والمعطوف [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الراسخين [illegible]
[illegible] علم [illegible] المتشابهات [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] الراسخون [illegible]
[illegible]
على المعطوف [illegible] المعطوف [illegible]
هذا القول [illegible] بالمعطوف [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] البحث الثاني يمتنع ان يخاطب [illegible] ويريد بخلاف ظاهره من دون [illegible]
ولا يلزم الاغراء بالجهل [illegible] بالنسبة الى [illegible] ظاهره [illegible] هو الامر [illegible]
اللذين [illegible] الاستدلال بكلام الشارع على الاحكام وهو انه يمتنع ان يخاطب [illegible] و
يريد بخلاف ظاهره من دون البيان واعلم ان الاصوليين اتفقوا على ذلك [illegible]
استدل [illegible] ذلك بوجهين الاول ان ذلك يلزم الاغراء بالجهل والتالي [illegible]
بيان الملازمة ان اطلاق اللفظ [illegible] يوجب اعتقاد [illegible]
[illegible] ذلك المعنى [illegible] بالوجدان [illegible] ذلك المعنى [illegible] كان اعتقاد [illegible]
مع يكون اطلاق اللفظ المذكور مع عدم الارادة [illegible] لاعتقاد الجهل [illegible]
واما بطلان اللازم فلان الاغراء بالجهل قبيح [illegible] على ما ثبت في علم الكلام [illegible]
ذلك ان الاغراء بالجهل [illegible] من الخطاب باللفظ مع عدم الارادة [illegible]
لا [illegible] ارادة خلاف ظاهره [illegible] اللفظ [illegible] خلاف ظاهره [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] لانه لم يوضع له وقد تقدم
استعمال [illegible] بالمعنى [illegible] الذي [illegible]
[illegible]
او لم يكن [illegible] — البحث الثالث في [illegible]
[illegible] بعدم الاشتراك [illegible] والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم
والتأخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح [illegible] ابطال النقل او بطلان الاصل
[illegible]
[illegible] من محكمات القرآن [illegible]
اختلفوا في ان [illegible] هل يفيد [illegible] اليقين ام لا [illegible]
[illegible] بان افادة الدليل النقلي [illegible]
على مقدمات عشر [illegible] ان يكون يقينيا المقدمة الاولى
[illegible] اما الاول فلان المرجع في كون اللفظ موضوعا لمعناه هو
نقل اهل اللغة [illegible] على عدم عصمتهم وعدم تواترهم [illegible] الكذب والتصحيف
[illegible] اما النحو والتصريف فلان اختلاف المعاني [illegible]
الى اشعار العرب [illegible] على مقدمتين ظنيتين احدهما كون هذا الشعر [illegible]
[illegible] نقل الآحاد ونقل الآحاد [illegible]
[illegible] والمراسيل مردودة [illegible]
[illegible] عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] من اللفظ
عدم الاشتراك ظني [illegible] عدم المجاز فان حمل اللفظ على حقيقته [illegible] مجازه
[illegible] عدم ارادة المجاز ظني [illegible] حمل اللفظ على معناه [illegible]
[illegible] عدم النقل ظني الخامسة عدم الاضمار
[illegible] حمل اللفظ على ظاهره [illegible]
السادسة عدم التخصيص [illegible] السابعة عدم النسخ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثامنة عدم التقديم والتأخير [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل النقلي [illegible]
[illegible] الدليل النقلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] يقينيا [illegible]
خطاب [illegible] على الحقيقة الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] في الاستعمال [illegible]
[illegible] العرفية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخطاب على ظاهره [illegible]
[illegible] الاشارة الى كيفية [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] اللفظ الصادر عن الشارع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] عرفية [illegible]
هو المتبادر الى الذهن [illegible]

مع ذلك حقيقة في غيره فاما الصفات مع انها ليست كذلك وبعض الصفات. فذهب الى انها حقيقة
في كل منها وهو مذهب ابو الحسين البصري لانه مشترك بين القول المخصوص المذكور وبين الشيء
والصفة وبين الشان والطريق والحق الاول لانها لو كانت حقيقة في غير القول المخصوص
لكانت حقيقة فيه لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل وقد تقدم كونه خلاف الاصل واحتج القائلون بانه حقيقة
في الفعل ايضا بان اهل اللغة يستعملون لفظة الامر في الفعل حتى كان كالقول فكان حقيقة فيه لان الاصل
في الاستعمال الحقيقة وبقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وقوله تعالى وما امر فرعون برشيد
بالاوجه الافعال العجيبة التي فعلها الله تعالى في ذلك الوقت فانها لم تكن قولا من الله تعالى
في المثل بقولهم لامر ما جدع قصير انفه وقوله تعالى في النجوم مسخرات بامره وما امرنا الا واحدة
والمراد فعلنا واما الشعر فكقول الشاعر لامر ما يسود من يسود واما العرف فكقول الرجل
جدع قصير انفه وكقولهم امر فلان مستقيم والمراد طريقه وفعله ويقولون هذا امر عظيم
امر عالي واما الثاني فلما عرفت من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة اجاب المصنف بالمنع من
الاستعمال على الحقيقة وذلك لان الاستعمال يوجد تارة مع الحقيقة وتارة مع المجاز فيحتمل
فيها الحمل على احدهما لا يكون على احدهما على التعيين لان العام لا يدل على الخاص المعين من
حيث انه بالصدق الدلالات الثلث هذا اذا كانت نسبة العام الى جزئياته على السواء
كونه اولى باحدهما من الاخر كافي مسئلتنا هذه فان كون الاستعمال هنالك اولى من كونه
حقيقة لاستلزام الثاني الاشتراك وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز فلا اولى ان لا يدل على الحقيقة
واجيب ايضا بالمنع من استعمال لفظة الامر في الفعل ويجوز ان يكون المراد في الاية الاولى القول
او الشان بل لو سلم ارادة الفعل لكن لا نسلم انه اطلق عليه لفظ الامر بخصوص كونه فعلا بل لعموم كونه
شانا وكذا الاية الثانية وقوله وما امر فرعون برشيد يحتمل ان يكون المراد به القول بل الحق
ذلك بدليل قوله قبل ذلك فاتبعوا امر فرعون اي اطاعوه فيما امرهم وما امرنا الا واحدة
كلمح بالبصر فيحمل على ظاهره لاستلزامه وحدة فعلنا وانه لا يحدث الا كلمح بالبصر في السرعة
ومن المعلوم انه ليس كذلك مع نقول المراد والله اعلم انه قوله شانا اذا اردناه فعلى كلمح البصر
وقوله مسخرات بامره المراد الشان لان الجري والتسخير ليس بفعل بل بفعله ويمكن ان يجاب
بان الاستعمال الدال على الحقيقة انما هو المجرد عن القرائن وهنا ليس كذلك فان ادعوا وجوده
في الصورة المجردة عن القرينة الدالة على ارادة الفعل منعنا من كون الفعل مرادا فيبطل احتجاجهم

اي

واحتج امام الحرمين على مذهبه بان من قال هذا امر لم يعلم السامع ان هذا الامر اريد به القول
هذا امر بالفعل او انه من فلان في شيئه او غرض له بالجسم لا امر احد من زيد ارجع الى السامع من الاول القول
من الشان والشان دون ذلك الشيء ومن الراي الذي سيتبين من الاغراض وزيد تعرض عن
نحو هذه المعاني بسنده يصدق عليه لفظ الامر ولم يتميز شي عليها ولو كان حقيقة في مفهومات
بل في النهي وكذا لو كان حقيقة في امر مشترك بينها لاحتيج في فهم المراد منه الى القرينة
المعنى لمن يراد القول المخصوص ولهذا في قول من علم حقيقة معينة من صحيح وهي يتعلق به جهل
واما في قول فلا يجوز الاستدلال به مطابقة في الاستعمال ولم يذكره عليه علامة الى كونه حقيقة
الحد الثاني في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل
عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات وموجوده من الساهي والنائم والحاكي
النائم مع انه طلب وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا نعلم بالبديهة على ارادته ولا يجوز
ان يجمع اللفظ الظاهر لمعنى في غير محل والاشاعرة قالوا الطلب غير الارادة لان الله تعالى امر
بالطاعة الكافر ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايمانه فلا يكون تكليفه بها تكليفا بالمحال
لعدم ارادته منه الفعل ولا لمن ارتب عليه ولم يبعد منه فلا يريد منه طلب الامتثال
الى الباب المنع من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء
في هذه المسئلة مذكور في كتبنا الكلامية ونفي الامر هنا في الالزام وان كان نريد انما
الفعل اعتبارا او الطلب والارادة متساويان في امر الطلب المعتبر ولحاجته بعد عدم
وجد صيغة الامر وان لم يرده ولا يطلب قوله لما بين ان لفظ الامر موضوع للقول
المخصوص شرع في تعريف ذلك القول فقوله طلب جنس شامل الطلب الفعل وطلب الترك الذي
هو النهي ويخرج ما ليس بطلب من انواع الكلام كالاخبار والتهديد ونحوها وقوله الفعل
فصل يخرج عن النهي والمراد بالفعل ما يتم القول ليندرج فيه الامر بالامر وبالنهي ويخرج
وبقيد ذلك من انواع الكلام فيخرج الطلب من طلب الفعل بالاشارة ونحوها فانه ليس امرا
لان الامر نوع من انواع الكلام وقوله على جهة الاستعلاء ليخرج الدعاء والالتماس وعلم منه عدم اعتبار العلو
كما اعتبره جماعة من المعتزلة لوجود الامر بدونه بدليل قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون
وقول عمرو بن العاص لمعوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
هنا وصححه الذي ذكره الحاجب في الاصول وعا ... في المنتهى والنهاية وقد نظر فان الامر

ليس هو الطلب المدلول عليه بالقول او نفس القول الدال على الطلب وهذا معنى قول الجوهري
كيف بان اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء كما قصد جنس ومنه يخرج ما للدال الصيغ للنهي
فان طلب الفعل صيغ ما لا يدل على طلب بعيد كالمحنى التعب ومنه هذا ما يدل على طلب الترك
كالنهي يقوله على سبيل الاستعلاء اصبع تمسكوا الاعلى والمراد بالدلالة هنا الدلالة المطابقية
لا الالتزامية ولا الاستعمال في طرده مثل قول المدان لغيره مستعليا عليه لا اقسم فهذا كما له
من تكتب فانه يدل على طلب الفعل وهو تحرزيع من الكلام فما ناسا الاول وفاده في شان الطلب
وعلى قول الاشاعرة انا معه ما النوع العند بنقض الحد في طرده ابتضمينه على عكس لعتبر لكن
قبل قوله فعلا جنس الرجس من فعله على يعصي قال النعم فعل انفو وما يمكن ههنا
ويقال لمسكوا اما يكسا صعد فانها الامر ولا يصدقا احاطهين على شي منها ولا ردي في مطرحها
بل الطلب منطلق نوع قرانها يدل بالوضع على الاخبار وطلب الفعل لا على نفس الطلب ويمكن ان يجاب
فيه من مثل طلب الفعل في تعرف المراد بقولنا الدال على طلب الفعل الدال على وجود طلب الفعل لا سيما
في صرف قيد ونقض بقولنا وجود طلب الفعل والجواب الحق ان المراد باللفظ الدال الصيغة مما
لا انه لا امر من جملة اقسام المركبات التامة ومع يندفع النقض بالقولين المذكورين وقد نقل من
اهل الاصوليين حده بذي شي نقل القاضي ابو بكر انه القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور
به وهذه في باعتبار كون كل من المامور والمامور به مشتقان من الامر فيتوقف معرفتهما على معرفة
ما يكون دوريا ولتعريف الغاية ما وافق الامر يكون الامر مرتبا فلو كانت معرفة الامر
وكذلك تعريف الامر هو قول القائل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه لذا لا يدل على الامر
المرتب من مقوم من طرد او عكسا اما الاول فلصدق هذا التعريف على التهديد وغيره من المعاني
مع كذب الامر على كل منها واما الثاني فلصدق الامر على الصيغة الصادرة من الادنى الى الاعلى
استعلاء مع كذب التعريف المذكور عليه وايضا بلفظة ان هي من صيغ ذلك ولا ابهام ولا اقتضاء
تكليف التهديد واعلم ان هذا الطلب امر معلوم لكل عاقل لا نزاع فيه ويدرك تفرقته
حينا ديبرعين طلب الفعل وطلب الترك وبين الطلب والخبر وهذا يات كونها معلوما ومغايرا
للصيغة الدالة عليه هو مغاير المدلول للدليل ولان الصيغة تختلف بحسب اختلاف اللغات و
والطلب ليس مختلفا ويتبين منه ذلك تغاير الحدود الصيغة متكلما الطلب منفصلا عن النائم
والنائم والساهي يكون مهيا اياه والامامعا المجي عن نفسه وهل هو مغاير للارادة قالت الاشاعرة

٥١

نعم والكرامية المعتزلة زعموا ان الطلب عبارة عن ارادة المامور به وهو الحق ثالثا لا ارادة غير
معقول لنا ولو ثبت كان لو نشك في القايل لانه كما لا اثر من الجهلاء وحينئذ لا يوجد في نفسه
الامر المتناوله من الخاص والعام لمسائل الاستعمال وضع اللفظ الظاهر المشهور بلا امر في معنى ص
ان في غاية الكفاية الواجب كونها متنوعة في التلفظ الحق المتعدد بينهم والحجة انا شاهد وجوه الاولى
الامر انه امر الكافر الذي علم منه عدم الطاعة ولم يرجاسه نكونه متعذر الاعجاز فعذاب ص
جهلا ما امتنع وامتنع ان يكون مرادا وهو انه فحكمت وجود الامر من دون الارادة وجد من صفة وجود
الطلب من دون الارادة لكون الطلب لما نفس هو الامر لا ما امر ثاني لا يمكن ان يقول الا اسد لجزه
لا يكون الفعل لا امر انه يفعل فلو كان الامر عبارة عن الارادة لما صح ذلك لكونه مخالف وقد ذكر
ما يدل على مغايرة الارادة للامر بها الطلب اعدائي العقاد حاولتهم لا ما صادرة الا ارادة فعليه
من لا لفظ الكلام الا ان يرى ان الامر بها عن الطلب يكون الاسند الي عين لا امر كما هو مذكور وقال
امر له بالفعل ولا يريد منه الترك المغايرة المطلقي لو صح هذا القول الكافر لا يريد وقد امر عبده
بالا يريد كالوصيف في قوله الملك بالمواخذة ان كان لا في وجه فاعتذر منه امر لا يمثل امن حصل الاذن
ان يأمر في حضور بامر خاطب الحبيب بامر يمثل ولا يريد منه فضلا عما الامر بعده الامر وقد حكم
منه وجود الطلب من دونها ما تقدم بينها ولو حكم به المحسن للمانع المنع من عدم الارادة معا حرم علم
مناسبتها مع بعدها ومن اسمائها على بقدر بعلم عليه بعدها الا العلم لا يؤثر في مكون حجة
هنا ومع الاستقصاء في هذا السؤال يعني عدم اقتضاء علم لعدم الاستماع في وجه لو وجد فكون
في كتبه الكلام وعن الثاني ان الامر ليس المنع لا الزام مع كونه ما لا يقاع الفعل المختار من كان الكلام
لا يريد منك الفعل ولا الزجر مع انه معارض بانه يحسن ان يقول اطلب منك الفعل ولا اريد منك
يستفيع الامارات بقول القائل اطلب امر لك بكذا ولا يستقبحون تطلب منك كذا او لا اريد
عبارة عن مجرد الطلب الارادة بل عن حالة عن الطلب الارادة ولا يلزم من ثبوت الارادة
وانتفاء الامر اشكال الامر عن الارادة ولا انا نعلم منزل المرء مكره وعن الثالث ان السيد في هذه الحالة
لا يريد الفعل للامور به كما لا يطلبه ولا ارادة ولا يعلم بهما وبان في الاتيان عن ذلك الفعل المامور به
الجواب عنها واحد وهو انا نمنعه ان في صورة المامور بغيره امر وامر ان في الدليل الاول المذكور في
موضع تعرضه للبيان في المكون تكليف بها كليما بحال ليس لتعدد ولا يجتمع كلا تكليفه بالمانع
اتفاقا وان كان رفع عنه لامع هم والكافر بل هذا الحد لا يستنفع حيث قال ولا يكون ايجاب

ولو قال [illegible] ابقاسها [illegible]

عندهم و بتخفيف [illegible] فلا يكون [illegible] البحث الثالث اعلم ان صيغة
[illegible] على طلب [illegible] الارادة [illegible] بان [illegible]
الارادة [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الوضع على الارادة [illegible] الصيغة [illegible]
صيغة الامر [illegible] ما شئت [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا البحث على [illegible]
[illegible] صيغة الامر [illegible] الوضع [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ذلك الوضع من ارادة [illegible]
[illegible] بان هذه الصيغة موضوعة لمعنى هو الطلب فلا يفتقر الى [illegible] الارادة
كسائر الالفاظ الموضوعة لمعانيها [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الصيغة على الطلب [illegible] الصيغة [illegible] الطلب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة في الطلب [illegible] مجاز [illegible]
كانت [illegible] الطلب [illegible] الالفاظ الموضوعة لمعانيها [illegible]
[illegible] الصيغة مشتركة بين الامر والتهديد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المسألة الثانية ذهب ابو علي [illegible] الارادة [illegible]
في صيرورة الصيغة امرا [illegible] المحققون [illegible] الصيغة موضوعة
للطلب [illegible] الالفاظ الموضوعة لمعانيها [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible]
[illegible] الصيغة امرا [illegible] الوضع [illegible]
الامر [illegible] الصيغة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] موضوعها [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] موضوعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
الفصل الثاني في مدلول الصيغة [illegible] الامر [illegible]
كالايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة [illegible]
بين الاول والثاني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] على طلب الفعل [illegible]
[illegible] صيغة الفعل [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]

فاستعماله [illegible] ادخلوها بسلام آمنين في

التسخير كونوا قردة خاسئين في التعجيز فأتوا بسورة من مثله في التسوية [illegible]

في [illegible] في التمني ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

في الاحتقار بل ألقوا ما أنتم ملقون في التكوين كن فيكون والمص اقتصر على ذكر الستة الأولى و[illegible]

واتفق على أن هذه الصيغة ليست حقيقة في جميع هذه المعاني لأن كثيرا منها كالتعجيز و[illegible]

لا يفهم من مجرد الصيغة بل إنما يفهم [illegible] وإنما الخلاف [illegible]

حنيفة من هذه المعاني فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين كأبي علي الجبائي في أحد قوليه

وأبي الحسين البصري وفخر الدين الرازي إلى أنها حقيقة في الأول أعني الوجوب وهو اختيار المص

هنا وقال في [illegible] إنها موضوعة للطلب المطلق الشامل للوجوب والندب و[illegible] الشرع للوجوب

وذهب جماعة من المتكلمين [illegible] إلى أنها حقيقة في الندب وهو منقول عن الشافعي أيضا [illegible]

[illegible] بعضهم أنها حقيقة في الإيجاب دون الوجوب وفرق بينهما بأن الإيجاب [illegible] الأمر [illegible]

الوجوب [illegible] المأمور به [illegible] صفة الوجوب [illegible] هذا الفرق [illegible] على

رأي المعتزلة دون الأشاعرة وقال السيد المرتضى إنها مشتركة بين الوجوب والندب من حيث

اللغة والعرف الشرعي خصصها بالوجوب وقال آخرون إنها مشتركة بينهما لفظا وقال آخرون إنها

حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو ترجيح الفعل معنى وقال قوم إنها مشتركة بين الوجوب والندب

والإباحة [illegible] وقال آخرون إنها مشتركة بين الثلاثة الأول [illegible]

[illegible] حقيقة في طلب الفعل [illegible] هذه الصيغة [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الأشعري والقاضي أبو بكر

والغزالي في ذلك واحتج المص على أنها للوجوب بوجوه [illegible] من الكتاب العزيز والسنة [illegible]

من طريق العقل الأول [illegible] إبليس [illegible]

[illegible] الذم [illegible] الوجوب [illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

لا يجوز من [illegible]

[illegible]

أن [illegible] وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكذبين [illegible]

[illegible] الذم [illegible] المكذبين [illegible]

[illegible] المكذبين [illegible]

[illegible] الذم [illegible]

[illegible] فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم [illegible]

تارك المأمور به مخالف للأمر [illegible]

[illegible] العذاب [illegible]

[illegible] العذاب [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible]

المخالف للأمر [illegible]

[illegible]

[illegible] الإتيان [illegible]

[illegible]

[illegible] الإتيان بالمأمور به [illegible]

[illegible]

[illegible] مخالفة الأمر [illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجسر ميلفيا؛ فتحصى لزوال العذاب بقلت لا يم يجيب هذا ضال زبعد العذاب ابعوعط
لاضال ليم لان هذا سقلة رحمة ديز لا تقليد حسن لكن في انه طبعه علي لون ارتبا للوجوب فنقدم أن
كل امر بخالف واينه فاما اذا في فظاهر من يحتمل عوده الماله منه لسرعه تز يعمح لا يدل على ان امره ما
على التعيين للوجوب فيحمل على بتفاصيل انما ستل امره بحسن لغة وعرف انه توجه العبد من ان آمره
ودون امتثال امره فيل ان ما دل ان امره لمخالفة وقوله الموافقة عبارة عن الاتيان بمقتضى الامر على الوجه
الذي اقتضاه قلنا لم لا كن الاتصال بمخالفة الامر لا الاتيان بالمامور به على الوجه الذي اقتضاه
الامر بل يجوز ان مخالفة الامر عبارة عن عدم الاتيان بمقتضاه على الوجه الذي اقتضاه وفلان
شامل للمخالفة بالتفسير وما قوله موافقة الامر عبارة عن اعتقاد حقيته فليس بشيء لان ذلك لا
يكون موافقة للامر بل الدليل الدال على كونه حقا اذ موافقة الشيء عبارة عن تقرير مقتضاه من مقتضى
الدليل كون الامر حقا لا مانع دلالة الاية على امر مخالف الامر بالحذر وهو عودي لا لنا على انه
من مخالف الامر فيطلب عام فيتعين الماموريه بالحذر فانه قبل المامور بالحذر هو من تقدم ذكرهم
وهم الذين يتسللون منكم لو اذا اولئك المتسللون هم المخالفون عن امره فكيف يأمرهم بالحذر
انفسهم وعلى تقدير تسليمه حق قوله ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ما يدل لان يجعل لا مشكك
الى صفوان قوله الاية انما دلت على الامر بالحذر لا على وجوبه قلنا لا معنى لوجوب الحذر الا ان ذكر
لا اقل من ان يدل على حسنه وذلك كاف في غرضنا اذ حسن الحذر مشروط بوجود ما يقتضي ولزوم
لا فلو لم يوجد المقتضي لم يقع مركان الحذر عنه لما لم يوجد لم يوجد المقتضي لم يقع وذلك
سفه وعبث يمتنع صدوره الامر به قوله انما يدل الاية على كون امرها للوجوب فلم قلتم ان كل امر كذلك
قلنا لان الامر المذكور للعموم بدليل صحة الاستثناء منه بان يقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر
الفلاني ولان تهديد العقاب على مخالفة الامر مرتب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة
لذلك الحكم ومن تحقق الحكم في جميع صور وجود الوصف وايضا فانه يدل على ان امر لما جاء امره
وصحيح ان اوجب الحذر وذلك يستلزم كون امره ما على التعيين للوجوب قلنا الاية الرابع
بالمعروف الرابع قاله ان ما امر الله تعالى ورسوله به ملس وكل ملس يستحق العقاب فتأمل ما امره
ورسوله يستحق ولا معنى لكون الامر للوجوب الا هذا اما الصغرى فلقوله انهم لا يعصون الله ما
الاية وقوله افعصيت امري وقوله لا اعصي لك امرا والمراد بالعصيان هنا ترك المامور به اما الكبرى
فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها واعترض بالمنع من المقدمتين اما

تعتبره فلان العصيان قوله ... انه ... وكان قوله ... جابر بن
قوله لا يعصون ... حملوه على ... من التجوز ... حتى حمل ذلك
... العصيان ... يعقل ... عليه ... بعد ذلك ... من ... عليه
وايضا فالمستحق فقد يكون مامورا ... مع كثرة ... ما ... مع ... على ...
ثم نقض المصادفة بمن يزيد مثلا ... ذلك ... الحكاية ... من الاولى ... حمده
شكرا على ذلك التقدير ... كونه ... الماضي ... باب
مستقبل والمعنى والمعلوم لا يعصون الله ما امرهم ... من ... ما يؤمرون ... المستقبل
كما لكن عدم عصيان الامر يدل على الاتيان ... به ... لا معاقبة ... ولا ... وبفعل
ما يؤمرون معاقبة ولا تكرار الحصول التاكيد وان ... الا ... كونه مندوب
ماموره ليس حقيقة بل مجاز اكرم لا انه بالوجوب ولكنه ... او من نفسه ... من ...
والاصل استعماله في موضعه ويمنع من كون تحقق مقتضاه الكل ... بل ... المقصود
ولان الحكم مرتب على العصيان فيتحقق حيث يتحقق الحاسر قوله ... ان ... على ... الامر ...
منكم ... وامر ... بالسؤال لا ... عليهم ولما ... ان الوجوب
اذا كان المندوب لم يكن عليهم حرج في تركه فلم يجعل المشقة ... بل ان المندوبية ثابتة ... على ... كان
الامر المندوب لم يلزم مشقة ثابتة يمنع لا جابا ... الدين استدل ... على كون
المندوب غير مامور به فالان المعطوف لا يفيده الامتناع الشيء لوجود غيره فيكون ... مفيدة
لامتناع الامر بالسواك لوجود ... المشقة والاجماع واقع على ندبيته ولو كان الامر بالسواك
غير متحقق مع ندبيته فحقيقة يلزم كون المندوب غير مامور به فاذا انضم الى ذلك كون الامر ... حقيقة
بطلب الفعل تعين كونه للوجوب وفيه نظر فان الخبر انما دل على ان بعض المندوب غير مامور به
لا ان نتيجة الشكل الثالث لا يكون الا جزئية لا يتعين كون المامور به واجبا لاحتمال كونه مندوبا
فان قلنا بعض المندوب غير مامور به لا ينافي صدق قولنا كل مامور به مندوب لسادس ...
بريرة وحيا انها ... تحت عبد وكرهته فقال ... لو راجعته فقالت بامرك يا رسول الله فقال لا
انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه فنفى ... الامر واثبت الشفاعة الدالة على الندبية وذلك دليل على ان
المندوب غير مامور به فتعين كون المامور به واجبا لما تقدم من بطلان كونه موضوعا لمطلق طلب
الفعل وهنا علمت بانه لو كان كذلك لثبت الفعل لما كان واجبا ... بل ... فكان الامر للوجوب
ذلك

لان لاي المستوعب جميع الاوقات و لا مستلزم كون كل عبادة ناسخة لما تقدم [illegible]
فيما العمل [illegible] ايات [illegible] تكرار فكذا الايمان [illegible]
[illegible] و المرة [illegible] وانما [illegible] بخلاف الفعل [illegible] للسيد [illegible] على [illegible]
[illegible] و الاستعمال [illegible] على ما سبق [illegible] المصوبون [illegible]
من الشارعين فقال ابو اسحق الاسفرايني وجماعة من الفقهاء و متكلمين انه يقتضي التكرار [illegible]
[illegible] وقال اكثرهم انه لا يقتضي وحدة ولا تكرارا من حيث المفهوم الا ان ذلك [illegible]
وهو محتمل للمرة [illegible] الواحدة [illegible] حسب [illegible]
وابي الحسين البصري [illegible] المعروف وقال قوم انها يقتضي المرة الواحدة
لفظا [illegible] ابا [illegible] الاشتراك بين المرة والتكرار و عدم العلم بانه حقيقة في
الوحدة او التكرار [illegible] على [illegible] ان الامر [illegible]
والتكرار [illegible] كان حقيقة في القدر المشترك بينهما اما الاول [illegible]
الامر [illegible] للوحدة [illegible] بالصلاة والصيام للتكرار [illegible] السيد [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] ان العقلاء [illegible] اللوم [illegible]
[illegible] واما الثاني فلانه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك بينهما لكان [illegible] في كل منهما
[illegible] احدهما مجازا [illegible] حقيقة [illegible] باطلان للزوم الاشتراك على التقدير
الاول [illegible] المجاز على التقدير الثاني وهما على خلاف الاصل [illegible] وهو كونه حقيقة في القدر
المشترك [illegible] على وحدة و لا تكرار لان القدر المشترك [illegible] العام [illegible]
على [illegible] الثاني لو كان مفيدا للتكرار لكان الامر بكل عبادة ناسخا لما تقدمه [illegible]
[illegible] والتالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله [illegible] ان التكرار يقتضي استيعاب [illegible]
[illegible] لا من جهة اللفظ لا من جهة المعنى [illegible]
[illegible] يكون ترجيحا بلا مرجح واحتج الثالث ان الامر [illegible] بالوحدة تارة و بالتكرار اخرى
من غير لزوم تكرار و لا نقض ومتى كان كذلك لم يكن موضوعا لاحدهما اما الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] السيد [illegible] الفعل [illegible] ان [illegible]
[illegible] تكرار و لا نقض واما الثاني فلانه لو كان موضوعا لاحدهما لكان [illegible]
[illegible] تكرارا [illegible] لافادة اصل الامر [illegible] التقييد [illegible] الافادة [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] بعد [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] بالوحدة [illegible] والتكرار [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما او لم يكن [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] فلان [illegible] المشترك [illegible] الاشتراك [illegible]
كان [illegible] المشترك لا [illegible] ولانه [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الاشتراك [illegible] على الكلام [illegible]
[illegible] الاشتراك على تقدير كونه موضوعا [illegible] دون [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] لما [illegible] الوحدة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] يدل على عدم [illegible] التكرار [illegible] موضوعا [illegible]
المشترك لاحتمال [illegible] الوحدة واما الثالث فلان لزوم [illegible] التكرار [illegible] على تقدير
التقييد بالوحدة او التكرار لاحتمال [illegible] التاكيد [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة [illegible]
على تقدير [illegible] اذا كان موضوعا [illegible] الاشتراك [illegible]
يكون [illegible] اللفظ المشترك [illegible] التكرار [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على الطلب وان كان [illegible] الامر [illegible] الاستعمال [illegible]
مشترك بينهما [illegible] النهي مقتضى التكرار كان [illegible] فكذلك [illegible]
النهي التكرار [illegible] بالصغرى [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الا انها [illegible] النهي [illegible] ممكن و لا اتيان بالفعل غير ممكن [illegible]
[illegible] واحتج القائلون بالاشتراك بانه يحسن استفهام الامر [illegible]
كان [illegible] كان النبي [illegible] هذا [illegible] على الاشتراك [illegible]
موضوعا لاحدهما [illegible] مشترك بينهما [illegible] السامع [illegible] الى الاستفهام [illegible]
[illegible] من الوحدة و التكرار والاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] ان الامر ليس موضوعا لاحدهما بل للقدر المشترك بينهما كما ذكرنا [illegible]
والجواب [illegible] ان الاستفهام انما يحسن على تقدير الاشتراك [illegible] يحسن الاستفهام [illegible]
[illegible] عبده [illegible] استفهام [illegible]

لاحتمال العموم كما لو [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] فلا يكون دالا على احدها العموم بدلالة العام على افراده [illegible]
في الاستعمال الحقيقي [illegible] الاشتراك [illegible] على [illegible] على ما
[illegible] ما سيذكره [illegible] البحث الثالث ان الامر المعلق في [illegible]
[illegible] اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] بالوحدة والتكرار [illegible] العام على شيء من جزئياته
[illegible] وجود المطلق [illegible] لا يقال ان الامر المطلق لا يقتضي
[illegible] ولا التكرار [illegible] في باب الامر المعلق على شرط او صفة كقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لا يقتضي تكرارها [illegible] واعلم ان الناس اختلفوا في ذلك [illegible]
[illegible] الامر المعلق التكرار على القول بتكرر الامر بتكرار الشرط او الصفة واما القائلون
بعدمه فاختلفوا في ذلك فذهب جماعة من الفقهاء والسيد المرتضى الى عدم تكرره بتكررها
[illegible] وقال آخرون بتكرره مطلقا وقال فخر الدين وجماعة من المتأخرين انه لا يفيد التكرار من
حيث اللفظ [illegible] من حيث ان الامر [illegible] القياس [illegible] من هذا [illegible] الشرط
او الوصف [illegible] الحكم لم يتكرر بتكرره [illegible] على الجزء الاول من مختاره
[illegible] عدم افادة التكرار على [illegible] الاول ان الامر المعلق على الشرط او الصفة
لا يفيد التكرار بتكررهما عرفا فكذا لغة وشرعا اما الاول فلان من قال لغلامه ان دخلت السوق
فاشتر اللحم او اعط هذا درهما ان دخل الدار لم يحسن منه شراء اللحم كلما دخل السوق واعطاء [illegible]
[illegible] دخل الدار [illegible] ذلك [illegible] على عدم افادة التكرار
واما الثاني فلانه [illegible] خلاف الاصل وفيه نظر فان ذلك مستفاد من القرينة [illegible]
لم يطرد في غيره من الصور فان من قال لعبده اذا [illegible]
[illegible] التكرار الثاني ان تعليق الحكم على الشرط او الصفة قد يكون في جميع الصور وقد يكون في
بعضها فمطلق التعليق اعم من كل [illegible] والعام لا يدل على شيء من جزئياته [illegible]
وفيه نظر فان انتفاء دلالة العام على شيء من جزئياته انما يكون [illegible]
في احدهما [illegible] فلا [illegible] التكرار [illegible] موضوع اللفظ [illegible] ان اللفظ
الموضوع [illegible] يراد به حقيقة وتارة يراد به مجازا [illegible] اعم من كل من

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] التكرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى النظم [illegible] الاستقبال [illegible]
من سائر الاوصاف [illegible] الاول [illegible] بتكرره [illegible]
في جميع صور [illegible] الاستقبال من حيث [illegible]
المذكورة [illegible] الشرط [illegible]
الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي [illegible]
للفور [illegible] التقييد [illegible]
المصدر في الوجود [illegible] القيدين [illegible] واختلف الناس [illegible]
الذاهبون الى ان مطلق الامر [illegible] ان الامر يفيد الفور [illegible]
والقاضي ابو بكر وجماعة من الشافعية والاشعرية [illegible] يفيد التراخي [illegible]
الامكان [illegible] وقال [illegible]
المشترك بين الفور والتراخي [illegible] على احدهما [illegible]
فخر الدين ومتابعوه [illegible]
الفور [illegible] التراخي [illegible] على الفور [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] على التراخي بالمعنى المذكور [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] على احدهما [illegible] دلالة العام على [illegible]

[illegible] ... ان يقول السيد لعبده ... [illegible]

[illegible] ... من هذين التقريرين ... [illegible]

[illegible] ... كما تقدم ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... كان الامر ... [illegible]

[illegible] ... فان كان كل واحدة ... [illegible]

[illegible] ... في عدم ... على الفور ... [illegible]

[illegible] ... ولذلك كان ... [illegible]

في ... [illegible] ... يكون الخبر للوجوب والامر يحتمل الصدق والكذب وهو ... [illegible]

[illegible] ... وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفاستبقوا الخيرات

[illegible]

[illegible] ... البيان ... [illegible]

[illegible] ... والمسارعة الى المغفرة ... [illegible]

[illegible] ... على الفور ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وسارعوا الى مغفرة من ربكم ... [illegible]

[illegible] ... السموات والارض ... فاستبقوا الخيرات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥١

[illegible]

بنفي اشتراط الصلاة عند انتفاء الوضوء وانتفاء الزكاة عند انتفاء الحول [illegible]
لعدم استلزام الشرط وجود المشروط [illegible] لم يستلزم عدم الشرط عدم المشروط [illegible]
شرطا اذ لو كان شرطا لزم انتفاء اللازم [illegible] فكان كل شيء شرطا للكل [illegible]
[illegible] فان نفي الشرط قد استوفى الخلاف [illegible]
حتى ان اكثر المستدلين بهذا الدليل [illegible] ان مفهوم الشرط يدل على [illegible]
[illegible]
[illegible] لو كان الشرط حقيقة [illegible] الحكم المعلق عليه [illegible]
الاشتراك ان كان حقيقة في هذه المعاني [illegible] والمجاز ان لم يكن [illegible]
[illegible] بينهما وهو اللازم للمعلق عليه في وجوده او عدمه [illegible]
ما علق عليه عدم [illegible] فلو كان شرطا لزم عدم اللازم [illegible]
وعدمها فكان كل شيء شرطا للكل [illegible] من مشاركة غير الشرط له في عدم [illegible]
[illegible] اذ المعلقات [illegible] على ان [illegible]
الشيء شرطا [illegible] ان يعلى بن امية فهم من تعليق القصر على الخوف [illegible]
ان عدم القصر عند عدم الخوف حيث سأل عمر بن الخطاب وقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال
[illegible] فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم [illegible]
لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ص فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [illegible]
[illegible] عدم المعلق بعدم المعلق عليه وهما من اهل اللسان [illegible]
على المنفي [illegible] بالمنع [illegible] والتعجب لم يكن من [illegible] المعلق عند عدم المعلق عليه [illegible]
عدم تحقق المنفي وهو الاتمام مع تحقق المنفي [illegible] الآيات الواردة في وجوب الصلاة
ووجوب الاتمام [illegible] الخوف [illegible] على الاصل وهو الاتمام [illegible]
ذلك [illegible] لانه قد تحقق المشروط وهو القصر مع عدم شرطه وهو الخوف للاجماع على
القصر في السفر الآمن واجيب عن الاول بالمنع من دلالة الآيات على وجوب الاتمام فانه قد
[illegible] ان كلا من صلاة الحضر والسفر كانت ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
[illegible] لانه لو كان كذلك لم يطلق على صلاة السفر انها مقصورة ولم يكن [illegible]
لان المقصورة اسم لما جاز الاقتصار عليه من الركعتين في الرباعية ولفظ القصر [illegible]

شديد عدم احدها ووجود الاخر ان الكلي يتعين تحقق احدها احترازا عن الثاني المخرج من الملازمة فانه
لا يلزم من عدم انتفاء تحريم القتل اباحة ذلك القتل اذ قد يكون نادبا ... تحريم لكون القتل متعارضا وهنا
كذلك فانه على تقدير عدم ارادة نفي التخصيص تردد بالانتفاء يمتنع كراهتين بتساوي ... من حيث الانتفاء
كونهما ... يكن بدون كراهتين ... لا يمنع ان يمنع الملازمة بين عدم ارادة نفي التخصيص وارادة ترجيحه
لجواز عدم ارادة نفي التخصيص وارادة نفي ... يسكت منها كا في ... الذهول عنها وايضا مما يعضد
نفي ما المدعى بالامر المطلق لم يرد عليه النقض بمثله ... وكذا هو ان الحكم ... على الزيد وكلا
في الحمد الى النفي ... البحث السادس انه ان عدم الوصف لا يقتضي عدمه لا الا المطلق ... كون
من النظم السابقة انتفاء الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت الحكم
على الوصف يصدق مع ثبوته عند فقد الوصف ومع عدمه ولا يستلزم العام الخاص اقول اختلفوا
في ان الخطاب الدال على حكم متعلق باسم عام مقيد بصفة خاصة كقوله ... في الغنم السائمة زكاة هل يدل على
ذلك الحكم عما عدا محل تلك الصفة ... يعني الزكاة من المعلوفة من الغنم هنا الاول فاختاره الشافعي ومالك
واحمد والاشعري وما ... وجماهير المعتزلة والقاضي ابو بكر والقفال وابن سريج ومعظم
... المدرس والمصنف ... على نفي الحكم عما عدا محل الوصف لدل اما بالمطابقة
او التضمن او الالتزام والثاني باطل ... فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة لما عرفت من انحصار
الدلالة اللفظية في الاقسام الثلثة واما بطلان الاول والثاني من اقسام التالي فظاهر لان اللفظ
الدال على ثبوت الحكم في محل الوصف ليس موضوعا لنفيه عن غير محل ذلك الوصف ولا لكان اللفظ
دالا عليه بمنطوقه لا بمفهومه وليس الكلام فيه ولا المعنى مشتمل على ... والنفي ... الحكم عن غير محل الوصف
واما الثالث فلان شرط الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بين موضوع اللفظ والمعنى المدلول عليه
بالالتزام وهو مفقود هنا لان تصور ثبوت الزكاة في السائمة وانتفاءها عن المعلوفة ليس لازما
في الذهن لتصور كل منهما حال الذهول عن الاخر ولتجويز العقل ثبوت وجوب الزكاة لهما ... عدم
... كما لو قال زكوا من كل الغنم او قال الا زكاة في شيء من الغنم وكان ثبوت الحكم في محل الوصف تحقق
تارة مع ثبوت الحكم في غير محله وتارة مع عدم ثبوته فيه اما الاول ... ولا ... اولادكم خشية
املاق ... فانه ... مع انتفاء خشية الاملاق
... مع ... واما الثاني فكالمثال المذكور ... عرف ... السائمة زكاة ... يكون
ثبوت الحكم في محل الوصف اعم منهما والعام لا يستلزم الخاص واذا انتفت الدلالات الثلث انتفت الدلالة

... وقد ذكر في ... اللغة ومنهم ... وقد قال ابو عبيدة في قوله ... لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ... يدل على ان
غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه ... على ... ولا ... من اهل اللغة وفائدة تخصيص
الاهتمام بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق ... بعد من ... السامع على ... حكم
عنه ... الاجتهاد او ... بان السكوت عن غيره ... يفيد ... المصلحة ... كلاما
... كما لو قال الزكاة في السائمة ... الطرفين ... اه ... واحتج من ... الشافعية
الى ... ان ... وجه الاستدلال ... والوجه ... اولا ان ابا عبيدة امام ... و
قال بدليل الخطاب حيث قال ... قوله ... لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي غير الواجد
لا يحل عقوبته ولا عرضه ... ان ... مطل ... الفقير ليس ظلما ...
لانه من اهل اللغة العارفين بدلولات الالفاظ ... المعنى ... مطل ...
فتحقق ... الثاني لو لم يكن الحكم مختصا بمحل الوصف لكان تخصيصه بالذكر دون غيره ...
... عبثا ... بطل اتفاقا ... المقدم ... لم يذكره المصنف ... ما ... مرجحا ...
بذكر جوابه والجواب عن الاول ان ابا عبيدة لم ينقل ذلك عن اهل اللغة وانما قاله ... على ...
وليس فيما ... اجتهاده حجة على غيره ثم هو معارض بمذهب جماعة من اهل اللغة ... الذين
... القول بدليل الخطاب كالاخفش وغيره وابو ... لما خصص ... بالامر المطلق على
الصفة كما ... لم يرد عليه النقض ... ذكر ابو عبيدة ... او ... التالي ...
فان ههنا امورا ظاهرة ... الاهتمام ... ببيان حكم الوصف ...
... السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمة دون غيرها او يكون ... دون غيره او
... حكم غير محل الوصف من قبل او ... بال المتكلم ... عن غيره
ثم اما في ... فلا ... التحديد ... السامع ... حكم المسكوت عنه او ... يكون
ذكر حكم محل الوصف دليلا على حكم غيره كما في ... فانه يدل
على المنع من ... عند عدم خشية الاملاق ... المعنى ... او ...
... من ... اللفظ ...
... التخصيص ... عند من يقول ...
... الكلام ... ان يستنبط من التنصيص على المذكور ... الوصف ...
المسكوت عنه ... حكم ... المجتهدين ... حكم المسكوت عنه ...

٦٢

[illegible] الحكم [illegible] لابد [illegible] على عدم العدم لم يكن [illegible]

[illegible] في خطاب [illegible] المسألة الثانية مفهوم اللقب ليس بحجة [illegible]

[illegible] الحكم على الاسم لا ينفي [illegible] فانه لا ينفي الوجوب عن غير [illegible]

[illegible] جمهور الاصوليين من اصحابنا [illegible] الاشاعرة وخالف في ذلك ابو بكر الدقاق من الشافعية

واصحاب احمد بن حنبل [illegible] لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قولنا زيد موجود [illegible]

[illegible]

بالضدين والامر بالصفة [illegible] كما لنا المذكور وجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مثل زيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من شيء واحد وان كان [illegible] ان يكون [illegible]
يكون الثاني [illegible] اللام للعهد [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول ان يقول [illegible] وما الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الامر الخلافي [illegible]
[illegible]

[illegible] ان يكون المعهود [illegible] المذكورة [illegible] ان يكون غيرها ما تقدم [illegible]
[illegible] كونها للاستغراق [illegible]
[illegible]
[illegible] مع عدم ارادة العموم [illegible]
مرجح [illegible] احتمال كون [illegible] للابتداء [illegible]
ايضا [illegible] المعطوف [illegible] الواو ومن حروف العطف [illegible]
[illegible] حرف العطف على التاكيد [illegible]
التكرير من دون حرف العطف فيكون ذلك [illegible] وهو غير جائز [illegible] فان كلام [illegible]
على الاستيناف [illegible] من حروف العطف فاذا كان [illegible]
المامور به [illegible] الفصل الثالث في ان الموجب [illegible]
في الواجب المخير [illegible] الكفائي [illegible] مثل الجميع واجب [illegible]
البعض [illegible]
منها واجب مخير [illegible] لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع [illegible]
لا استبعاد في ان [illegible] السيد لعبده اوجبت عليك [illegible]
عليك [illegible] ولا يلزم من ذلك وجوب الجميع [illegible]
عند الله [illegible] لان الله يعلم [illegible] الواجب لم يتعين [illegible]
اتى [illegible] واحد [illegible] لان المخير [illegible] كان هو الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المخير [illegible]
الامر [illegible] شرع في [illegible] وقد عرفت ان الامر يدل على الوجوب والكلام [illegible]
اقسامه واحكامه ولما تقدم [illegible] الكلام [illegible] الاقسام والاحكام
وقدم الاقسام على الاحكام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] من هذه الاعتبارات [illegible] الموسع والمضيق [illegible]
[illegible] كوجوب الصلوة ومشروط كوجوب الحج والزكوة [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الباقين [illegible] الفاعل من حيث كونه فاعلا [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الزمان من حيث كونه ظرفا للفعل [illegible] ولا اشكال [illegible]

الى المعين والمخير وباعتبار الثاني ينقسم الى فرض العين وفرض الكفاية وباعتبار الثالث ينقسم [illegible]

[illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
ثم قال ان القائل بايجاب واحد لا بعينه [illegible]
[illegible] الاتيان بالجميع [illegible]
[illegible] كان هو الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجوب الواحد [illegible]
وان لم [illegible] على التخيير [illegible] الواجب واحد معين [illegible]
[illegible] من الاشاعرة والمعتزلة [illegible]
على فساده [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] بان المكلف [illegible]
كان [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
مع [illegible] الوجوب [illegible]
لم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

الامر الكلي الصادق على كل منها وهو كونها احدى الخصلات الثلث وح لا يلزم وجوب الجميع مع عدم
اللزوم لذلك وجوب كل من حيث خصوصيته [illegible] ان خطاباتنا هنا من هذه [illegible]
الخطابات على ان هذا لا يرد على الاشاعرة لان الوجوب عندهم لا يكون حالا في الواجب لا [illegible]
[illegible] الخطاب الوجوب [illegible] كونها موجودة [illegible] تذنيب
يتبين على الترتيب وعلى البدل كما مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او مع
اباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او مع ندبيته كخصال الكفارات [illegible]
هما تتفرع على ما تقدم من جواز ايجاب الاشياء المتعددة لا على الجمع واعلم ان الامر بالشيئين [illegible]
لا على سبيل الجمع قد يكون على الترتيب بمعنى كون الثاني غير ساقط للغرض ما دام الاول مقدورا و
قد لا يكون على الترتيب بل على البدل بمعنى كون [illegible] منهما [illegible] في سقوط الغرض وحصول الامتثال
والخروج عن العهدة [illegible] لوجوب كما تقدم في خصال الكفارات المخيرة [illegible]
فالجمع بين ذينك الشيئين قد يكون ممتنعا عقلا لحصول التضاد بينهما كالتوجه الى جهتين من الجهات
الاربع [illegible] للصلوة وقد يكون [illegible] فاما ان يكون حراما او مباحا او مندوبا
فالاقسام ستة [illegible] الجمع بين الشيئين الواجبين على الترتيب [illegible]
في كل صورة يكون [illegible] الثاني فيها مشروطا بعدم الاول مثل اكل المباح والميتة [illegible]
فان جواز اكل الميتة مشروط بفقد المأكول المباح [illegible] تحريم الجمع بين الشيئين الواجبين على البدل كتزويج
المرأة من كفوين فان الولي يجب عليه تزويجها من كل منهما بدلا عن الاخر والجمع بينهما محرم [illegible] اباحة الجمع
بين الواجبين على الترتيب كالوضوء والتيمم فان الامر بالتيمم مترتب على عدم الوضوء والجمع [illegible] اباحة الجمع
بين الواجبين على البدل كستر العورة في الصلوة [illegible] كل منهما ساتر [illegible] ندبية الجمع بين [illegible]
على الترتيب كالجمع بين خصال الكفارات المرتبة مثل كفارة الظهار و ندبية الجمع بين الواجبين على البدل كالجمع
خصال الكفارات المخيرة مثل كفارة الحنث فان الجمع بين الخصلات الثلث فيها [illegible]
[illegible] مستحب قال الجهة الثانية في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل [illegible]
[illegible] على ارادة القضاء [illegible] الوقت [illegible] جائز وواقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان [illegible]
لا يجب المامور بالفعل في ذلك الوقت [illegible] في ايقاعه في كل جزء منه فاذا [illegible]
[illegible] وتخصيص الوجوب بالاول كما يقوله بعض الاشاعرة و بالاخر كما ذهب بعض الحنفية [illegible]
كما ذهب الكرخي [illegible] قوله فقد عرفت ان الوجوب [illegible] ينقسم الى مضيق وموسع [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالموسع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الاجماع [illegible]
كان من اجزاء الوقت [illegible]
جزء من تلك الاجزاء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
جزء [illegible] الاجماع [illegible]
باول الوقت [illegible] ذهب جماعة من الاشاعرة ومنهم من [illegible]
[illegible]
فاما [illegible] في اول الوقت لا يعلم كونه واجبا [illegible] اخر الوقت [illegible]
[illegible] صفات [illegible]
وهذه المذاهب [illegible] الوجوب [illegible] الخطاب [illegible]
الى اجزاء الوقت [illegible] الوقت [illegible]
الفعل [illegible] قوله [illegible]
السيد المرتضى [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] البدل [illegible] قوله [illegible] السيد المرتضى [illegible] بالوجوب [illegible]

لا يجوز ... طلب مطلق الوجوب وعن الثاني بانه يجوز [illegible] وقد [illegible] للشرع [illegible]
المطالب بها في الدين والتكليف به موقوف على حصول ظن الغلبة فان غلب على ظن جماعة ان يقوموا
بذلك سقط عنها وان غلب على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم
لا يقوم به وجب على الجميع [illegible] على الاعيان وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض
عن كل واحد من تلك الطوائف وان كان يلزم ان لا يقوم به احد لان تحصيل العلم [illegible]
غير ممكن انما الممكن تحصيل الظن وبهذا [illegible] التكليف به كان موقوفا على حصول الظن [illegible]
عند حصول الشك في قيام الغير به [illegible] وسقوط الفرض [illegible] بحصول ظن الغالب بان
غيره يقوم به [illegible] لان المسقط انما هو قيام الغير [illegible]
السقوط الذي [illegible] وحصول الظن بان الغير يقوم بالفعل [illegible] الحاصل
الظن الغالب بان الغير قام به [illegible] يسقط الفرض [illegible] تكليف الكل [illegible]
معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يرتفع بالمظنون [illegible] سقوطه بحصول الظن الغالب بقيام الغير به
[illegible] استناد ذلك الظن الى ما جعله الشارع حجة كشهادة العدلين دون غيره [illegible]
[illegible] هذا البحث على الندب [illegible] كان اولى لان الكلام هنا في احد الاقسام [illegible]
باعتبار المأمور [illegible] من الاقسام [illegible]
الفعل المأمور به [illegible] قال البحث الرابع [illegible] الواجب المطلق [illegible]
واجب [illegible] المرتضى [illegible] لزم تكليف ما لا يطاق [illegible]
والثاني [illegible] فالمقدم [illegible] الشرطية [illegible] على تقدير [illegible] الشرط ان وجب الفعل لزم الاول [illegible]
الثاني [illegible] السيد بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط [illegible]
حصول الشرط جاز التكليف بخلاف المسبب [illegible] عند وجود السبب [illegible]
[illegible] خارج عن محل النزاع قوله لما فرغ من البحث عن اقسام الوجوب شرع في البحث عن احكام
اللازمة [illegible] فقدم الاول على الثاني [illegible] على الارتفاع [illegible] باللازم الوجودي
وهو الموجب على اللازم العدمي وهو التحريم [illegible] هذه الاقسام [illegible]
التي [illegible] لوجوب ما يتوقف عليه واعلم ان الواجب على قسمين احدهما ما يكون وجوبه [illegible]
بامر زائد على الامور المعتبرة في التكليف كالزكاة المتوقف وجوبها على حصول المال والحج المتوقف وجوبه
على الاستطاعة [illegible] ما لا يكون كذلك وهو الواجب المطلق كالصلوة [illegible]

الا ان يقال [illegible] بالقدرة [illegible] وجوب ما يتوقف عليه [illegible]
في الثاني مذهب اكثر المعتزلة والاشاعرة الى وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق سواء كان شرطا او
سببا [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] بالبعض [illegible]
ان ما يتوقف عليه [illegible] الواجب المطلق [illegible]
ما لا يطاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ما يتوقف عليه [illegible]
[illegible] على تقدير ايجاب ما يتوقف الواجب عليه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] لزم تكليف ما لا يطاق [illegible]
عن كونه واجبا [illegible] وجوب الفعل [illegible]
[illegible] في تلك الحال [illegible]
[illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] ان التكليف [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]
التي ايجاب [illegible] عند حصول السبب [illegible] ان وجوب المسبب [illegible]
لا [illegible] ايجاب التي [illegible]
لا يوجب تحقق المشروط كالطهارة للصلوة [illegible] جاز التكليف [illegible]
عند [illegible] وجود الشرط [illegible] والجواب ان هذا التفصيل [illegible] خارج عن محل النزاع
لانه [illegible] المشروط عند [illegible] وجود شرطه كان التكليف [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] ايجاب [illegible]
[illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه القبلة [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible] الوجوب [illegible]

التأثير في الطلاق والزائد على الأول ليس بواجب كما في الطائفة طوله أو كمن صوم الدهر من الليل
وليس بالتحديد لا بأس لا يبطلان التصرف في الدار المغصوبة لأن الأمر بالصلاة المعينة لم يأمر بها
الا من جملتها لكون الغصب من كلي الخلاف بأن المأمور به الصلاة مطلقا والنهي عن الغصب فقط والنهي
كما في الصلاة في الأمكنة المكروهة فكذا أيضا النهي عن الأمكنة المكروهة من حيث وصف منفك عن الصلاة
كتعرضها للمطر والمرور بسبيل الوادي ومنع الكمال في العبادة وشبهها ثم هذا متفرع على
المسألة المتقدمة وهي استلزام إيجاب الشيء حقا إيجاب ما لا يتم ذلك الشيء إلا به واعلم ان ما لا يتم الواجب
ينقسم الى ما يتوقف عليه وجوده وما يتوقف عليه حصوله والى ما يتوقف عليه العلم بوجوده وذلك
قد يكون عقليا كتوقف فعل المأمور به على ترك أضداده ومثل إتيان أفعال الحج في مواضعها من دون قطع المسافة
من مكان بعيد عنها وقد يكون شرعيا كتوقف الصلاة على الطهارة والثالث كتوقف العلم بالإتيان
بالصلاة إلى القبلة عند اشتباهها بأربع صلوات الى أربع جهات وكالإتيان بصلوات إن كانت منسية صلاة فإن المكلف
لا يعلم أنه صلى الى القبلة إلا إذا أتى بها وكذلك الصلاة في كل من الثوبين النجس والطاهر مع الاشتباه
لا تقع بعينها فإنه لما كان تحصيل الصلاة في الثوب الطاهر مع التمكن منه وكان علمه بالقيام بذلك لا
يتحقق عنده إلا بالصلاة الواحدة في كل منهما كانتا واجبتين وكذا في غسل الرأس فإنه يجب عليه
اجتناب شيء مما لا يمكن العلم به إلا باجتناب ما هو شبيه به كالأجنبية المشتبهة بأخته فإنه يحرم عليه نكاحهما
للاشتباه بأنها أجنبية لأن اجتناب نكاح الأخت واجب ولا يحصل العلم به إلا باجتناب نكاحهما ما كان وإنما
ولو طلق واحدة من زوجاته من غير تعيين فقد اختلف العلماء فمنهم من قال بتحريمهن ومنهم من
منع منه فإن قلنا باحتمال تحريم الجميع لأن اجتناب من وقع طلاقها منهن واجب ولا يتم العلم بذلك إلا
باجتناب الجميع فكان واجبا وأيضا فكذا منهن يحتمل أن يكون هي المطلقة فتحرم كما يجب اجتناب الحرام في
الحكم بعينه لا بأنه لأن الطلاق شيء معين في نفسه فيمتنع حصوله في مبهم من غير تعيين فقبل التعيين لا يكون
طلاقا موجودا بل الموجود أمر صالح للتأثير في الطلاق عند اقترانه بالتعيين والفرق بين هذا الفرع
والفرع والفرع الأول المتقدم على أن الواجب هناك في كل فرع شيء واحد معين مشتبه بالآخر
في نفس الأمر ويحصل الوجوب في الآخر لاشتباهه به وعدم امتيازه عنه فأما هاهنا فليس كذلك فإن
التي يجب اجتنابها فيه واحدة مبهمة غير متعينة في نفس الأمر ولا عند المكلف فوجوب الاجتناب متساو
بالنسبة الى الجميع من غير ترجيح لواحدة منهن على غيرها وأما الزائد على الأقل مما يكفي في امتثال الأمر وهو ما لا
يتقدر بقدر معين كالطمأنينة في الركوع ومسح بعض الرأس فقد اختلفوا في وجوبه والأقوى أنه

لا يستلزم البعض الواجب ومن البعض قال إن الأمر فيه ليس واجبا ومنهم من قال لا يتعلق الوجوب
بكونه لا يتقدر على ما دونه فلا يكون واجبا فيتعين الأقل وكونه لا يتم إلا بكونه على دونه
وجه معتاد في أفعال الصلاة على التخيير فإن أتى به المكلف فهو من وجه على التعيين لكونه
الحاصل به والوجوب للجميع لا يبطل بعدم الإتمام وهو مطلق الوجوب ولا اشتباه في تخييره
وهو مفضي التبعيض لكونه الصلاة الواجبة في مواضع التخيير بين الإتمام والقصر كما في أماكن
التخيير وهكذا ما يفعله بعض الصلاة هذا ولكن لا يأتي بالأقل بعد دون الزائد مما لا يلزم لكن
الزائد ليس بلازم لأنه الواجب الأمر وأما الصلاة بين الليل والنهار من الأوقات التي هي أوقات
صوم النهار ومثل الزوال لما فيها من التفاوت من حيث الطلوع والغروب ومثل الوجوب لما فيها
فإنها لا تتم الواجب الأمر وأما الصلاة في الدار المغصوبة فهي باطلة لا يسقط بها الفرض عند أصحابنا
الإمامية وأحمد بن حنبل وهو مروي عن مالك ودليل على ذلك أبي بكر من الأشاعرة وقالوا
إلا في سقوط الفرض بها فإنها فإن الأمر مع بطلانها أن الصلاة حينئذ مركبة من أجزاء منهي عنها
مع أنه منهي كان في شيء واحد وهو شغل الحيز إذ كل عبارة عن شغل الحيز بعد شغل حيز آخر
السكون عبارة عن شغل حيز واحد أكثر من زمان فإن شغل الحيز من حيث الصلاة في الدار المغصوبة
وهو منهي عنه فلو كانت الصلاة في الدار المغصوبة مأمورا بها لكان ذلك الشغل مأمورا به لأن الأمر بالشيء
ملزوم للأمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به على ما تقدم فيكون الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه في حال واحد
وأيضا فإن هذا الدليل إنما يدل على كون الصلاة في الدار المغصوبة غير مأمور بها ولا يلزم
ذلك كونها باطلة وكونها غير مجزية إنما يلزم ذلك أن لو لم يشتمل على الصلاة المأمور بها كما هو هذا
التقدير وهو الممنوع فلا ولهما أن المأمور به هو الصلاة مطلقا وهي جزء من الصلاة في الدار المغصوبة
ووجود الكل يستلزم وجود الجزء فإن حصول الصلاة في الدار المغصوبة يستلزم حصول الصلاة المأمور
بها التي هي مطلق الصلاة وأيضا فلا نسلم أن شغل الحيز منهي عنه إذ لو كان كذلك لكان الخروج منهيا عنه لكون
ذلك الشغل منه فيكون الشغل مأمورا به ومنهيا عنه في حال واحد وهو باطل [illegible]
أن الصلاة في الدار المغصوبة منهي عنها لكونها مضادة للخروج المأمور به والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
على ما يأتي والنهي في العبادات يدل على الفساد الخ ولقائل أن يقول بأن الصلاة في الدار المغصوبة لها اعتبارات
يغاير كل منها الآخر ويصح الحكم عليه بحكم كونها صلاة مطلقا وكونها تصرفا في المغصوب وإذا تعددت
بالاعتبارات جاز تعدد النهي عنها باحدى تلك الاعتبارين والأمر بها باعتبار الآخر كما في الصلاة [illegible]

والأمكنة المكروهة كالحمامات ومعاطن الإبل وجواد الطرق وبطون الأودية [illegible]
[illegible] باعتبار إيقاعها في الأمكنة المذكورة [illegible]
[illegible] أن الكلام في الصلاة في الدار
المغصوبة [illegible] الغصب والصلاة [illegible] الأمر بالشيء [illegible]
هذه الصلاة مأمور بها [illegible] كذلك الصلاة في الأمكنة
المكروهة [illegible]
[illegible] الصلاة في بطون الأودية [illegible] الطريق [illegible]
هذه الصلاة [illegible] في المعاطن [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] بخلاف الغصب هذا السكون في الدار المغصوبة [illegible]
إلى بطلان الصلاة في الأمكنة المكروهة والأمكنة المذكورة [illegible]
بخلاف [illegible] في الدار المغصوبة فإنما أجزاء الصلاة [illegible]
[illegible] بالصلاة في الأمكنة المذكورة [illegible] الصلاة في الدار المغصوبة وإن كان [illegible]
لم يكن [illegible] الصلاة في ذلك الموضع [illegible] ولا ينتقل الكلام إلى السكون [illegible]
الكراهة [illegible] الوجوب والكراهة في حالة واحدة [illegible]
[illegible] الكراهة فائدة البحث الخامس الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام [illegible] الوجوب [illegible]
من الترك وأما الضد الوجودي فلا يلزم [illegible] فيكون ضدا [illegible] قول الكعبي [illegible]
المباح [illegible] الحرام [illegible] بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض
والمسافر [illegible] جواز الترك [illegible] وإيجاب القضاء [illegible] سبب الوجوب أولا هذا
هذا البحث على مسلكين [illegible] الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام والمراد بضده العام [illegible]
النهي الذي [illegible] من الأضداد الوجودية أعني الأفعال المنافية [illegible]
[illegible] والاضطجاع والاستلقاء والجلوس [illegible]
الثاني [illegible] كثير من الأشاعرة [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الأمر بالشيء [illegible] من الإذن في [illegible] الترك [illegible]
[illegible] بالتضمن [illegible] الأمر بالشيء [illegible] المنع من الترك [illegible]
النهي عن هذه الأضداد [illegible] تحصيل الواجب [illegible] المأمور به [illegible]

[illegible] بالنهي عن الضد [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد المرتضى وبعض متأخري الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible]
كون الأمر بالشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنافاة [illegible]
على الضد بالذات [illegible] أن ما يجوز تركه لا يكون [illegible]
بعض الفقهاء أما الكعبي فزعم أن المباح واجب [illegible] بوجوب الصوم على المريض والمسافر
مع جواز تركهم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الكعبي [illegible] المباح ترك الحرام [illegible] المباح واجب [illegible]
المباح [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] المكلف عن الأخذ والترك [illegible] المندوبات والمحرمات [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين [illegible] ترك الحرام [illegible]
[illegible] الكعبي كون المندوبات بل المحرمات [illegible] الأحكام [illegible]
والحرام [illegible] الإجماع [illegible] كون الشيء واجبا [illegible]
كما ذكر في الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] الإجماع بأن هذه الأحكام [illegible]
قطع النظر عن [illegible] ترك الحرام [illegible] الفقهاء [illegible] على المريض والمسافر
والحائض بأن المأمور به [illegible]
[illegible]
قضاء رمضان [illegible]

فالجواب ما تقدم من المنافاة بين وجوب الشيء وجواز تركه فلو تحقق الاذن لزم اجتماع المتنافيين
والمنع ولان الترك هنا لو وجب لكان النسخ ايجابا لضده ثم لم يختلف بالاطلاق ويمنع شمول الاية لم
لا آية الاحكام وجوب العدة من الايام الاخر والقضاء لا يتوقف على تحقق تقدم وجوب الاداء بل على تحقق سبب
الوجوب كما تقدم وهو الجواب عن التنبيه وجواز التي تفيد في مقدار لا يدل على كونه بدلا منه على
انا نقول على سبيل الاجمال انا ذكرنا من ثبوت التنافي بين الوجوب وجواز الترك قطعي فلا يعارض
بامثال هذه الامارات المفيدة للظن الضعيف مع عدم تعاضدها البحث السادس اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز المنتفي الجواز بمعنى الرفع موجود بالعارض وهو اشبه ... ان يكون ... لا يرتفع
بالجنس لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاعم ... بالمعنى الاخص لا يوجد
الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كان المندوب او عدمه كان الواجب فلا يبقى بدونهما
والجواب ان الناسخ برفع احد القيدين يثبت الاخر اقول لا منع من البحث عن الاحكام الا ان نسخ
الوجوب حال تحققه شرع في الحكم اللاحق ... والحق ان وجوب الشيء اذا نسخ هل يبقى
جوازه ام لا فذهب فخر الدين وابناء اليه ومنع الغزالي والحكم لهنا هنا مذهب فخر الدين في المحصول
تقريره ان بقي المقتضي للجواز موجود والمانع منتف فوجب القول بتحققه اما الاول فلان المقتضي
وهو مقتضي الوجوب على ما تقدم والوجوب ماهية مركبة من جواز الفعل والمنع من الترك فيكون مقتضيا
لكل منهما كون المقتضي للمركب مقتضيا لكل جزء من افراده اذ هي نفس المركب واما كون المانع منتفيا
فلان المانع كلما ينتفي بحكم الاصل لما تقدم النسخ الوجوب وهو غير صالح للمانعية لانه انما يقتضي رفع
المركب من الجزئين المذكورين ورفع المركب قد يكون برفع جزئيه معا وقد يكون برفع احدهما فلا يلزم
منه رفع العام لابد له على الخاص مطلقا فاذن لا دلالة لنسخ الوجوب على رفع الجواز فلا يكون مانعا فثبت
المطلوب واما الثاني فلما اعترض عليه في الجواز بالمنع من بقاء الجواز الذي هو جنس الواجب
والمباح لان رفع المركب قد يكون برفع جزئيه معا ومن بقاء المقتضي لان التقدير انه منسوخ فلا يبقى
مقتضاه مقتضيا لكون زوال احد الجزئين كافيا في انتفاء المركب لا يلزم منه القطع ببقاء الاخر للجواز
ورفع المركب قد يكون برفع جزئيه معا ومن بقاء المقتضي لان التقدير انه منسوخ فلا يبقى مقتضاه مقتضيا
كون زوال احد الجزئين كافيا في انتفاء المركب لا يلزم منه القطع ببقاء الاخر للجواز برفع المركب برفع ذلك
الاخر او برفعهما معا وقد تعرفان بقاء الجواز لا تحقق متيقن ولان الاصل استمراره ... الا بدليل
بالمثل قوله التقدير انه منسوخ فلا يبقى مقتضاه مقتضيا قلنا التقدير انما هو نسخ الوجوب لا نسخ الجواز الذي

هو مقتضي للجواز مع انه يقتضي النطق بعدم بقائه الجواز لاحتمال رفع الوجوب برفع الجزء المميز اعني المنع
من الترك فقط وكون زوال احد الجزئين كافيا في انتفاء المركب لا يلزم منه القطع ببقاء الاخر لجواز ان يكون
رفع المركب برفع ذلك الاخر او برفعهما معا قلنا انا لا ندعي القطع ببقاء الجواز بل نقول بظهور بقائه بعد
ثبوت تعرف الاحتمالين المذكورين فتوقفت دعوى الوجوب الذي هو مقتضي للاربعة لا تم رفع ما
هو استلزام ارتفاع لسوابقه ... ورفع الجواز لم لا ارتفاع متيقن فيبقى حكم ما كان قبل ورود
الامر من تحريم او اباحة او غيرهما قلنا استلزام ما يتحقق الا كان الامر مقتضيا للوجوب مطلقا اي بغير
شرط وليس كذلك فان اقتضاء الوجوب ... ان يكون مقتضيا مع الاستلزام ...
ارتفاع متيقن اعني الامر للجواز ... ارتفاع ... فهل يبقى ... من الجواز ...
جنسا للوجوب اما ان يكون بالمعنى الاخص اعني رفع الحرج عن الفعل والترك ... بالمعنى الاعم الشامل
للواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل ... الا ان ثبوت الوجوب ... مستلزم
الواجب ثبوت الحرج في الترك وهو مناقض لرفع الحرج عنه الذي هو جزء مفهوم الجواز بالمعنى الاخص
والثاني لا يمكن تحققه الا بفصل يقومه وهو اما رفع الحرج عن الترك كما في المندوب او رفعه كما في الندب
والمباح وهو هنا منتف بفصل ثبوت الحرج في الترك فاذا ارتفع هذا الفصل ارتفع الجنس لانحصاره فيه
فصل فالجواب المنع من استلزام ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس وانما يلزم ذلك ان لو لم يخلفه فصل
الفصل الاخر لما يحقق اصل الجواز فلان الجنس محتاج الى الفصل ما من غير تعيين ولا يلزم من رفع
الحرج في الترك بوجوب تحقق عدمه وهو الفصل الاخر والجواب البقاء قوله يبقى الجواز بثبوت الجنس الا بفصل اخر
اذ لو لم يكن متحققا من قبل وانما ثبت عند ارتفاع متيقن ... بدل على ثبوت الذي هو جنس ...
الحدوث بالنص وذكر الجواز هنا انما من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
الفصل الرابع في المأمور به وفيه مباحث الاول الحق جواز التكليف بالمحال لا يرفع واطه ثم منه من يمنعها
بما لا يكاد يحصل الايمان وهو ممتنع ما اما ... فلانه معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علمه
جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى ولانه يلزم الترجيح من غير مرجح ولان من كلف ابا لهب بالايمان
وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلفه الجمع بين الضدين ولان التكليف بالشيء
حال الاستواء الذي يمتنع صدور الفعل تم التكليف بالمطلق وكذا ان وجب لا يرجح والوجوب الرجحان
امتناع المرجوح فالتكليف حينئذ تكليف بالمحال والجواب عن ... لعلم ... لان ...
وللمانع لا من وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم ان لا

شرط [illegible] والتكليف [illegible] صدور الاخبار [illegible]

[illegible] ومنع تكليف الضدين في الاخبار عن [illegible] بالايمان [illegible]

[illegible] والتكليف [illegible] في الحال [illegible]

خلافا للاشعري [illegible] من مباحث [illegible]

[illegible] البحث [illegible] الامر [illegible]

[illegible] بالخطاب [illegible]

[illegible] بالخطاب [illegible]

على [illegible] الموضوع [illegible] واعلم ان الناس اختلفوا في تكليف ما لا

يطاق فذهب اصحابنا [illegible] والمعتزلة الى [illegible] سواء كان [illegible] في نفسه كالطيران [illegible]

[illegible] كاعدام القديم والجمع بين الضدين [illegible] الاشاعرة على جوازه واختلفوا في وقوعه وقال بعضهم

[illegible] الاشعري [illegible] فمنهم من [illegible] في الوقوع ومنهم من [illegible]

[illegible] فقالوا [illegible] التكليف [illegible] التكليف بما [illegible] كالجمع بين الضدين

[illegible] الغزالي وصاحب الاحكام [illegible] التكليف بالايطاق [illegible]

تكليف ما لا يطاق [illegible]

[illegible] الطيران في الهواء [illegible]

[illegible] في علم الكلام [illegible]

[illegible] الخالق [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible] افعال العباد مخلوقة [illegible] وحتى كان كذلك كان

تكليف العبد [illegible] بالايطاق [illegible] كانت من فعل العبد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما الثاني [illegible]

كلفنا [illegible] الايمان [illegible] في جميع [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible] تكليف [illegible] الجمع بين الضدين [illegible] تكليف بالايمان [illegible]

[illegible]

[illegible] تكليفا بالايمان [illegible]

[illegible] بالتكليف [illegible]

[illegible] تكليف [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible] تكليف [illegible]

[illegible] فلا تضاد [illegible]

[illegible] كل مكلف [illegible]

وتكليف [illegible]

[illegible] قوله ومنع تكليف الضدين في الاخبار عن [illegible] بالايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمع بين الضدين [illegible]

بعده او لو كان ممكنا وقوعه ووقوعه لزم الكذب في خبره تعالى وهو ممتنع اتفاقا [illegible] من انه لم
تكليفا بالضدين لجواز ورود هذا الخبر حال غفلتهم وخروجهم عن قاعدة التكليف [illegible] لزم التكليف
بالضدين ان لو كلفوا بتصديقه في كل ما اخبر به مفصلا وهو ممنوع كما تقدم وعلى التقدير المعتبر يجاب بعدم
استحالة ايمانهم واخباره تعالى بعدمه لا يؤثر في استحالة الذاتي [illegible] تابع لعلمه تعالى بعدم ايمانهم فلا
يكون مؤثرا فيه ولو كان اخباره تعالى مقتضيا لوجوب المخبر به [illegible] لزم [illegible] على ما اخبر
به نفيا او اثباتا مما يتعلق بوعده ووعيده وغير ذلك من افعاله وهو باطل بالاتفاق ومنها ان التكليف
بالمحال ثابت حال [illegible] الذي [illegible] الى الطرفين ومتعلقا بايقاع الفعل في تلك الحال [illegible]
ما [illegible] وقد علم انه لا خلاص للاشعري من [illegible]
كالقدرة ان [illegible] كون العبد [illegible]
وان في قوله بالايمان [illegible] الصدق في الاخبار من المكلف بالايمان يتعلق بالمكلفين لا
بالاخبار [illegible] الايمان قال البحث الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان
لانه عام [illegible] ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ومن يفعل ذلك يلق اثاما
وهو راجع الى ما تقدم [illegible] فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى [illegible]
النهي [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] من عدم القدرة [illegible] مع تقديم الايمان كالصلاة [illegible]
وانما المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان قوله اتفق اصحابنا و
اكثر المعتزلة والاشاعرة على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والحج كالامر بالـ
الايمان وخالف في ذلك جمهور الحنفية وابو حامد الاسفرايني من فقهاء الشافعية ومن الناس من قال
[illegible] النهي [illegible] الاختلاف في احكام الدنيا للاتفاق على انهم ما داموا كفارا
[illegible] الاقدام على الصلاة [illegible] لم يجب عليهم قضاؤها [illegible] في الاخرة [illegible]
على ترك هذه الفروع كما يعذبون على ترك الايمان ام لا احتج اصحابنا [illegible] على [illegible]
[illegible] المتفق لوجوب هذه العبادات عليهم [illegible]
[illegible] يا ايها الناس اعبدوا ربكم [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible] يا بني ادم [illegible] من استطاع اليه سبيلا [illegible] وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة [illegible]

لان الكفار [illegible] على [illegible] بالجهاد [illegible] وجميع العبادات [illegible]
ما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن الايمان [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن كان [illegible]
[illegible] ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين [illegible]
[illegible] وكنا نكذب بيوم الدين [illegible]
الصلاة واطعام المسكين [illegible] حكاية حال [illegible]
[illegible]
[illegible] المصلين [illegible] كما جاء في الحديث [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] الصلاة والزكاة [illegible]
[illegible] بيوم الدين [illegible] كون الجميع [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] مع ان الكلام [illegible]
على ما هو [illegible] والمواضع المذكورة حكاية عنهم [illegible]
كذبوا على انفسهم [illegible] ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون [illegible] المصلين
على المسلمين [illegible] نطعم المسكين [illegible]
العقاب [illegible]
[illegible] المسكين على المسلمين الاية الثانية قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] النفس والزنا [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] فلا صدق [illegible]

دون الاول ولهذا قال [illegible] قوله الامر يقتضي الاجزاء بمعنى [illegible] مع الاتيان
بالمامور به ولم يقل الاتيان بالمامور به [illegible] الخصم بان الاتيان [illegible]
[illegible] ان كان تاما [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الامر [illegible] بالنسبة الى الامر الاول [illegible]
[illegible] بالمامور به [illegible] لم يخرج من عهدة التكليف به وان لم يخرج من عهدة تكليفه
المستفاد من الامر الثاني [illegible] البحث الرابع في ان الامر لا يقتضي الفور فاذا كان مطلقا [illegible]
[illegible] الامكان لم يخرج من التكليف لعدم تخصيصه بوقت دون آخر فان كان مقيدا بوقت [illegible]
فالامر لا يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت [illegible] الاتيان [illegible]
وجوب ايقاعه فيما بعده [illegible] القضاء [illegible] قوله لما بحث عن الاتيان [illegible]
[illegible] مقتضيا للاجزاء [illegible] الاخلال بالمامور به واعلم ان الناس اختلفوا في ان الاخلال
بالمامور به هل يقتضي القضاء [illegible] بوقت
[illegible] المكلف [illegible] الامكان هل يجب الاتيان به [illegible]
[illegible] الامر لا يقتضي الفور [illegible]
فلا يخرج من العهدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في اقتضاء الامر [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يدل عليه [illegible] الا بالاثبات [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يسقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
في وقت معين [illegible] الوقت [illegible]
فاذا زال ذلك الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت الذي بعده قوله البحث الخامس الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible]
ليس امرا بذلك النهي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الامر بالكلي [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الامر بالكلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسألة الثانية في ان الامر [illegible]
[illegible] تكليف الصبيان [illegible]
[illegible] رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ [illegible]

[illegible] ثم الفعل بعينه [illegible] ولو كان كذلك لزم [illegible]

[illegible] في صورة ما إذا [illegible]

ذلك المفهوم من [illegible] فأجيب بأن ذلك [illegible]

[illegible] بلفظ الأمر بالأمر البحث السادس [illegible] المندوب [illegible]

[illegible] ليست تكليفا [illegible] الطلب [illegible]

التكليف [illegible]

[illegible] في هذا البحث مسائل الأولى [illegible] المندوب [illegible] مأمور به حقيقة [illegible]

في ذلك الكرخي وأبو بكر الرازي [illegible] فلو كان المندوب

مأمورا به لكان [illegible]

[illegible]

٧٩

عن ... بعد هذا الوقت وقول النبي لا تصلوا بعد هذا اليوم فلا يكون حينئذ ... لا في
بعد ... ولا يلزم الاشتراك ... والمجاز في ... وهاهنا ... يكون حقيقة في
القدر المشترك بينهما ... النهي ... الدعاء ... من غير تكرر ... كان
لم يكن منهيا التكرار لما لا ... ان لا ... ولا يشرب ... الى كل ... ولا
الذي ... فيما عن ... فانه ... فلو ... ولا ... هذا الكلام تكرارا ... انتفاء ...
لكان ... التكرار لكان تقييد الدوام تكرارا عاريا عن الفائدة وتقييده بالمرة الواحدة ...
بان النهي ... مطلق يقتضي منع ... الوجود فاما ... ذلك من النهي ...
... في الوجود ... في وقت ما وهو معنى انتفاء التكرار ...
... ولو في وقت ... ان ... في الوجود ... المنع ...
الايجاب المنع من عدم ... بان المنع من ... في الوجود ... يشترك بين المنع
من ادخال ... في الوجود دائما وبين المنع من ادخال ... في الوجود ... لا ...
هو المنع من ادخال ... في الوجود مطلقا ... لا اشيا ... بقيد الدوام ...
والعام لا يدل على الخاص ... التكرار ...
اللفظ ... من القرآن ... الصحابة ... على ... الدوام
... وقول ... ذلك ... حقيقة ... فاعلم ان الذاهبين الى اقتضاء
... التكرار ... في ذلك ... المتقدم في باب الامر قوله
يجب ... النهي يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات ... الاتيان بالعبادة المنهي عنها
... بالمأمور به ... التكليف ... اما الثاني فلا ... الاستبعاد
في ... الشارع ... بالفساد ...
والفساد ... اما الاول فلان النهي يدل على ... واما الثاني ...
... العبادات لان الفساد ... عدم ... الشرع وفي المعاملات عدم ترتب ...
... لا يدل على الفساد ... قوله ذهب اكثر ...
الى ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقا وقال آخرون يدل عليه مطلقا وقال ابو الحسين البصري ...
على الفساد في العبادات بان ... المنهي عنه لم يات بالمأمور به فيكون ... التكليف ...
فلان المنهي عنه ... اذ لو كان ... لزم التكليف بالجمع بين النقيضين ...

... المنهي عنه ... بالمأمور به ... في ...
على ما تقدم ... ان الاتيان بالمنهي عنه ... المنهي ...
... الصلاة في ... الصيد ... الحائض ...
بحيث ... صلاة ... للمأمور به ... لا يلزم ...
المأمور به ... النهي ... الاتيان بالمنهي عنه ... بالمأمور به ...
... المذكورة ... الاتيان ...
من ان الاتيان بالمنهي عنه ... المأمور به ...
الاتيان ... التكليف ... ذلك ... المنهي ...
... كون الاتيان بالمنهي عنه ... العقاب ...
... لا يوجب كون المنهي عنه فاسدا ... لا يلزم من كونه ... العقاب ...
المكلف فان ... العبادة ... العقاب ...
ثم لو قال الاتيان بالمنهي عنه ... العقاب ...
من المذهبات المذكورة ... المراد ... الفساد في العبادة ...
كل ... من العبادات ... وكل ما هو ... فاسد ...
من العبادات ... فاسد ... كون الاتيان بالمنهي عنه ...
اذ لا ... في الثوب المغصوب ... سقط عنه الفرض ...
... كما كان ... الاتيان ... على تقدير الاتيان بالمنهي ...
... الفرض ... المأمور به ... على ...
... كونه ... الفرض ...
... الحكم ... المنهي عنه ... على تقدير ...
... الامر ... المقام الثاني ... عدم ... المعاملات على فساده ...
... النهي في المعاملات ... على الفساد ... الشارع ...
... المعاني ... البطلان فانه لا استبعاد في ذلك بل لو وقع ذلك لكان ...
... بالقبول ... الثاني ... النهي ... المعاملات على الفساد لكان ...
... والثاني ... المقدم ... البطلان الاول فلان ...

بدل بوضعه الاصلي ان نهي عن المنهي عنه واما الثاني فلما عرفت من اشتراط الدلالة المعتبرة بالقرينة لكنه
وهي مفقودة هنا فانه لا يلزم من نفس مدلول النهي عن البيع فساده بمعنى عدم ترتب الاثر عليه وهذا
بعينه وارد في النهي عن العبادات وعدم استلزامه الدلالة على الفساد مما لا ينبغي [illegible] فان المراد بالفساد في
العبادات وعدم ترتب الاثر عليه [illegible] الامر الشارع وقد دل النهي على ذلك لظهور ان المنهي عنه شرعا لا يكون
مما امر الشارع بخلاف الفساد في المعاملات وهو عدم ترتب الاثر عليه [illegible] فان النهي لا يدل عليه [illegible]
كما تقدم واعلم ان بعض المتاخرين ذهب الى ان النهي في المعاملات ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه او للازمه
كان دالا على الفساد وان كان لامر خارج كالبيع وقت النداء للجمعة [illegible] فالفرق بعدم دلالة النهي في
الفساد احتجوا بان [illegible] صحة المنهي عنه نقل عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن [illegible] وعليه جمهور
المعتزلة والاشاعرة على خلاف [illegible] لو كان النهي [illegible] صحة المنهي عنه لزم احد الامرين وهو اما
صحة ما وقع الاتفاق على عدم صحته كصلاة الحائض ونكاح المحرمات المنهي عنها وبيع الملاقيح والمضامين
وصوم العيد وغير ذلك واما تخلف المدلول عن دليله والتالي [illegible] فكذا المقدم بيان الملازمة ان
النهي الشرعي عن الصور المذكورة [illegible] دعي الصلاة ايام اقرائك [illegible] ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم ونحو ذلك من باقي الصور المذكورة فاما ان يتحقق الصحة فيها فيلزم الاول او لا يتحقق فيلزم الثاني
[illegible] لو اقتضى الصحة لكان اما بلفظه او بمعناه والتالي [illegible] بالمقدم [illegible] واللازم [illegible]
بطلان كل [illegible] اما الاول فلان لفظ النهي ليس [illegible] المنهي عنه [illegible] باب المنهي عنه [illegible]
[illegible] والتالي [illegible] الشارع على [illegible] من موضع [illegible]
والعرف [illegible] النهي [illegible] النهي عن صلاة الحائض ليس [illegible] وكذا باقي الفاظ الصور المذكورة
[illegible] المعنى الشرعي اما ان يكون [illegible] والتالي [illegible] النهي عنه [illegible] كالبيع [illegible]
لا يصح النهي عنه [illegible] فانه لا يحسن ان يقال [illegible] المنهي عنه من المعنى الشرعي
[illegible] الصحيح [illegible] وهو [illegible] ذكرنا من الصور المنهي عنها [illegible]
[illegible] النهي هنا على [illegible] البيع لا [illegible] فانه وان كان [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] النهي [illegible] وهي [illegible] واما الامور الشرعية [illegible]
[illegible] فان النهي [illegible] الصلاة [illegible] على الصحيح والفاسد [illegible]
[illegible] لا يدل على الخاص [illegible] البيع والنكاح وغيرهما [illegible] كون المعنى الشرعي [illegible]
دون غيره [illegible] ان يقال [illegible] صلاة فاسدة [illegible] على المجاز [illegible] الاصل [illegible]

البحث الثالث الحق انه [illegible] عن [illegible] كالمستلقي [illegible] الاكوان [illegible] لم [illegible]
[illegible] النهي عنه [illegible] لم يكن [illegible] ولا كان [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الدار المغصوبة ان قصد [illegible]
قصد التخلص [illegible] الشيء [illegible] كما في [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] بدل [illegible]
عدم [illegible] في المختلفين [illegible] الضدين [illegible] احد الضدين [illegible]
جمع في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الاخر وما يجب لا يكون
شرطا في [illegible] الحق انه لا يمكن ان يخرج عن كل [illegible] المستلقي [illegible] على [illegible]
الاكوان [illegible] الشرط [illegible] الاكوان [illegible] الباقي [illegible]
كان المستلقي [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] من [illegible] بين المختلفين [illegible] المستلقي [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] عن الصلاة [illegible] هذا الحكم [illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام مثلا [illegible] فلا [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] من الافعال [illegible] جميع [illegible] الا بجمع [illegible]
[illegible] العدم [illegible] تكليف [illegible] جميع [illegible]
[illegible] من ذلك الوجه الذي [illegible] الدار المغصوبة
فان [illegible] ان قصد [illegible] في المغصوب [illegible] ان قصد [illegible] التخلص [illegible]
فقد يكون [illegible] الى شرط [illegible] كذلك [illegible]
آخر او بوجوده [illegible] ذلك [illegible] بعدم الاول او بوجوده [illegible]
النهي عنه [illegible] عدم ذلك [illegible] الكبير [illegible] الصغير
[illegible] النهي عن بيع كل منها [illegible] عن [illegible]
[illegible] نكاح احدى الاختين [illegible] نكاح الاخرى [illegible] منها [illegible]
[illegible] وهذا الحكم اعني كون الشيء [illegible] عدم [illegible] انما يصح في المختلفين اللذين يمكن
اجتماعهما اما [illegible] لا يمكن اجتماعهما كالضدين فلا [illegible] اذا كان كل منهما [illegible] عدم [illegible]
فلان وجود كل منهما يوجب عدم الاخر [illegible] اجتماع الضدين وما يجب للشيء لا يكون شرطا في [illegible]

المقصد الرابع

العام والخاص وفيه فصول الأول في ألفاظ العموم وفيه مباحث الأول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد

بالعموم حقيقة ولا مجازا ولو نظروا ان القائل بعموم بعض العموم [illegible] لم يترك [illegible] كل معنى بل قال [illegible]
كما ان [illegible] متعددة وما ذكرتم من المثال [illegible] وليس كذلك فعدم صدق العموم [illegible]
عدم الاطراد ولا على الحقيقة لا يستلزم كون [illegible] الا على عدم الحقيقة لجواز كونه [illegible] كما ان الاشتراك [illegible]
بان اهل اللغة اطلقوا العموم على المعاني [illegible] كقولهم عم المطر وعم الخصب وعم الجدب
ومطر عام والاستعمال دليل الحقيقة والجواب ان هذا الاطلاق مجاز بدليل سبق اللفظ الى الذهن عند
اطلاق لفظ العام ولو كان مشتركا في المعنى [illegible] المشترك فيهما [illegible] ذلك السبق . . . البحث
الثاني الحق ان للعموم صيغة تدل عليه [illegible] الصلاة وبعضهم [illegible] كل وجميع واي في الاستفهام و
المجازات [illegible] ذلك والاستفهام [illegible] كما ومتى واين وحيث [illegible]
على الاستغراق [illegible] لفظ آخر [illegible] الجمع [illegible] كعبيدي احرار [illegible] النكرة
وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] على العموم [illegible]
ولو كان [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
الاستثناء ولو كان للخصوص لم يكن كل [illegible] كل انسان [illegible]
اذا [illegible] هذه الصيغة [illegible]
السيد على الاشتراك [illegible] الاستعمال والاستفهام وصحة الاستثناء يدل على عموم [illegible]
والجواب الاستعمال [illegible] على الحقيقة [illegible] الاستفهام [illegible] الاصل [illegible]
مشترك [illegible] ارادة الحقيقة دون المجاز [illegible] اختلف الناس في ان [illegible] العموم صيغة [illegible]
في لغة العرب ام لا فاثبتها جماعة من المعتزلة والشافعي وكثير من الفقهاء [illegible]
وان استعمالها في الخصوص مجاز [illegible] والسيد المرتضى [illegible] وذهب
آخرون الى ان الالفاظ [illegible] للخصوص واستعمالها في العموم مجاز [illegible]
الاشعري [illegible] مشترك بين العموم والخصوص والثاني التوقف [illegible]
الثاني [illegible] اما الاول فلان الدليل
[illegible] الفاظ العموم موجود والمانع مفقود والقدرة عليه ثابتة ومتى كان كذلك [illegible]
اما الاول [illegible] العموم معنى [illegible] التعبير عنه [illegible] السامع اياه [illegible]
[illegible] ولا مانع [illegible] ذلك [illegible] معلوم عنه فكان [illegible] ثبوت القدرة والداعي

٨٢

[illegible] ومنها [illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] على انضمام [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] بعضهم [illegible]
جميع واي في الاستفهام والمجازاة كقولك اي عبد [illegible] اي عبد [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] عندها [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
في افادة العموم [illegible] لفظ آخر [illegible] لا يفيد العموم لا انضمام [illegible] الجنس [illegible] او
[illegible] كعبيدي [illegible] لا يفيد العموم [illegible] الدار [illegible]
العموم كما يستفاد من اللفظ كذا يستفاد من [illegible] حرمت عليكم امهاتكم فانه يفيد [illegible]
تحريم سائر انواع الاستمتاعات [illegible] ان يكون اللفظ يفيد الحكم [illegible]
ذلك الحكم في جميع صوره [illegible] القياس [illegible]
[illegible] مستفاد من سؤال السائل [illegible]
الكفارة [illegible] وجوب الكفارة [illegible] رمضان [illegible] الخطاب عند
من [illegible] في سائمة الغنم زكاة [illegible] من كل [illegible]
الدليل على [illegible] الاستفهام [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]
على سبيل الاشتراك [illegible] والثاني [illegible] لما [illegible] وانما بطلان [illegible]
للخصوص [illegible] لو كان كذلك [illegible] بالعموم لوجب مطابقة الجواب للسؤال [illegible]
[illegible] من قال [illegible] الصلاة [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] لو كان كذلك [illegible] الاستفهام عن كل مرتبة من مراتب الخصوص [illegible]
[illegible] من الرجال او من النساء فان [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] ومن المعلوم انه ذلك [illegible] عند اهل اللسان [illegible] استفهام عن كل
مرتبة لان القائل [illegible] للخصوص [illegible] والعموم على سبيل الاشتراك [illegible]

ويحتج النافي وابو يحيى بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون فان كان المراد اخوة [illegible]
ما فوقه، احتج الجمهور بانه مضاف الى الفاعل وهو الحاكم والمتحاكمين [illegible]
[illegible] بالاخوين [illegible] من السنة [illegible]
ذهب ابو علي الجبائي الى ان الجمع المنكر كرجال [illegible] وهو [illegible] لنا انه لو كان للعموم [illegible]
[illegible] بالعموم والثاني [illegible] بالمقدم [illegible] الانعت تابع للمنعوت [illegible]
وطلان التالي فلانه يصح ان [illegible] ان [illegible] بل [illegible]
[illegible] بانه [illegible] رجال [illegible] او عشرة [illegible]
الاقسام [illegible] على العموم [illegible] من [illegible] النعت المنعوت في [illegible]
[illegible] فان [illegible] التخصيص كان [illegible] التقييد [illegible]
العموم [illegible] الثالث [illegible] المراد [illegible]
[illegible] اثنان [illegible]
في اقل الجمع [illegible] رجال [illegible] مذهب المتقدمين [illegible]
والشافعية [illegible] وهو منقول عن ابن عباس واختاره فخر الدين وقال مالك وداود [illegible]
[illegible] اصحاب الشافعي [illegible] زيد بن ثابت [illegible]
[illegible] الجمع والتثنية [illegible] رجال [illegible] رجلان [illegible]
الجمع صادقا على التثنية [illegible] هذا الفرق [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] على بطلان المقدم [illegible]
[illegible] على التثنية [illegible] الرجلان [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] على تقدير صدق لفظ الجمع على التثنية [illegible] الفرق بين الصيغتين [illegible]
[illegible] التثنية [illegible] على الاثنين [illegible] الثاني والثالث [illegible]
[illegible] اللفظ دون المعنى [illegible]
[illegible] وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين [illegible]
[illegible] الى داود وسليمان [illegible] انا معكم مستمعون [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] على الاثنين [illegible]
[illegible] فان كان له اخوة [illegible] الاخوة [illegible]

كذلك [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] الى الفاعل وهو الحاكم [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] من [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] لا يكون الاخوين [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] نفي الاستواء [illegible]
[illegible] على [illegible] الاثبات [illegible] على الاثنين [illegible]
[illegible] من كل الوجوه [illegible] نفي الاستواء [illegible] على الاثنين
[illegible] في الاثبات [illegible] وفي
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] نفي الاستواء [illegible]
اصحاب الحنفية [illegible] الشافعية [illegible] العموم [illegible]
واختاره فخر الدين [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible]
النكرة في سياق النفي للعموم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
[illegible] فلا يدل [illegible] من كل وجه [illegible]
[illegible] ان نفي النفي رفع الاثبات [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] من كل الوجوه [illegible] العموم [illegible]
[illegible] على الشيئين [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاثبات [illegible]
العموم [illegible] على الشيئين [illegible]
[illegible]

بعث إلى الأحمر والأسود وكذا لو لم يكن خاصا لمن سمع لم يكن إلا متعبدا من شرعه [illegible]
كالمتقدم والجواب المنع من كونه لا يدل على المدعى فإنه لا يلزم من كونه مبعوثا إليهم [illegible] الذي ذكرنا
هم بل المراد ونحن نعلم أنه مبعوث إلى الخلق [illegible] الشرعية التي أتى بها من عند الله [illegible]
موجود في زمانهم ومن يأتي بعدهم يوم القيامة لا يختص ذلك على مشافهته بالخطاب والناس [illegible]
والأسود لا يصدق على المعدوم ولا يلزم من اشتراط الخطاب بالموجودين عدم تكليفهم [illegible]
واجتماع شرائط التكليف فيهم. ومسائل الصحابي نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر لا يفيد العموم لأن
الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال [illegible]
قضاء خاص أو بجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلاتين في السفر لأن لفظ كان [illegible]
أما دوام واستمرار فلا وقيل يفيد العموم لأن المتبادر من قولنا كان فلان يصلي الليل [illegible]
الشفق لا يعم [illegible] على تعدية الشفقين الأحمر والأبيض لأن المشترك لا يحمل على [illegible]
في الكثرة لا يدل على [illegible] الذي [illegible] فإن كانت عن [illegible] لم يكن [illegible]
فلا يدل على العموم [illegible] قال العموم من عوارض اللفظ [illegible]

أقول. ومنها أي من هذه المسائل المختلف فيها الأولى قول الصحابي نهى رسول الله عن بيع الغرر لا يفيد
العموم بمعنى أنه يكون نهيا عن كل بيع فيه غرر لأن الحجة إنما هي في المحكي لا في الحكاية و
هي قول الصحابي والنبي الذي روى الصحابي يحتمل أن يكون خاصا بصورة واحدة ويحتمل أن يكون
عاما شاملا لكل الصور ومع الاحتمال لا يدل على العموم إذ العام لا يدل على الخاص وكذا قوله قضى
رسول الله بالشاهد واليمين لا يفيد العموم بمعنى أنه قضى بها في كل حق لاحتمال كون هذا القول
حكاية عن قضاء خاص في حكم مخصوص إذ يكفي ذلك في صدق القول المذكور ومع ذلك لا يكون دالا على العموم
كذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كونه إخبارا عن قضاء لجار
مخصوص معروف فيكون اللام للعهد [illegible] من ثبوت الشفعة للجار [illegible]
ومع اللام على طريق العهد [illegible] تعريف الجنس [illegible] الإثبات [illegible]
يستلزم ثبوت الجنس [illegible] مستلزم لنفي العموم [illegible] قول الصحابي كان رسول الله يجمع
بين الصلاتين في السفر لا يقتضي العموم حتى أنه يجمع بينهما في كل سفر لأن لفظ كان لا يقتضي إلا تقدم الفعل وأما التكرار
فلا وقال آخرون يفيد العموم من حيث العرف فإنه لا يحسن عرفا أن يقال كان فلان يتهجد بالليل إلا وكان
مداوما على التهجد [illegible] إذا كان قد فعل ذلك مرة واحدة [illegible] قال الراوي صلى النبي [illegible]

الشفق حقيقة في الحمرة والبياض على الاشتراك فلا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يدل على [illegible] العموم [illegible]
تقدير مجاز والإطلاق لفظ العام عليه على سبيل المجاز قال الفصل الثالث في الخصوص وفيه مباحث الأول
التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه [illegible]
الأزمان وقد يعكس باعتبار [illegible] التخصيص [illegible]
الشرط [illegible]
إذا ارتد ويجوز إرادة الخاص من العام في الخبر [illegible] ولا كذب [illegible]
الواحد في ألفاظ الاستفهام والمجازاة [illegible]
على الزمان [illegible]
النوع من عدم الأولوية. قوله لما فرغ من مباحث العموم شرع في مباحث الخصوص وفيه مباحث الأول
تخصيص والكلام [illegible]
إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه [illegible]
[illegible]
واحدة [illegible] التخصيص [illegible]
عنه سواء كان [illegible] لم يكن [illegible]

وفيه مراد

تخصيصه بل من صرف لفظ الخصوص على سبيل الانتزال وتخصيص العموم بالنص [illegible] حقيقة على إرادة لما جاز هي
الأمر في إيقاع ذلك الخطاب لإرادة بعض مدلوله وبالمجاز على من أقام الدلالة على كونه إلى [illegible]
[illegible] سواء كان ذلك الاعتقاد حقا أو باطلا والفرق بين التخصيص والنسخ
فرق ما بين العام والخاص من حيث إن النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص [illegible] التخصيص
والتخصيص [illegible] النسخ [illegible] التراخي والتخصيص [illegible] ذلك [illegible] النسخ [illegible]
التخصيص باعتبار [illegible] التخصيص [illegible] الإجماع [illegible] والسنة [illegible] بالدليل [illegible]
كان ذلك الدليل [illegible] فإن كل منها أخص من الآخر من وجه [illegible]
التخصيص [illegible] الاستثناء والشرط والصفة والغاية وغيرها [illegible] المنفصل [illegible]
إن الخطاب يتعلق بالمخاطب والمنزل إلى [illegible] التخصيص [illegible]
ما يتناوله الخطاب [illegible] إذا كان ما يتناوله [illegible]
التخصيص [illegible] الأول [illegible] كل مكلف [illegible]
أحد منكم يوم الفطر [illegible] كل مكلف [illegible] إلا المريض والمسافر [illegible]
[illegible] والدال على الكثرة [illegible] اللفظ كألفاظ العموم أو من جهة المعنى [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] بأن ذكر علة القياس ومفهوم الموافقة [illegible] تحريم [illegible]
على تحريم الضرب وغيره من أنواع الأذى ويكون تخصيصا إذا لم يعد النقض على [illegible]
[illegible] الحكم في جميع صور [illegible]
بنقل التخصيص [illegible] الدليل على ثبوت ذلك الحكم في بعض تلك الصور [illegible] إرادة الخاص من لفظ
العام [illegible] يكون كل المراد من لفظ العام [illegible] كما يكون مراد المتكلم
العموم وذلك قد يكون في الخبر وقد يكون في الأمر فالأول [illegible] خالق كل شيء [illegible]
كل شيء قدير [illegible] شيء [illegible] بعض الأشياء [illegible]
[illegible] واقتلوا المشركين والمراد به ما عدا أهل الذمة [illegible] والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] الكذب والأمر [illegible] البداء [illegible] الإبهام مع [illegible]
العام [illegible] التخصيص وقيام الدليل على [illegible] تخصيص العام حتى لا يبقى منه [illegible] ألفاظ العام
والاستفهام [illegible] على داري [illegible] درهم ومن [illegible]
العموم خلاف فمنهم من [illegible] بالأول ومنهم من فصل [illegible] في صيغة الجمع [illegible]

[illegible] النقض

[illegible]

جوز الاستثناء إلى الواحد [illegible]
[illegible] العام [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
الواحد [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
أجيب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من المعارض [illegible]
[illegible] **قال** البحث الثاني في العام المخصوص بالمنفصل [illegible]
لم يبق المتصل [illegible] البعض [illegible]
[illegible] المخصوص بالمنفصل [illegible]
العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
بالحقيقة إلى [illegible] الاستثناء [illegible] ابن سريج [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] **قال**
اختلفوا في العام الذي [illegible] التخصيص [illegible]
وفصل أبو الحسين البصري [illegible]
[illegible] الاستثناء والشرط والصفة والغاية [illegible]
[illegible] كان المخصص [illegible] الدليل [illegible] العام [illegible]
[illegible]

[illegible]

فما كان المخاصم

[illegible]

حوشا الاخطل الا ان يكون [illegible] لا يبطل كونه حقيقة ومطلق الاستعمال

على خلاف [illegible] الانفصال عادة [illegible] وقول ابن عباس محمول على [illegible]

[illegible] اللفظ ظاهر .. لما بحث عن التخصيص [illegible] شرع في البحث عن اقسام [illegible] وقدم

[illegible] المتصل على البحث عن المنفصل لكونه كالجزء من العام [illegible]

[illegible] البحث عن الاستثناء [illegible] المتصل [illegible]

[illegible] اختلف في [illegible]

[illegible] بالمخصصات المنفصلة

[illegible] المشركين [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

المستثنى والمستثنى منه [illegible] لا نزاع [illegible]

[illegible] بطلان الاستثناء [illegible]

انه [illegible] القاضي ابو بكر [illegible]

[illegible] اجماع الفقهاء [illegible]

[illegible]

من العبادة [illegible]

بطلان استثناء [illegible]

[illegible]

91

الحكم [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible]

[illegible]

لشروط ولا يلزم ان يرجع بجميعه ومن الثاني والثالث [illegible]
بالنية كما ذكرتم وكذلك تعلق الاستثناء بالحكم بالاثبات [illegible]
وهو لا يستلزم النفي [illegible]
[illegible]
[illegible] كون العدم هو الاصل في جميع صور الاستثناء من الاثبات بل قد يكون على خلاف الاصل [illegible]
[illegible]
فقال الاكثرون المراد بالمستثنى منه [illegible] الباقي بعد الاستثناء [illegible]
[illegible]

[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible]

لا يتصور كون دليل العقل مبينا لمخصص العام الا بعد وروده ... [illegible]
يجوز بالشرع العقل كآية قطع ... [illegible]
من العقل ... لكن منع ... [illegible] التخصيص ... [illegible]
التابع ... [illegible] التخصيص ... [illegible]
لكن ... [illegible]
... البحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... [illegible]
... العام في جميع ... [illegible]
بعد التخصيص ... [illegible] المنزلة
اشتباه ... التخصيص ... اتفق المحققون على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ... [illegible]
الكتاب ... [illegible] فيكون جائزا اما الاول فلقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء ... [illegible] وقوله وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن وكذا قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فانه عام في كل مشركة وخصص ذلك بقوله
تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... [illegible]
الثاني فلان الخاص والعام دليلان متعارضان ... [illegible]
... [illegible] الدليل ... [illegible] العام ... [illegible]
مع انه اقوى ... [illegible] التخصيص ... [illegible]
في مورده ... [illegible] التخصيص ... [illegible]
بقول النبي ... [illegible] لتبين للناس ما نزل اليهم ... [illegible]
... [illegible] الكتاب ... [illegible]
يحتاج الى البيان من الكتاب ... [illegible] المخصص ... [illegible]
والاختصاص ... [illegible]
العام لا يكون ... [illegible] قال البحث الثالث يجوز تخصيص السنة بالسنة
... [illegible] والقرآن ... [illegible]
والقرآن ... [illegible] كقوله ... [illegible] المحصن ... تخصيصها

بالإجماع

٩٦

بالإجماع كتخصيص الارث ... [illegible] تخصيص ... [illegible]
قال ... [illegible] يجوز تخصيص السنة المتواترة ... [illegible]
... [illegible]
جائزا اما الاول ... [illegible]
فقد ... [illegible]
بيانا للقرآن ... [illegible]
الآية يجوز تخصيص السنة المتواترة بالقرآن ... [illegible] الكتاب ... [illegible]
والسنة ... [illegible]
فلو كان الكتاب ... [illegible]
اذ البيان من الكتاب ... [illegible] الكتاب ... [illegible]
لا يحتاج الى البيان من السنة ... [illegible]
... [illegible] يحتاج الى البيان ... [illegible] يجوز تخصيص
القرآن بالسنة المتواترة لما تقدم ... [illegible] فيكون جائزا اما الاول فكتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله
في أولادكم بقوله عليه السلام القاتل لا يرث وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بالتواتر ... [illegible]
رجم المحصن واما الثاني ... [illegible] الآية المذكورة ... [illegible]
عدم ... [illegible] الكتاب العزيز والسنة المتواترة بالإجماع ... [illegible]
... [illegible] في القرآن بالإجماع كتخصيص آية الارث ... يوصيكم الله في أولادكم
بالإجماع على ان العبد لا يرث ... [illegible] آية الجلد بالإجماع على ان العبد ... [illegible]
ان الإجماع ... [illegible]
قال ... [illegible] تخصيص الإجماع بالكتاب ولا بالسنة ... [illegible] الإجماع ... [illegible]
وفاة الرسول ... [illegible] الكتاب العزيز والسنة ... [illegible] الإجماع
... [illegible] الكتاب والسنة ... [illegible] قال البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لو فعل واحد بحضرته عليه السلام ما ينافي العام ولم ينكر عليه احد كان مخصصا بعد ان ثبت ان حكمه على الجميع لكن
ذلك لتقرير تخصيصه بالجميع و   اختلفوا في تخصيص الكتاب او السنة المتواترة بفعله فاجازه الاكثرون كالشافعية
والشافعية والحنفية والحنابلة ومنعه الاقلون كالكرخي والتحقيق في ذلك انه ان [illegible] خطاب اما ان يكون
[illegible] او لا يكون شاملا للجميع على التناول [illegible] اما ان يدل الدليل على وجوب
متابعته في [illegible] او لا يدل فلا [illegible] او يكون [illegible] كما اذا
قال الوصال حرام على [illegible] كان ذلك تخصيصا في حقه سواء قلنا بوجوب التاسي به او لا وفي
المتقدمة يكون [illegible] لكن العلم بحكم الحكم المذكور [illegible] فلا يعلم [illegible] التخصيص
[illegible] ان يكون شاملا ولا [illegible] التاسي مطلقا او في [illegible] كما لو قال الوصال حرام
عليكم ثم واصل فهو غير مخصص له [illegible] عن الخطاب المذكور [illegible] فلم يكن مخصصا
لنا وهو في الحقيقة نسخ [illegible] حكم العام [illegible] والناسخ المخصص [illegible]
التاسي وان يكون شاملا [illegible] التاسي [illegible] يكون [illegible] مخصصا ولا ناسخا [illegible]
[illegible] حكم الخطاب [illegible] لا [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التاسي كما لو قال الوصال حرام على كل مكلف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الحرام [illegible] وفي الحقيقة يكون ذلك [illegible]
حكم العام عن الجميع والمخصص او الناسخ ليس [illegible] دليل التاسي [illegible]
عن العموم [illegible] التخصيص على النسخ [illegible] العام [illegible] الدال على حكم
دليل التاسي [illegible] اعمها [illegible] من العام [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] قلنا بجواز نسخ الشيء قبل وقت فعله [illegible]
تعين تخصيصه من العموم [illegible] حكم العام [illegible] يكون شاملا للجميع [illegible] التاسي
هذا يدل على [illegible] وتخصيصه من العموم [illegible] بعضهم [illegible]
هذا اخرج [illegible] من تخصيص العام بفعله [illegible] دليل التاسي [illegible] العام [illegible]
[illegible] في جميع الافعال [illegible] تقديم الخاص على العام
[illegible] المخصص للعام ليس هو دليل التاسي [illegible] الدال على الحكم [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] المسألة الخامسة لو فعل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] حكم العام [illegible] ولم ينكر عليه [illegible] كان ذلك [illegible]

[illegible] من العموم [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] على [illegible] تخصيص [illegible]
نسخ التخصيص [illegible]
[illegible] حكمه على [illegible]
[illegible] وهو جائز [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب [illegible]
الواحد [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] لان العام قطعي [illegible] وخبر الواحد [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
وقال عيسى بن ابان ان كان قد خص [illegible] جاز [illegible] وقال الكرخي ان كان قد خص [illegible]
[illegible] القاضي ابو بكر [illegible] الكتاب وخبر الواحد [illegible]
وخبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الخاص [illegible] الثالث [illegible] الدليل [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] على الراجح [illegible] العام [illegible]
تخصيص خبر الواحد للكتاب [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

بعده وقبل العمل به لو كان تخصيصاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو بعد [illegible]
إن علم تأخر العام فيبنى العام على الخاص ... العام بما عدا [illegible] الخاص ويعمل بالخاص في مورده وهو مذهب
الشافعي وأبي الحسين البصري واختاره فخر الدين والمصنف وقال أبو حنيفة والقاضي عبد الجبار يكون
العام ناسخاً للخاص المتقدم واحتجا على ذلك بوجوه الأول ما [illegible] ناسخ [illegible] يجب كونه ناسخاً كما
للخاص هو المتأخر بما روي عن ابن عباس قال كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث والعام المتأخر أحدث
فيجب الأخذ به فيكون ناسخاً للخاص الثاني أن العام [illegible] تجري مجرى التنصيص على كل
[illegible] قوله اقتلوا المشركين [illegible] اقتلوا زيداً المشرك [illegible]
فهكذا ذكر التنصيص على الأفراد والحكم الثاني [illegible] المتقدم [illegible] يكون [illegible] العام [illegible]
الأول المنع من الملازمة [illegible] على [illegible] الخاص [illegible] دلالة الخاص على العام [illegible]
نسخ العام بالخاص الناسخ لا يوجب دفع حكم العام بالكلية [illegible] جزئيات العام بخلاف
عكسه فإن فيه إبطالاً للخاص بالكلية [illegible] أجاب عن ذلك بأن تقديم الخاص المتأخر على العام المتقدم تخصيص
وعكسه نسخ والتخصيص أهون من النسخ [illegible] ورود الخاص بعد حضور وقت [illegible]
يمكن كون الخاص ناسخاً [illegible] إبطال العام بالكلية [illegible] الثاني [illegible]
تأخر الخاص [illegible] العام [illegible] ما ذكرناه من الدليل [illegible] بالعام على
تقدير كونه [illegible] في جميع موارده [illegible] الثاني [illegible] الخاص [illegible]
الدليلين [illegible] الثالث المنع [illegible] العام [illegible] التخصيص على الجزئيات [illegible] العام [illegible]
[illegible] التنصيص على الجزئيات [illegible]
الخاص [illegible] بالعام [illegible] جميع [illegible] العام [illegible]
على [illegible] التخصيص [illegible] مع عدم علم [illegible]
عصره [illegible] وأما أبو حنيفة فتوقف [illegible] الخاص [illegible] منسوخاً [illegible] ناسخاً مخصصاً [illegible]
كلام [illegible] مع [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الاقتران [illegible] وكون العام [illegible] ولو كان الخاص [illegible] كان ناسخاً
[illegible] الفصل الرابع [illegible] تعالى
[illegible] الجواب [illegible] أو العرف [illegible] جواب [illegible]
كل [illegible] بالسؤال [illegible] السؤال [illegible]

الجواب [illegible] على [illegible] السؤال
[illegible] السؤال [illegible] السؤال [illegible] العام [illegible] خصوص [illegible] السبب
[illegible] على [illegible] العام [illegible] السبب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] عن وقت [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible] أبي بكر [illegible]
[illegible] الرطب بالتمر [illegible] فلا إذن فإن هذا الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] كلام [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] السبب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] في كلام [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] في غير محل السؤال [illegible]
[illegible] حكم جزئيات [illegible]
[illegible] في نهار رمضان [illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
أن يكون في حكم المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] السائل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] السائل [illegible]
[illegible] وأما الأمر في غير محل السؤال [illegible] الجواب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] بعموم اللفظ [illegible]

السبب وقال المزني وابو ثور ان خصوص السبب يوجب تخصيص العموم اللفظ وقال الجويني وهو الذي صح عن
الشافعي المنع الا انه لو وجد من لا يدل المستفتي لعموم معنى اللفظ الموضوع له وجوده فالمانع [illegible]
لا خصوص السبب وهو مذهب صالح للجانبين لامكان اعتبار العموم كما لو قال ابتداء اللفظ ولا يعتبر بالسبب و
مع وجود المقتضي ولسقوط المانع يجب وجود المقتضي وفيه نظر فانا لا نم ان خصوص السبب لا يصلح للمانعية وذلك
لان ورود العام على سبب خاص يفيد ظن اختصاصه به لظهور مطابقة الجواب للسؤال ودفع المانع من ظن ان
العام ها هنا عن محل السبب واعتباره في صورة التصريح مختلف لما ذكرناه لزوال الظن المطابقة بين السؤال والجواب
بالتصريح وعمدة الثاني ان اكثر العمومات وردت على اسباب خاصة فان آية السرقة نزلت في سرقة المجن او رداء
صفوان وآية الظهار نزلت في [illegible] وآية اللعان نزلت في حق هلال بن امية والاجماع من الصحابة
ومن بعدهم على العمل بعمومها او عدم قصرها على ما وردت عليه آخر لما افهم المراد من ذلك الخطاب
اعني الواقع جوابا اما بيان ما وقع بالسؤال عنه [illegible] ولا يقتضي ان لا يزاد عليه وذلك يقتضي تخصيص
اللفظ بمحل السبب والثاني يوجب تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه كان شرعا والجواب المنع من الحصر لجواز
كونه اراد بيان ما وقع السؤال عنه وبيان غيره ساوى لفظ عام شامل للجميع لا يلزم تخصيصه بالسبب ولا تاخير
البيان عن وقت الحاجة لان دلالة العام على المسؤول عنه قطعية لان [illegible] العام [illegible]
تاخير البيان عن وقت الحاجة واردة غير ظنية قال البحث الثاني مذهب الراوي مخصصا [illegible]
[illegible] ذكر البعض ليس مخصصا لعموم الشافعي [illegible]
[illegible] لو كان مخصصا لعادة ليست مخصصة لان [illegible] العادة ليست [illegible]
ليست مخصصة على الشرع لان مخصصها الاجماع [illegible] لا يقتضي [illegible]
[illegible] بكل شيء عليم بخلاف الامر [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] من دليل العادة فلا [illegible]
الذم ليس مخصصا او لا منافاة [illegible] المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص [illegible]
عن المعطوف عليه [illegible] العطف [illegible] العام [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] الحنفية ان العطف على [illegible] يقتضي [illegible]
ان كان [illegible] التخصيص [illegible] عطف [illegible] الاستثناء [illegible]
او يحكم ان بعض العموم لا يخصص عند [illegible] الكاملات لا [illegible]
[illegible] عليكم ان طلقتم النساء والصدق [illegible] يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله [illegible] بعد ذلك

[illegible] ما بانت [illegible] وحكم [illegible] من [illegible] يتربصن بانفسهن
[illegible] من [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مذهب الراوي [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
اخرج [illegible] الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] ابو ثور [illegible]
عام [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible]
في التخصيص بالعادة [illegible] العادة ان كانت [illegible] النبي [illegible]
[illegible] التخصيص ان كانت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
العادة [illegible] الحنفية [illegible] الاجماع [illegible] بتخصيص [illegible]
المقتضي للعموم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] اللفظ العام [illegible]
[illegible] وهو بكل شيء عليم [illegible]
في العام [illegible]
[illegible]

نادر شاه

ولا يجل الحز ان يكتبين ما طلق اصه في ارجاس المعزلات [illegible] واصلا خاوه [illegible] الا في الرحبات [illegible]

ونبها اشار الى ضعف لان امر العام على قاعده منفي التجوز في الكناية وتخصيصه بامور الضمير لا ينبغي التجوز فيه

ولم يرد بها المجاز بل المعنى الآخر فيه اوقف وبه [illegible] من عدم الاولوية فان التجوز في الكناية [illegible]

لانا نعتقد [illegible] على [illegible] وعادة الشارع اولى من مخالفة المتبوع [illegible] ذلك [illegible]

من ذلك الضمير [illegible] الضعف [illegible] المذكور في المتن وهو لضرب الرجال الآخر [illegible]

ذلك [illegible] فيجوز [illegible] ينبغي تخصيصه بالمثال [illegible] لضرب الرجال الا ان [illegible]

المطلق والمقيد ان اختلف حكمهما فلا يحمل احدهما على الآخر مثل آتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة [illegible]

وغاية [illegible] على المقيد الا بالدليل [illegible] التقييد [illegible] الاجماع [illegible] لم يجب [illegible]

التقييد [illegible] المطلق على اطلاقه [illegible] على التقييد [illegible] كالكفارة و

بالقياس على الشهادة [illegible] عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة [illegible] الصور [illegible]

لا التقييد في الطلاق [illegible] المتفق [illegible] ان الطلاق ينبغي [illegible]

لان المطلق [illegible] الكلام في المطلق والمقيد اما في ماهيتهما او في اقسامهما او في احكامهما

اما الاول فقد عرفت [illegible] ان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي من غير تقييد [illegible]

والمراد هنا ما هو اعم من ذلك بحيث يندرج فيه النكرة [illegible] رقبة [illegible]

وقد اورد [illegible] المستقبل [illegible] ان اللفظ الدال [illegible] في جنسه [illegible]

وقيد [illegible] الوحدة والعدم [illegible] في جنسه [illegible]

الاعلام والمعارف والعمومات [illegible] انا زيد [illegible]

وقد [illegible] في جنس [illegible] ذلك الجنس [illegible]

كل فرد من افراد الجنس [illegible] من افراد الجنس [illegible] واما المقيد [illegible]

كزيد وعمرو الرجل [illegible] ما كان من الالفاظ الدالة على وصف [illegible] مثل رقبة مؤمنة

وهذا وان كان مطلقا من حيث [illegible] على كل واحد من افراد [illegible] الا انه مقيد بالنسبة الى مطلق [illegible]

فهو مطلق ومقيد باعتبارين واما الثاني فاعلم ان المطلق والمقيد اما ان يختلف حكمهما او يتفق [illegible]

[illegible] الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة [illegible] فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاة الموجبة [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] في الظهار [illegible] لا تعتق [illegible] كافرة [illegible]

وقد كان [illegible] تقييد المطلق [illegible] المقيد [illegible] واما الثالث وهو ان يتفقا حكما

[illegible] المطلق والمقيد [illegible] الوجه السابع [illegible] الاصوليون [illegible]

فالمذهب [illegible] الامر [illegible] ان يتعدد سببهما [illegible] في الظهار اعتق رقبة [illegible]

[illegible] على [illegible] الرقبة [illegible] بالمؤمنة [illegible]

[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] العامليين [illegible]

[illegible] المقيد [illegible] فيه [illegible]

[illegible] التقييد [illegible]

[illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد على [illegible]

المقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] ان يتحد سببهما [illegible] في الظهار [illegible]

[illegible] ان يتعدد سببهما [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] قال الشافعي يحمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] واصحاب ابي حنيفة [illegible] ينبغي التقييد [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] المطابقة او التضمن او الالتزام [illegible]

[illegible] المطابقة والتضمن [illegible] الالتزام [illegible]

بالايمان في كفارة القتل [illegible] التقييد [illegible] كفارة الظهار [illegible]

[illegible] المطلق على اطلاقه كالوضوء [illegible] الظهار [illegible] في القتل [illegible]

الكلام [illegible] المخالف بان القرآن [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الشهادة [illegible] الطلاق [illegible]

حمل المطلق على المقيد [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الاطلاق في احدى الصورتين والتقييد في الاخرى [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

في غير خلاف فليس من باب حمل المطلق على المقيد بل الاجماع على [illegible] اما الحنفية فانهم
منعوا من تقييد المطلق بالقياس على المقيد لان ذلك نسخ فان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على النص [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] نسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع [illegible] ذلك [illegible] القياس [illegible]
ان النسخ لا يكون بالقياس [illegible] حكم المطلق بالقياس يكون نسخا [illegible]
[illegible]

[illegible]

التشهد الاول [illegible] وعلم بانه [illegible] فقد يكون سببا لحكم الشرع وقد يكون [illegible]
[illegible] وهو قد يكون [illegible]
المنكر اهل الحرب وقد يكون فعلا [illegible] بالبيان [illegible] كالكتابة وعقد [illegible]
البيان [illegible] الى [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] الصلاة والحج [illegible] فانه يدل على ان
[illegible] قبل الركوع او [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
فعلم انه مخصوص وان حكم العام [illegible]
صلوا كما [illegible]
العلم الضروري [illegible] بالدليل العقلي [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدليل العقلي [illegible]
بيان فانه يعلم كونه بيانا [illegible] عدم البيان عند الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاجة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] البيان بالاول [illegible]
[illegible] البيان [illegible] تاخير البيان عن
وقت الحاجة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
والقول [illegible]
بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
فائدة الا التاكيد [illegible] فالبيان هو الاول [illegible]

[illegible] لما [illegible]
[illegible] الاضعف [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] الاضعف [illegible]
[illegible] بالاضعف [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الاحكام [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] للقول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الفعل [illegible]
على تقدير تقدم القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] البيان القولي [illegible]
[illegible]
ان [illegible] القول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
البيان عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible]

فيه — المبحث الثالث البيان قد يتأدى بالمبين في القوة والضعف وقد يكون مساويا للمبين [illegible]
وفي تخصيص العموم كما عرفته ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانه [illegible] مساواة البيان للمبين في القوة
والضعف [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] الأول [illegible]
أبو الحسين الكرخي [illegible] كون البيان معلوما إذا كان المبين معلوما [illegible] وهو
[illegible] وعلى عموم [illegible] المتفقون [illegible]
[illegible] الأقسام الأربعة [illegible] لأن [illegible] معلومين ومظنونين ويكون البيان معلوما [illegible]
[illegible] كما في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد [illegible] تخصيص [illegible]
وأما الثاني فإن كان المبين مجملا [illegible] وجوب العمل [illegible]
وإن كان ظاهرا [illegible] كالعام والمطلق وجب كون المخصص أقوى [illegible] العام على صورة التخصيص [illegible]
[illegible] أقوى [illegible] على [illegible] الإطلاق [illegible] الوقت ولو كان البيان مرجوحا [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] القوم أن بيان الواجب [illegible]
الرسول [illegible] واجب وبيان [illegible] المندوب والمباح والمكروه ليس بواجب [illegible]
بيان المجمل واجب [illegible] الأحكام [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] من المباح والمندوب والمكروه ليس [illegible] تكليف على [illegible]
[illegible] تكليف ما لا يطاق وقال [illegible] المندوب والمكروه وإن لم يكونا من التكليف [illegible]
[illegible] البيان لأن طلب الفعل والترك يستدعي الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الخطاب [illegible] الإفهام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الغرض من الخطاب [illegible] الإفهام [illegible]
البحث الرابع الإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] بجواز تكليف [illegible]
[illegible] إلى وقت الحاجة في كل خطاب [illegible] مثل العام المخصوص والمجاز [illegible]
[illegible] الإجمالي [illegible] المتواطئة والمشترك وجوز [illegible] إلى وقت [illegible]
وجمهور المعتزلة [illegible] أبو الحسين [illegible] من الخطاب [illegible]
[illegible] بالمجمل [illegible]
[illegible] وقت الخطاب [illegible]
[illegible]

[illegible] لا يخص [illegible] يجوز تخصيص [illegible]
ذلك [illegible] المراد [illegible] بيان [illegible] الأول [illegible]
[illegible] تخصيص كان [illegible] تأخير البيان [illegible]
من [illegible] المجمل [illegible]
[illegible] تكليف [illegible]
على أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الأشاعرة والحنفية [illegible]
[illegible] تأخير [illegible]
[illegible] يجوز تأخير بيان النسخ [illegible] يجوز تأخير
بيان [illegible] كالمجمل [illegible] البيان يكون [illegible] المعنى
[illegible] ظاهره [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المجاز [illegible] تأخير بيانه
[illegible] عن وقت الحاجة [illegible] يجوز تأخير [illegible] التفصيلي [illegible]
[illegible] العام [illegible] المطلق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] تأخير البيان [illegible] عن وقت [illegible]
[illegible] البيان الإجمالي إلى وقت الحاجة [illegible] تأخير بيان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] بالمجمل [illegible] تكليف [illegible]
[illegible] الإفهام [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الإفهام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] البيان الإجمالي
[illegible] بالتفصيلي [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المجمل [illegible]

[illegible]

الوجوب له المستفاد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول [illegible]
من غير بدل الى ما قال [illegible]
[illegible] لكن لا يكون [illegible]
والحد كان [illegible]
حيث ان [illegible] فلا يكون [illegible]
لان كل [illegible] ان [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] يجوز نسخ [illegible] الى [illegible]
[illegible] في ابتداء الاسلام [illegible] المكلفين [illegible] بالمال [illegible]
الصوم [illegible] البيوت [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] المحصن [illegible]
[illegible]
كون [illegible] المثل [illegible] الاكثر [illegible] بالمثل المساوي [illegible]
الحكم [illegible] نسخ الحكم دون التلاوة [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
كالصلوة والصيام والحج فاذا كان [illegible] احدهما [illegible] يكون جايزا [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الوفاة [illegible] عدم نسخ [illegible] الآية [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] نسخ التلاوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
تلاوة [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على حكم [illegible]
لا [illegible] الحكم عند نسخ التلاوة [illegible] نسخ الامر [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] على النسخ والجامع

هو حكم له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في كون [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible] النسخ [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] في [illegible]
ذلك [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] بالازمان [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الازمان [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
قال [illegible] يجوز نسخ الكتاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إن شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible] هذا منسوخ [illegible]

[illegible] هذا منسوخ [illegible]

[illegible] ويكون هذا آخر الجزء الأول من شرح التهذيب

ويتلوه الجزء الثاني المقصد الثاني في الإجماع

إن شاء الله تعالى

هم كل المؤمنين فيكون [illegible] ما هو سبيل اتباع لاجماعهم تحت موارده الاجماع وكذا اشتراط انقراض العصر [illegible]
في زمن اجماعهم [illegible] لم يتحقق الاجماع [illegible] في زمن [illegible] محمد [illegible]
بعد انقراضهم فلا يتحقق اجماعهم [illegible] ثم الكلام في التابعين [illegible] لا يتحقق اجماع التابعين [illegible]
[illegible] المخالف بان المجتهد ما دام حيا يكون مشتغلا بالبحث والنظر [illegible] بل [illegible] الاحكام
من ما قبل اجتهاده [illegible] الاجماع [illegible] النظر [illegible] في المسئلة
انما يكون [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع دليل قطعي فلا [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجماع
[illegible] جاز من الشافعية والحنفية والحنابلة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في المسئلة [illegible] بسكوت [illegible]
ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد [illegible]
انتظار [illegible] الانكار [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] قال بعض الحنفية [illegible]
العصر [illegible] الاستدلال [illegible]
تأويل الاول [illegible] المنزل [illegible] لم يكن لاهل العصر [illegible] الآخر **اقول** هذا [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بعض اهل العصر [illegible] فلم يكن [illegible]
اجماعا [illegible] قال الشافعي [illegible] الاجماع [illegible] انقراض العصر [illegible]
[illegible] قال ان كان هذا القول من حاكم لم يكن اجماعا ولا حجة وان كان [illegible] اجماعا [illegible]
كان [illegible] اما الاول [illegible] السكوت يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] لم يتحقق العلم [illegible] في الحكم اما الاول فلان سكوت الساكت يحتمل ان يكون [illegible] اجتهاده في
المسئلة [illegible] المجتهد [illegible] اجتهاده [illegible] القول [illegible] الانكار [illegible] ان كل مجتهد مصيب [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الانكار [illegible]
[illegible] القول [illegible]

على [illegible] الاكابر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
المجتهدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ المشترك [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible]
على [illegible] **قال** البحث السادس [illegible] اجماع العترة حجة [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في الاربعين وقال آخرون

[illegible]

كل واحد من تلك الاخبار

[illegible]

فان كان واجب التخصيص فقاسمه [illegible] على عدم وجوب [illegible] طائفة [illegible]
[illegible] على الواحد ولا على الاثنين [illegible]
[illegible] على البعض [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible] ومعلوم ان [illegible]
فلا يكون [illegible] كما يمكن ان لا يكون [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] من المذهبين [illegible]
[illegible] النصوص الدالة على الاحكام [illegible]
[illegible] الاجتهاد في استخراج الاحكام [illegible] الآية [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالرجوع الى [illegible]
ان يكون المراد الرجوع اليهم في الاحكام [illegible]
[illegible] عند اخبار الفاسق [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
العدل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
جواز [illegible]
[illegible] ان النبي عم كان يبعث [illegible] الى القبائل لتعليم الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
الى القبائل [illegible]
[illegible]
[illegible] اجماع الصحابة على [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على تقدير ... يكون الوصف ... عدم ... ان ... احتمال ... من فرع

... الى ... الحكم الى ... وصف المناسبين ... بجهة ... كان ... على ...

... على المعترض بيان ... وصف ... المعارضة المستدل ... الفرع ام لا ... تحقق

الفرق بين الاصل والفرع ... لا ... الفرع ... بالا

... المستدل ... المعترض ... الفرع ... كان ...

... المستدل ... بيان ... بعض ... ان ... المعترض ...

الفرق بين الاصل والفرع ... الوصف الذي ابدا من الفرع وان لم يصح ... لم يجب

ان ... الوصف ... ذكره ... فان كان ... في الفرع ...

... فالحكم ... الفرع ... الوصفين ... المستدل ... الا ... العلة ...

... الوصف الذي ... المستدل ...

... المعارضة ... الحكم ... الوصف ...

... المستدل ... الوصف الذي ذكره ...

... الاصل ... فاصل المستدل ... المعترض ... الوصف المستدل ... الوصف

المعترض ... الوصف ... المعترض ... علة ...

... المناسبة ... والتقسيم ... المعارضة في الفرع ...

... حكم المستدل ... الحكم ... بيان ...

... اثبات المستدل ... الوصف ...

... المعارضة ... المعترض ان يكون ... الا ...

... المستدل ... المعترض ... طريق ...

... الم ... المتأخرين ... ان ...

المستدل ... المعترض ان ... المستدل ... في جواب ...

... ما ذكر المعترض وان كان ...

ما ذكر المستدل ... المعترض ... الترجيح ... المعترض ... الرابع عشر

... من المعارضة في الاصل والفرع ... في ...

... المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع ...

١٨٨

... شرع ... الفرق ...

... المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع ...

... كلام ...

على سيد المرسلين وخاتم الانبياء محمد المصطفى ... وعلى اله ...

والصلاة على من لا نبي بعده

معاشر اخواني سلام الله عليكم لقد طال الا شوق اليكم

... محمد ...